
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة
٣ شارع الباب البحرى بالازبكية
ت : ٩١٠٢٢٠ ص.ب ٦١ هليوبولس.

نفقة الأقارب

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

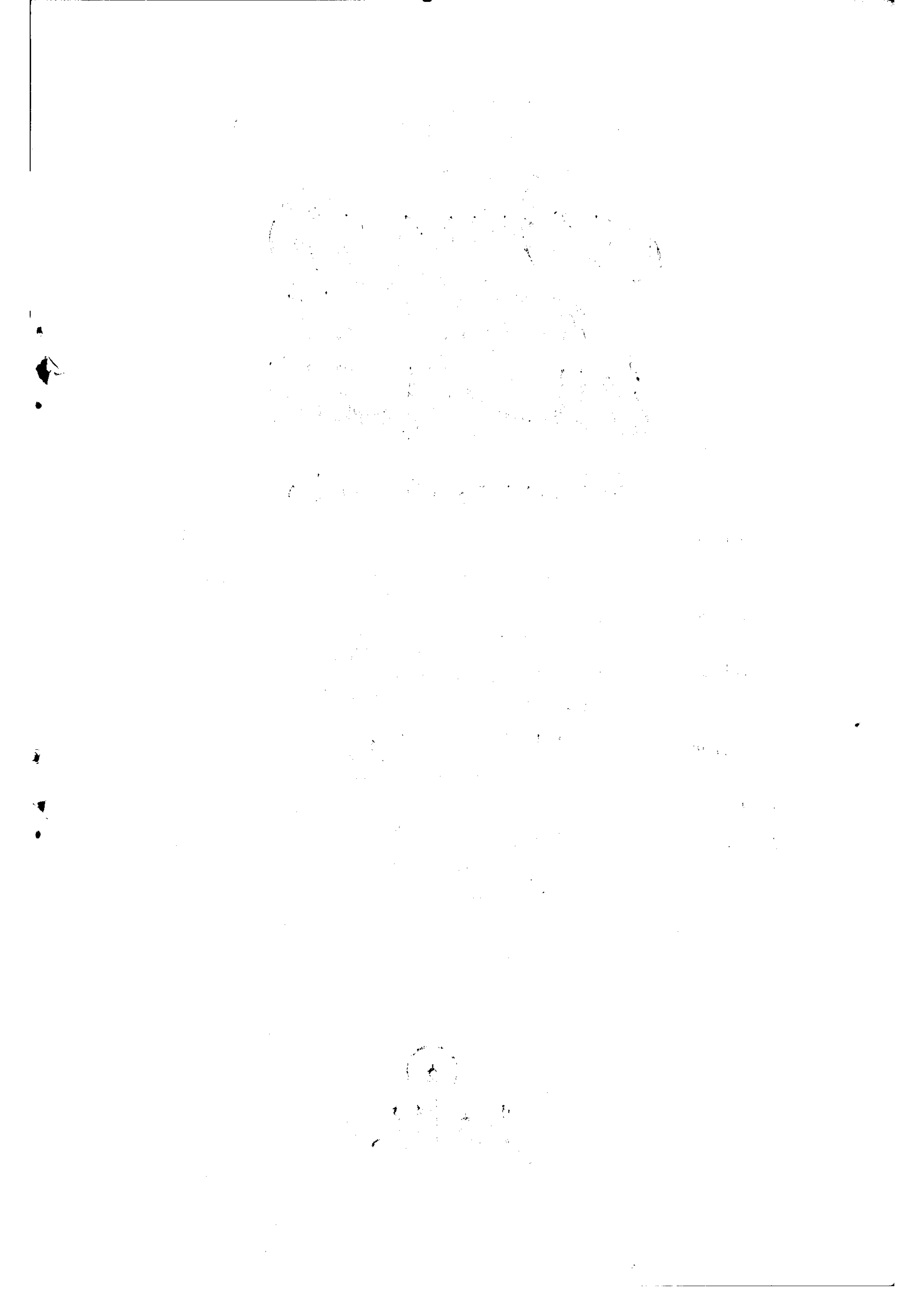
دكتور

رشاد حسن خليل

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بجامعة الأزهر

دار المنار



بسم الله الرحمن الرحيم

(وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)

« الآية ٢٦ سورة الإسراء »

(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) .

« الآيه ٣٦ سورة النساء »

عن طارق المحاربى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

« رواه النسائى »

عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا » .

« رواه مسلم »

مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية دعوة إلى الإنسانية الحقة والأخوة الصادقة ، التى يتحقق عن طريقها مجتمع فاضل ، وحاضر آمن ، ووجود سعيد .

وفى سبيل إدراك هذه الغاية الكريمة فقد ترتبت الواجبات وتقررت المسئوليات ، فصار لزاما على المسلم أن يتفاعل فى شئون جماعته ، فلا يطعم وغيره جائع ، ولا يتخم وغيره محروم ، ولا يصح وغيره مريض ، ولا يأمن وغيره خائف ، بل إنه فى مرابطة مستمرة من أجل هذا الخير العام ، ليتأتى التكافل الاجتماعى المنشود ، وترد الفضائل الإنسانية عاصمة لسلوك الناس ومحققة للبر بينهم .

يقول تعالى : (وما تنفقوا من خير فلأنفسكم)[1] .

ويقول : (من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها)[2] .

ويقول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[3] .

ويقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[4] .

ومن هنا جاء نظام نفقة الأقارب وسيلة عملية لرعاية الخير ، وصيانة للتكافل وحماية لصلة الرحم ، فهو فى صورته المجردة وضوابطه العادلة أمراً فطرياً لا تكلف فيه يستند إلى تقدير المخلوق ورعاية الخالق ، كما أنه ينزع فى دوافعه

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٢ .

(٢) سورة فصلت آية : ٤٦ .

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢١٣ .

(٤) صحيح البخارى ج ١ ص ١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ١٦ .

إلى تعارف الجماعة البشرية وتعاونها فى بر يثير الحب والألفة وإنصاف يصون الحق والواجب ، ورحمة تشمل العباد جميعاً .

ولما كان لنفقة الأقارب هذه الأهمية الكبيرة ، وتلك المكانة العظيمة ، فقد أفردنا هذا البحث لبسط القول عنها وتفصيل الكلام فيها ، على نحو يتفق مع منهج البحث العلمى السليم وطريقته فى الاستنباط من حيث التعرض للمسائل الفقهية على ضوء آراء المذاهب المشهورة ، واستخلاص الراجح منها بحسب ما يؤيده الدليل القوى وتعضده الحجة الواضحة خاصة وأن أكثر من تعرض لهذا الموضوع بالبحث والدراسة قد اعتمد فى ذلك على الفقه الحنفى وحده ، وهو الأمر الذى لا يساير مقتضيات العصر ، فضلا عن قصوره عن الوفاء بحاجة المجتمع فى الانتفاع بكافة الاجتهادات الفقهية والاستنباطات التشريعية ، فما يقصر عنه مذهب يوجد فى آخر .

كما أن الاقتصار على مذهب واحد فى موضوع معين ، لا يقدم صورة صادقة عن عظمة الفقه الاسلامى ، وعمق تناوله ، ودقة معالجته ، وتنوع آرائه ، وتشعب إجتهاداته .

وصدورا عن ذلك ، فإن الخطة التى نسير عليها فى دراسة هذا الموضوع ترد متمثلة فى الفصول الآتية :

الفصل الأول : مفهوم النفقة فى الفقه الاسلامى .

الفصل الثانى : أسس وجوب نفقة الأقارب .

الفصل الثالث : مقومات نفقة الأقارب .

الفصل الرابع : إجتماع من تجب عليه النفقة من جهة واحدة .

الفصل الخامس : اجتماع من تجب عليه النفقة من جهات متعددة .

الفصل السادس : اجتماع من تجب له النفقة وسقوط وجوبها .

الخـــاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

وفى ختـام هذه المقدمة أسأل الله تعالى الهداية والسداد ، والتوفيق والرشاد ، وأن يجعل عملنـا هذا خالصا لوجهه الكريم . إنه نعم المولى ونعم النصير .

د . رشاد حسن خليل

الفصل الأول

مفهوم النفقة فى الفقه الإسلامى

تتغيا الدراسة العلمية السليمة تجلية الأفكار الأساسية التى ترتبط بموضوع البحث وتتصل بمسائله ، وذلك على النحو الذى تتضح به معطياته ، وتتحدد من خلاله مفاهيمه .

ولما كان موضوع هذا البحث : نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى ، فإن الأمر يقتضى أن نتعرض لبيان مفهوم النفقة أولا ، باعتباره المدخل الأساسى لهذه الدراسة ، ثم يرد بعد ذلك تفصيل القول فى نفقة الأقارب وفقاً للخطة التى أسلفنا بيانها ، وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف النفقة لغة وشرعاً .

المبحث الثانى : أنواع النفقة وأقسامها .

المبحث الثالث : حكمة مشروعية النفقات .

المبحث الأول

تعريف النفقة لغة وشرعا

معنى النفقة فى اللغة :

اختلف فى أصل إشتقاقها اللغوى .

فقيل : إنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك والفناء ، يقال : نفقت الدابة نفوقاً إذا هلكت ، كما يقال : أنفق الرجل ماله إذا أفناه ، ونفق الشىء أيضا فنى وأنفقته أفنيته ، وأنفق الرجل ، افتقر وفنى ماله[١] ، ومنه قوله تعالى : (إذا لأمسكتم خشية الإنفاق)[٢] .

وقيل : إنها مشتقة من النفاق وهو الرواج ، يقال نفقت السلعة نفاقا إذا راجت وكثر طلابها ، ونفقت المرأة إذا كثر خطابها[٣] .

وقيل: إنها مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج ، فتكون اسم مصدر كالإنفاق سواء بسواء[٤] .

وقد ذكر الزمخشرى أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب ، مثل : نفق ونفى ونفخ ونفذ[٥] .

وتجمع النفقة على نفقات ، كما تجمع على نفاق مثل : رقبة ورقاب ، وفعلها

---

(١) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٨٦ ، المصباح المنير جـ ٢ ص ١٣٥ .
(٢) سورة الاسراء آية ١٠٠ .
(٣) المصباح المنير جـ ٢ ص ١٣٥ ، مختار الصحاح ص ٥٢٧ .
(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ٢ ص ١١٥ .
(٥) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٨ .

أنفق وهو يدل على معنى النفاد والفناء[١] .

والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة فى جميع هذه الأقوال يدل على معنى الفناء والانتهاء ، وذلك واضح فى الرأى الأول فى كونها مشتقة من النفوق ، وأما على الرأى الثانى وهو اشتقاقها من النفاق بمعنى الرواج ، فهو يفيد ذلك أيضاً إذ أن الرواج استهلاك للشيء وإفناء المال ، كذلك فإن هذا المعنى متحقق فى الرأى الثالث لأن الاخراج : ذهاب الشيء وإفناؤه .

فهذه الآراء وإن اختلفت فى الاشتقاق ، إلا أنها تتساوى فى الدلالة وإفادة المعنى المراد منها .

وقد خصصت النفقة عند علماء اللغة ، بما يبذل من الدراهم ونحوها ، أو أنها : ما يبذله الشخص على نفسه وعلى العيال وغيرهم[٢] وعلى ذلك فإن معناها المتعارف عليه هو أنها : مطلق الانفاق سواء أكان ذلك واجباً أم غير واجب ، ولم تقيد بالانفاق الواجب إلا عند أهل الشرع .

معنى النفقة شرعا :

تعددت مذاهب الفقهاء فى تعريفهم للنفقة ، ونورد هذه التعاريف فيما يلى :

مذهب الأحناف :

ذكر فقهاء الأحناف عند تعرضهم لتعريف النفقة تعريفين لها :

أولهما : وهو ما اختاره جمع من فقهائهم ، فعرفوا النفقة بأنها : الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٣] .

---

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص ١٣٥ .

(٢) لسان العرب جـ ١٢ ص ٢٣٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس جـ ٧ ص ٧٩ .

(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢١ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٥٠ .

وهذا التعريف يفيد أن النفقة تبنى على التعاطف والتراحم ، وأنها تكون على دفعات وبطريقة مستمرة تحقق بقاء المنفق عليه ، وكفالة مطالبه على نحو يحفظ حياته ، ويصون وجوده .

ثانيهما : وهو ما أورده بعضهم ، فعرف النفقة بأنها : الطعام والكسوة والسكنى(٢) .

فهذا التعريف يجعل إطلاق النفقة على ما به قوامها من طعام وكسوة ومسكن(٣) .

مذهب المالكية :

عرف فقهاء المالكية النفقة بأنها : ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف(٤) .

فهذا التعريف يوضح أن حد النفقة عندهم ، هو ما بين الإسراف والتقتير ، فما كان سرفا أى زائداً على العادة بين الناس ، فإنه لا يكون نفقة شرعية .

ولا يخفى أن هذا التعريف ، لايشمل ما تأكله الدواب(*) .

---

(١) البحر الرائق ج ٤ ص ١٨٨ ، شرح الدر المختار ج ١ ص ٣٥٨ .

(٢) وقد أشار ابن عابدين الى وجود هذين الاتجاهين لتعريف النفقة عند فقهاء الأحناف ، كما أنه وضح الأساس الذي قام عليه كل تعريف ، فبين أن أصحاب التعريف الأول قد راعوا أصل مادة النفقة ومأخذ اشتقاقها ووجه تسميتها وهو حدث ، بينما ذهب أصحاب التعريف الثانى الى مراعاة حقيقة كلمة النفقة وأنها اسم عين . انظر حاشية إبن عابدين ج ٢ ص ٦٦١ .

(٣) شرح الخرشي ج ٢ ص ١٨٣ .

(٤) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج ٢ ص ١٨٣ .

مذهب الشافعية :

وعرف فقهاء الشافعية النفقة بأنها : طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[1] .

وهذا التعريف يفيد شمول النفقة لأنواع من تجب له من الزوجة والقريب والرقيق والحيوان ، كما أن هذا التعريف يشعر بقصر مقصود النفقة على أنها الطعام دون غيره من الأمور الأخرى التي تشملها النفقة[2] .

مذهب الحنابلة :

يعرف فقهاء الحنابلة النفقة بأنها : كفاية من يمونه خبزا وأدما ومسكنا وتوابعها[3] .

وهذا التعريف يفيد أن النفقة تشمل كل ما يلزم الشخص مما يزيد على الطعام والكسوة والسكن ، كثمن الماء والمشط والسترة والغطاء والوطاء ونحوها[4] .

كما أن التعبير بكلمة (كفاية) في التعريف تفيد النهي عن التقتير في الانفاق وضرورة وصول الإنفاق إلى درجة الإشباع .

---

(١) حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى الشهير بالشرقاوى ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) ومما تجدر الاشارة اليه أن كثيرا مما رجعت اليه من كتب الشافعية لم يتعرض لتعريف النفقة بمعناها الشرعى ، واقتصرت هذه الكتب فى معرض كلامها عن النفقة على بيان اصل اشتقاق كلمة النفقة ، فذكرت بأنها من الانفاق ولا يستعمل الا فى الخير ، ولعل السبب فى ذلك يرجع الي وضوح وضوح مدلول كلمة النفقة ومقصودها ، مما جعلهم يصرفون النظر عن الكلام فى شيء ظاهر ومعلوم .

انظر : نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٨٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٣٦ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥ ، تحفة المحتاج ج ١ ص ٣٠١ حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨٧ ، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٦٩ ، المهذب ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) الاقناع ج ٤ ص ١٣٦ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٣٧٥ .

(٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ج ٥ ص ٦١٦ .

مناقشة التعاريف :

بالنظر فى التعريفات السابقة ، نجد أن التعريف الاول لفقهاء الأحناف قد عرف النفقة على أنها حدث ، وهذا يتفق مع ما جاء فى أصل اشتقاقها اللغوى من أنها مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ، ومن النفاق بمعنى الرواج ، وبذلك يكون هذا التعريف قد أطلق النفقة على ذات الفعل ، أى نفس إحداث الإنفاق .

أما التعريف الثانى عند فقهاء الأحناف ، فقد عرف النفقة على أنها إسم عين، حيث جاء إطلاق النفقة فى هذا التعريف وارداً على مايستخدم فى الإنفاق ، ويفى بحاجة المنفق عليه من طعام وكسوة ومسكن .

ومع أن تنوع التعريف بهذين الاتجاهين أمر كثير الحدوث فى الفقه الإسلامى ومألوف الاستعمال فى اللغة العربية ، فتعرف الوصية، ويلاحظ فيها معنى الحدث، كما تعرف ويلاحظ فيها أنها إسم عين[1] ، إلا أنه يلاحظ أن التعريف الأول قد جاء شاملا لأنواع المنفق عليه من آدمى وغيره ، وهو ما يفهم من التعبير بكلمة (الشىء) بخلاف التعريف الثانى ، فإنه قد اقتصر عليه بالآدمى دون غيره وهو الحيوان ، وهو ما يفهم من إطلاقه النفقة على الطعام والكسوة والمسكن ، فهذه الأشياء من لوازم الإنسان فى حياته وأمور معيشته .

وتعريف فقهاء المالكية يعرف النفقة على أنها إسم عين ، وأنها تتجاوز الطعام والكسوة والمسكن ، لأن ما به قوام معتاد حال الآدمى يزيد عن هذه الأشياء ، كما أنه يلاحظ عليه أنه ينص على آدمية المنفق عليه ويخرج نفقة الحيوان ، فيكون هذا التعريف غير جامع لأنواع المنفق عليهم ، وهو بذلك يتفق مع التعريف الثانى للأحناف وتعريف الحنابلة .

---

(١) نفقات الأقارب للدكتور حسن صبحى ص ٦ .

وتعريف فقهاء الشافعية يتفق مع تعريف المالكية والتعريف الثانى للأحناف من حيث أنه يعرف النفقة على أنها اسم عين ، كما أنه يتفق مع التعريف الأول للأحناف فى كونه قد جاء شاملا لأنواع المنفق عليهم ، وزاد على ذلك بتفصيله ذكر هذه الأنواع .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد قصر مقصود النفقة على أنها الطعام فقط دون غيره مما يلزم المنفق عليهم من كافة الأشياء المعيشية الأخرى ، وقد لاحظ ذلك أحد فقهاء المذاهب ، فقال فى معرض ذلك: إن المراد بالنفقة جميع ما يجب للمنفق عليهم لا خصوص القوت[1] .

وتعريف فقهاء الحنابلة يتفق مع التعريف الأول لفقهاء الأحناف من حيث أنه يعرف النفقة على أنها حدث ، وهو بذلك يخالف إتجاه فقهاء المالكية والتعريف الثانى للأحناف ، كما أن إشتمال التعريف على كلمة (وتوابعها) يفيد أن النفقة تكون شاملة لغير ما نص عليه من الخبز والأدم والكسوة والمسكن ، وذلك يجعل هذا التعريف أشمل من التعريف الثانى للأحناف الذى نص على أنها الطعام والكسوة والسكنى ، كما يجعله ذلك متفقاً مع التعريف الأول للأحناف فى إفادته شمول النفقة لكل مايلزم المنفق عليه فى حياته .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشعر بتخصيص النفقة بالآدمى دون الحيوانات وهو ما يستفاد من كلمات الخبز والأدم والكسوة والمسكن ، إذ هى من لوازم حياة الإنسان واستعمالاته ، فهو بذلك يتفق مع تعريف فقهاء المالكية والتعريف الثانى لفقهاء الأحناف .

التعريف المختار :

مما سبق بيانه من تعريفات الفقهاء للنفقة ، وما ورد عليها من مناقشات ،

(١) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ج ٢ ص ١٤٣ .

يظهر لنا أن التعريف الأول لفقهاء الأحناف وهو : الادرار على الشيء بما به بقاؤه قد جاء شاملا لأنواع المنفق عليهم من آدمي وحيوان ، كما أنه يجعل مضمون النفقة يتسع لكل ما يلزم المنفق عليه بزيادته على الطعام والكسوة والسكنى وبذلك يكون هذا التعريف قد تضمن كل أنواع المنفق عليهم ، كما أبرز الجيد المعتاد للنفقة ، فهو فى نظرنا التعريف الراجح والمختار .

مقارنة بين المعنى اللغوى والشرعى :

يتضح مما تقدم أن المعنى اللغوى لكلمة النفقة أعم والشرعى أخص ، وذلك أن النفقة لغة ترد على مطلق الإنفاق سواء أكان واجباً أم غير واجب ، وسواء أكان على من يمون أم غيرهم .

أما النفقة بمعناها الشرعى ، فإنها قد قيدت بالكفاية الواجبة ، وعلى هذا يكون المعنى اللغوى قد جاء عاماً فى النفقة سواء أكانت واجبة أم غير واجبة ، أما المعنى الشرعى فإنه جاء خاصا بالنفقة الواجبة .

المبحث الثـــانى

انواع النفقة واقسامها

تتنوع النفقة بإطلاقها العام فى الشريعة الإسلامية إلى نوعين[١] :

١ ــ نفقة خاصة .

٢ ــ نفقة عامة ، وهذا النوع من النفقة يشمل قسمين هما :

١ ــ نفقة مستحبة (تطوع) .

٢ ــ نفقة واجبة .

وسوف نتعرض ــ فيما يلى ــ لبيان هذه الأنواع وأقسامها .

النفقة الخاصة

هى ما ينفقه الإنسان على نفسه من كسبه الحلال الطيب[٢] ، ويلزم الإنسان أن يقدمها على نفقة غيره لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[٣] وقد بسطت نصوص الشريعة القول عن هذا النوع من النفقة ، فجاء فى القرآن الكريم السنة النبوية الكثير من الآيات والأحاديث التى توجه إليها وتحث عليها ، فمن ذلك قوله تعـــالى : (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)[٤] وقوله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ،

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥ .

(٢) الأحـــكام الشرعية للأحوال الشخصـــية للشيخ أحمد ابراهيم ص ١٤١ .

(٣) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٣٤ ، سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٢٢ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٦٨ .

خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »(١) .

ولهذه النفقة أيضاً نظامها الذى وضعه الإسلام من حيث وجوب الاعتدال فى ضرورات المطعم والملبس والمسكن ، فلا يجاوز ذلك الحد الوسط إلى التبذير ولا يتخلف عنه إلى التقتير فيقول تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا)(٢) كما يثنى عز وجل على الذين يلتزمون هذا الحد الوسط فيقول تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)(٣) .

النفقة العامة

وهى ما ينفقه الإنسان على غيره من أفراد المجتمع وجماعاته ، سواء أكان ذلك جهة التطوع أم كان من باب الواجب عليه ، وقد نظمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من النفقة على نحو مثالى يجمع كافة المصالح ويرضى أحكام الفطرة فى أوضاع المال بين الفرد والجماعة ، ويحقق للأمة مالابد منه من قيم أدبية وروحية فى صورة متكاملة تتوافق فيها النزعات الفردية مع عالمية الإخاء فى الله والتى قد تمتد ببرها إلى من لانعرف فى شتى الأمكنة وسائر الأزمنة .

وهذا النوع من النفقة يتضمن قسمين هما :

نفقة التطوع :

وقد قررت الشريعة الإسلامية هذه النفقة على أساس إعتبار أن مايحوزه الإنسان من مال إنما هو مستخلف فيه وأن تسلطه على هذا المال كتسلط الوكيل

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٦٠ .
(٢) سورة الاسراء آية : ٢٩ .
(٣) سورة الفرقان آية : ٦٧ .

على مال موكله ، وهذا المعنى مستفاد من قوله تعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[١] وقوله : (إني جاعل في الأرض خليفة)[٢] وقوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)[٣] .

وحضور تلك الحقيقة فى وعى المسلم وتمثلها فى وجدانه ، يمحق من نفسه معنى التملك المحض ، ويجعله ينفق بشعور الوكيل الذى يهون عليه أن ينفق فى مصالح موكله ولا يرى عليه إلا أن يضع المال حيث أمر[٤] .

وقد جعلت الشريعة هذا النوع من النفقة من أجل القربات وأعظمها أجراً ، كما توعدت المكتنزين بأشد أنواع العقوبات يوم القيامة ، والنصوص القرآنية فى هذا المجال تجل عن الحصر وقليلا ماتخلو منها سورة من سور القرآن ، ومن ذلك قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاه وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)[٥] .

فهذه الآية الكريمة تفيد أن فى المال حقاً سوى الزكاة المفروضة ، كما تبين فضل نوع هذا الإنفاق ، لأنه إعطاء المال مع حب الانسان لجمعه وإمساكه[٦].

---

(١) سورة الحديد آية : ٧ .
(٢) سورة البقرة آية : ٣٠ .
(٣) سورة النور آية : ٣٣ .
(٤) تفسير القرطبى ج ١٧ ص ٢٣٨ .
(٥) سورة البقرة آية : ١٧٧ .
(٦) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٢٤١ ، روح المعانى للآلوسى ج ٢ ص ٤٦ .

ومن ذلك قوله تعالى فى معرض ثنائه على المتقين : « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون »[١] وقد ذهب المفسرون إلى أن المراد بالانفاق هنا صرف المال فى سبل الخيرات والبذل من النعم الظاهرة ، وقد ترجح ذلك عندهم دون غيره من باقى الآراء التى فسرت الانفاق بالزكاة المفروضة أو بغيره من النفقات الواجبة ، لأنه خرج مخرج المدح فى الإنفاق مما رزقوا[٢] .

كما رغبت السنة النبوية فى إنفاق المال من أجل الصالح العام ، وسد حاجات المعوزين ، ومن ذلك قوله ﷺ : «إتقوا النار ولو بشق تمرة»[٣] وقوله: «لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها بين الناس »[٤] .

النفقة الواجبة :

وهذا القسم من النفقات يبرز على ماعداه من أنواع النفقات فى الفقه الإسلامى لما يتعلق به من أحكام شرعية تستوجب إماطة اللثام عنها ، وبيان الشريعة فيها ، وهذه النفقة تجب إجمالا للأصناف الآتية[٥] :

---

(١) سورة البقرة آية : ٣ .

(٢) تفسير القرطبى ج ١ ص ١٧٩ ، روح المعانى للألوسى ج ١ ص ١١٨ .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٥٢ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٨٧ ، جواهر الاكليل ج ١ ص ٤٠٢ ، مطالب أولى النهى ج ٥ ص ٦١٧ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥ .

١ — الزوجات .

٢ — الأقارب .

٣ — الملك ، ويراد بهم الرقيق والبهائم(*) .

ولما كان هذا البحث معقود لبيان نفقة الأقارب فإنه سيأتي - بعون الله تعالى - ذكر الكلام عنها وتفصيل القول فيها بعد توضيحنا لمفهوم النفقة في الفقه الإسلامي .

(*) وقد أورد بعض الفقهاء على هذا الحصر صورا تجب فيها النفقة وذلك كالهدى والأضحية المنذوران ، فان نفقتهما على الناذر والمهدى مع انتقال الملك فيهما للفقراء ، وكذلك نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المـــالك ، وكذلك خادم الزوجة فان نفقته لا تلزمها .

ويجاب عن ذلك : بأن وجوب النفقة في الهدى والأضحية والزكاة ، انما يرد باعتبار ما كان لأن المـــالك لا تبرأ ذمته الا بدفعه لأصحابه ، وأما خادم الزوجة فهو من علق النكاح فيكون كنفقة الزوجة ، انظر الاقناع في حل الفاظ أبى شجاع جـ ٢ ص ١٤٣ .

المبحث الثالث

حكمة مشروعية النفقات

جاء تشريع الإسلام للنفقات منهجاً فريداً فى نظامه، وقانونا رائداً فى مقرراته يستهدف العديد من الحكم، وينشد الكثير من الغايات، والتى قد يضيق المجال هنا عن حصرها، ولكننا سنورد أهمها فيما يلى :

١ — تحقيق حد الكفاية :

ينظر الاسلام إلى المال نظرة واقعية، فهو فى نظره عصب الحياة، وقوام نظام الأفراد والجماعات، فيقول تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما)[1] وهذا يقتضى أن يوزع المال على نحو يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء والكسوة والمسكن وسائر الحاجات الأصلية التى لا غنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيعا لا قوام له .

وتشريع الإسلام للنفقات يعمل على تحقيق حد الكفاية لمن مسهم العوز وألم بهم الفقر، وأقعدتهم ظروفهم عن الكسب وتحصيل المال .

٢ — تيسير سبل الخير والثواب :

إن مشروعية بذل المال تطوعا وإنفاقه تبرعا، لا تتقيد بزمن معين، ولا بامتلاك نصاب محدد، كما لا يكون المبذول من المال مقداراً معلوما بالنسبة إلى ما يملكه المنفق وإنما هو أمر موكول إلى ما تجود به نفسه وتسمح به ظروفه وفى ذلك تعبير عن سماحة الاسلام ويسر نظامه بإتاحة الفرصة أمام كل فرد لكى

---

(١) سورة النساء آية : ٥ .

يدخر من الأجر والمثوبة ما يستطيع ، ويغتنم من القرب والطاعات مايتوق إليه وينال من رضاه الله تعالى ما يتمنى ويرغب، وفى هذا المعنى يقول تعالى : (والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)(١) .

ويقول ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب . ولا يقبل الله إلا الطيب . فإن الله يقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل »(٢) .

البر بذوى الحاجة :

حث القرآن الكريم على الانفاق فى سبيل الله ، وهذا يدخل تحته الانفاق على ذوى الحاجة ممن وضح القرآن فئاتهم ، فهم أحوج الناس إلى البر والاحسان لشدة حاجتهم وقلة حيلتهم .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هؤلاء الأصناف عند بيانه لمعنى البر بقوله تعالى : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب)(٣) .

ففى هذا الترغيب بذل المال وإنفاقه على ذوى الحاجة والضعفاء ، وذلك بر كبير بهم ، ورعاية لإنسانيتهم ، ووفاء بما لهم من حقوق .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٧ .
(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٢٠ .
(٣) سورة البقرة ٢٧٤ آية : ٢٧٤ .

٤ — صلة الأرحام :

إن تشريع الإسلام لنظام النفقات تتجلى فيه العناية الكبيرة بالأرحام والتى تشمل كافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره .

فقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب صلة الأرحام ونبهت على أهمية ذلك ، فيقول تعالى : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام)[٢] .

كما حذرت من قطيعتها وجعلت ذلك من خصال الكافرين ، فيقول تعالى : (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم)[٣] .

فإيجاب الإسلام لصلة الرحم يحرم كل سبب مفض إلى قطيعتها ، وترك الانفاق من ذوى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضى إلى قطيعة الرحم فيحرم الترك ، وإذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة[٤] .

٥ — إشاعة التكافل الإجتماعى :

وفضلا عما فى بذل المال وإنفاقه على الأقارب من صلة الرحم والقيام بحقوقها ، فإن ذلك يحمل على تضامن الأسرة واستقامة أحوالها ، بكفالة غنيها لفقيرها ، حتى لا يصبح عالة على المجتمع يتكفف الناس أو يضيع مشردا ، وفى هذا إشاعة للتكافل الاجتماعى بين أفراد الأسرة الواحدة ، فلا تكون

---

(١) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٧ .
(٢) الآية الأولى من سورة النساء .
(٣) الآيتان ٢٢ ، ٢٣ سورة محمد .
(٤) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣١ .

الغاية من حيازة المال تحقيق منفعة الفرد دون سواه ، وإنما تكون غايته تحقيق مصالح الجماعة ورعايتها .

٦ — توزيع المسئوليات والأعباء :

فقد أعفيت الزوجة من نفقة نفسها ووجبت نفقتها على زوجها ، لأنه هو المنتفع بها فى القيام بحقوقه وتصريف شئون منزله وغير ذلك مما جرت العادة فكانت نفقتها عوضاً عن هذا الانتفاع .

وتقرير الإسلام لذلك إنما هو من باب التكافؤ فى المسئوليات ، وعدالة توزيع الأعباء والاختصاصات .

٧ — صيانة المرأة ورعايتها :

قرر الإسلام نفقة الزوجة صيانة لها من الهلاك المادى والضرر المعيشى ، ففى ذلك التشريع الكريم وقاية للمرأة من الفقر والمعازة ، وحفظ لها من الوقوع فى مسالك السوء ، إذ يقدم لها الزوج النفقة والملبس والمسكن وكل ما تحتاج إليه من ضرورات الحياة ، وذلك ما يحقق لها الحياة الفاضلة والمعيشة الكريمة .

٨ — الرفق بالمملوك والحيوان :

لقد جاء تقرير الإسلام النفقات ، وحضه على بذل المال فى القرب والطاعات غير مقيد بمجال العلاقات الإنسانية بل جعله الإسلام أرحب من ذلك وأوسع شمولا فأوجب الإنفاق على الرقيق والحيوان ، فهما من خلق الله ، كما أن للرقيق آدميته وللحيوان حرمته .

وتأسيساً على ذلك ، فقد حذرت السنة النبوية من التفريط فى حقهما والتهاون

فى شأنهما ، بمنع الإنفاق عليهما ، فيقول ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته »(١) كما حفلت السنة النبوية بالكثير من التوجيهات التى تبين مبلغ عناية الإسلام بالرقيق والحيوان .

وبناء على ما سبق ؛ فإنه يتضح لنا أن تشريع الإسلام لنظام النفقات ، قد جاء فى صورة فذة مستوعبة لكل الجوانب ، سواء فيما يتعلق بجانب التربية والتوجيه ، أو ما يرد فى جانب التشريع والتنظيم ، أو ما يرتبط بجانب التطبيق والتنفيذ ، وبذلك يبرهن هذا الدين العادل على صدق مبادئه ، وسمو أهدافه ، وعدالة تشريعاته .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ٨٢ .

الفصـــل الثـــانى

أسس وجوب نفقة الأقارب

يرد نظام نفقة الاقارب كغيره مما قرره الإسلام من أمور وجوبية ومسائل تكليفية قائماً على أسس خاصة به وقواعد لازمة له ، تحدد صورته التى يقوم عليها ، كما توضح أسبابه التى ينبثق عنها ، وكذلك تبين شروطه التى يتقرر بها .

وفى سبيل بيان الأسس التى يقوم عليها وجوب نظام نفقة الأقارب ، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : المراد بالأقارب .

المبحث الثانى : حكم نفقة الأقارب ودليل مشروعيتها .

المبحث الثالث : شروط وجوب نفقة الأقارب .

المبحث الأول

المراد بالأقارب

مدلول لفظ الأقارب :

نفقة الأقارب مركب إضافى من كلمتين : إحداهما نفقة ، والثانية أقارب .

ويقصد بالأقارب : الذين يجب أن تعطى لهم النفقة ، وهؤلاء لا يتوقف تحديدهم عند الفقهاء على درجة القرابة فقط ، بل يرد معها أمران آخران ، إختلفت أنظار الفقهاء بشأنهما وهما : اتحاد الدين أو إختلافه ، وجريان الميراث بين الأقارب أو عدمه .

وسوف يتبين لنا ذلك عند الكلام عليه فى موضعه من هذه الدراسة .

معيار القرابة الموجبة للنفقة :

إختلف الفقهاء فى درجة القرابة التى توجب النفقة للمنفق عليه ، فبينما يضيق بعضهم دائرة القرابة الموجبة للنفقة ، نجد الآخرين من الفقهاء يتوسعون فى مجال هذه الدائرة .

ونورد — فيما يلى — مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة[1] .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن نفقة الأقارب تجب للأب والأم المباشرين على فرعهما المباشر ، أى الأولاد من الدرجة الأولى ، كما أنها تجب للابن والبنت على والدهما

---

(١) أوردنا هنا ذكر المذاهب الفقهية على خلاف تسلسلها الزمنى وتتابع نشأتها التاريخية ، وذلك مراعاة لمقتضيات البحث العلمى فى هذه المسألة التى توجب عرضها بهذه الطريقة .

المباشر دون أمها . فهي لا تجب لغير هؤلاء الأصناف الأربعة من أصول وفروع[1] .

ولا يشترط إتحاد الدين بين الأصل والفرع ؛ أى بين ما تجب عليه النفقة وبين من تجب له ، بل تجب مع إختلاف الدين[2] .

وحجة المالكية فى قصر النفقة فى باب الأقارب على أضيق نطاق هو شمول الإسم والأمر له بالإنفاق ، وفى دخول غيرهما بالاسم والحكم خلاف ، وأموال الناس محرمة إلا بدليل قاطع . كما أن ذلك يؤيده قوله تعالى : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)[3] فلم يذكر غيرهما والمراد الإنفاق[4] .

ويتبين لنا مما سبق أن نفقة الأقارب عند المالكية لا تجب للجد وإن علا سواء أكان من جهة الأب أو من جهة الأم ، ومن باب أولى فهى لا تجب للجدة .

كما أنها لا تجب — أيضاً — لابن الابن أو ابن البنت وإن نزل ، ومن باب أولى فإنها لا تجب لبنت الابن أو بنت البنت .

مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أن نفقة الأقارب تجرى بين الأصول وإن علوا وبين الفروع وإن سفلوا ، فهى — عندهم — تجب لعمودى النسب دون غيرهم من بقية الأقارب[5] .

وعلى هذا فإن الشافعية يوجبون النفقة للاجداد باعتبارهم آباء ، كما أنها تجب لأولاد الأولاد باعتبارهم أولاد .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢ .
(٢) شرح الخرشى جـ ٤ ص ٢٠٢ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢ .
(٥) الأم جـ ٥ ص ٨٩ ، ٩٠ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٩ .

والموجب لنفقة الأقارب عند الشافعية قرابة البعضية ، والأصل فى وجوبها للأصول قوله تعالى : (وصاحبهما فى الدنيا معروفا)[1] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما ، وقوله ﷺ : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه فكلوا من أموالهم »[2] والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا فى عموم ذلك .

والأصل فى وجوبها للفروع قوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)[3] فإن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضى إيجاب مؤنتهم ، وقوله ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[4] والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم[5] .

وإذا كان الاناث لم يرد ذكرهم صراحة لا فى الأصول ولا فى الفروع ، فليس معنى هذا أن النفقة لا تجرى على الاناث عند الشافعية ، بل إن التعبير بالأجداد والأولاد يرد على أنه من قبيل التغليب .

ويرى الشافعية إلى جانب هذا التحديد فى معيار القرابة الموجبة للنفقة ، أنه لا يشترط إتحاد الدين من المنفق والمنفق عليه ، فهم يجرون النفقة بين الأقارب من عمودى النسب ولو اختلف دينهما ، بشرط أن يكون المنفق عليه معصوم الدم ، فلا يكون مرتدا عن الاسلام أو حربيا[6] .

---

(١) سورة لقمان آية : ١٥ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٣٧ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٧ ، سبل الاسلام جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٥) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٧ .

(٦) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٨ .

مذهب الاحناف :

وذهب الأحناف إلى أن نفقة الأقارب تجب للأصول مهما علوا ، كما تجب للفروع مهما نزلوا ، وكذلك تجب لكل ذى رحم محرم سواهما سواء كان وارثا كالاخ والأخت ، وابن الاخ لغير الام ، والعم لغير الأم ، أم كان غير وارث كالعم لأم ، والخال والخالة والعمة ، وابن الاخ لأم ؛ وابن الاخت ؛ وبنت الاخ[١] .

وعلى هذا فإن الحنفية يوجبون النفقة للاصول والفروع مطلقا ، والموجب لها إنما هو القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث[٢] كما أنه لا اعتبار لاتحاد الدين بين الاصول والفروع ، وإن كان القياس فى المذهب عدم جريان النفقة بين مختلفى الدين ، لانها من باب الصله ، ولا صلة بين مختلفى الدين ، لكن جريان النفقة مع إختلاف الدين ثبت عن طريق الاستحسان ، وذلك لقوله تعالى : (وصاحبهما فى الدنيا معروفا)[٣] فإنه يأمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف ، وهو ما يحتم وجوب نفقة الوالدين المحتاجين على الولد ، إذ ليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب الولد فى نعم الله ويدع والديه يموتان جوعا .

وقد جاء ذلك فى حق الأبوين الكافرين لقوله تعالى فى صدر الآية : (وإن جاهداك على أن تشرك بى)[٤] فاستحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة لرعاية الصلة بينهما يتحقق مع اختلاف الدين، ويجرى ذلك على الأجداد والجدات من قبل الأب والأم لأنهم بمنزلة الأبوين فى ذلك ، فاستحقاقهم باعتبار

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ ، تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٦٢ .
(٢) البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٢٥ .
(٣، ٤) سورة لقمان آية : ١٥ .

الولادة بمنزلة إستحقاق الأبوين[1] .

كما يوجب الأحناف النفقة لقرابة الحواشى، ويجعلونها فى ذات الرحم المحرم، وهى القرابة التى يتصل فيها القريبان بأحد البطون، وفى ذات الوقت تحرم الزواج بينهما، وبشرط جريان الميراث بين هؤلاء الاقارب، وهو ما يترتب عليه إتحاد الدين، لأن جريان الميراث بين الاقارب يوجب إتحاد الدين.

وعلى هذا فلا يجبر المسلم على نفقة غير المسلم من قرابته، ولا يجبر غير المسلمين على نفقة المسلمين من قرابتهم . لأن هذا الاستحقاق بعلة ولاية الوراثة شرعا، ولسبب خلاف الدين ينعدم التوارث[2] .

فالموجب للنفقة لقرابة الحواشى، إنما هو القرابة والمحرمية، والتقييد بالإرث لقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك)[3] أى مثل الرزق والكسوة ، فأناط الله تعالى النفقة باسم الوارث ، فوجب التقدير بالإرث[4] بأن يتحقق فى القريب من درجة الحواشي أهلية الميراث ، أى توافر أسبابه بأن يكون أهلا للميراث سواء كان ذلك عن طريق الفرض ، أو التعصيب ، أو ذوى الارحام ، لا كونه وارثاً حقيقة ، لأن ذلك لا يتحقق إلا بعد الموت، والخال وارثا فى الجملة ، سواء أكان وارثا فى هذه الحالة أو لم يكن ، وعند الاستواء فى المحرمية وأهلية الإرث، يرجح من كان وارثاً حقيقة فى هذه الحالة ، حتى إذا كان له عم وخال ، فالنفقة على العم ، لأنهما إستويا فى المحرمية ، ويترجح العم على الخال لكونه وارثة حقيقة[5] .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٦ .
(٢) البدائع جـ ٤ ص ٣٦ ، المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٦ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٤) رد المختار على الدر المختار جـ ٢ ص ٧٤٠ .
(٥) الهداية جـ ٣ ص ٣٤٨ ، البحر الرائق جـ ٢ ص ٢٢٨ .

مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أن نفقة الأقارب تجب للأصول والفروع جميعاً ، سواء أكان وارثا أم غير وارث . كما أنها تجب لقرابة الحواشى ، وعلى ذلك فنفقة الأقارب عند الحنابلة تجرى بين الشخص وأصوله وفروعه وحواشيه[١] .

ولاخلاف عندهم فى أن المراد بالأصول الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن بعدوا فإن نفقة هؤلاء تجب بشروطها ، والدليل على أن الأجداد والجدات يدخلون فى معنى الآباء وشمول النفقة لهم قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك)[٢] ولأنه يدخل فى مطلق إسم الوالد بدليل أن الله تعالى قال : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)[٣] ولأن بينهما قرابة توجب العتق فأشبه الولد والوالد القريبين[٤] .

وكذلك فإنه لا خلاف — عندهم — فى أن المراد بالفروع الأبناء وإن نزلوا ، والدليل على ذلك صدق مطلق الاسم عليهم ودخولهم تحت قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم)[٥] وللقرابة الموجبة للعتق ورد الشهادة ومنع دفع الزكاة)[٦] .

ومما تقدم يعلم أنه لا خلاف — عند الحنابلة — فى اعتبار قرابة الأصول والفروع مطلقا ، أما جريان الميراث بينها ، وهو ما يعنى إتحاد الدين ، فإن فيه روايتين ، والرواية المعتمدة منهما إعتبار إتحاد الدين ، لأن نفقة الأقارب مواساة

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٦ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣
(٣) سورة النســاء آية : ١١ .
(٤) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٤ .
(٥) سورة النساء آية : ١١ .
(٦) الــكافى جـ ٢ ص ٩٩٧ .

على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع إختلاف الدين ، كنفقة غير عمودى النسب ، ولأنهما غير متوارثين فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة ، كما لو كان أحدهما رقيقاً ، فترجح بذلك عدم وجوبها مع إختلاف الدين ، كأداء زكاته إليه وعقله عنه ، وإرثه منه[1] .

وأما وجوب النفقة لقرابة الحواشى ، فقد ذكروا فيها ثلاث روايات :

(الأولى) أنها تجب للموروث على الوارث بالفرض أو بالتعصيب كالأخ لأم ، والأخت ، والأخ الشقيق ، وابن العم ، والمولى المعتق ، وهذه الرواية هى المشهورة عندهم .

الثانية : أنها تجب للموروث على الوارث بالتعصيب فقط .

الثالثة : أنها تجب للموروث على الوارث ولو بالرحم ، كالخال والخالة والعمة[2] .

ويتبين من الروايات الثلاث ، أنه لابد من جريان التوارث بين قرابة الحواشى حتى تجب النفقة ، وذلك يغنى عن إشتراط إتحاد الدين ، إذ لا يجرى الميراث بين مختلفى الدين ، فقد يوجد قريبان متحدان دينا ، ولكن لا يجرى بينهما ميراث .

وأيضاً فإنه يظهر لنا من الروايات الثلاث المتقدمة ، أنها تفيد إختلاف فقهاء الحنابلة فى تفسير أهلية الميراث ، إلا أن المتأمل لأقوالهم فى هذه المسألة ، يرى

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٦ م

(٢) كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٣ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٨٦ — والرواية الثالثة المذكورة خرجها ابو الخطاب على مذهب الامام احمد فى ارث ذوى الأرحام ، فانه يورثهم ان لم يوجد ذو فرض ولا تعصيب م

أن التحديد المختار فى المذهب لمعنى التوارث ، هو توافر أسباب الميراث بالفرض أو بالتعصيب ، وعلى ذلك فلو توافرت أسباب الميراث فرضا أو تعصيبا ، لكنه لم يكن ميراثاً مباشراً لوجود حاجب بينهما ، فلا تجب النفقة عليه لكونه محجوبا ، ويتمثل ذلك فى ابن فقير وأخ موسر ، فإنه لا نفقة عليهما ، لأن الإبن لا نفقة عليه لعسرته ، والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه ، ولأن قرابته ضعيفة ، لا تمنع شهادته له ، فإذا لم يكن وارثاً لم تجب النفقة عليه كذوى الرحم .

كما أنه إذا توافرت أسباب الميراث عن طريق قرابة ذوى الأرحام ، لا عن طريق الفرض والتعصيب ، فلا تجب النفقة بين الاقارب ، ويتمثل ذلك فى الخالة والعمة فإنه لا نفقة لهما أو عليهما ، لأن قرابتهما ضعيفة ، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين ، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث وذلك الذى يأخذه بيت المال ، ولذلك يقدم الرد عليهم[1] .

وبذلك يكون تفسير التوارث عند الحنابلة فى قرابة الحواشى ، قد جاء مبيناً ومنبثقا فى المراد منه على أساس الرواية الأولى وهى المختارة والمشهورة فى المذهب .

مقارنة بين مذاهب الفقهاء فى معيار القرابة :

بالنظر إلى ما أسلفنا ذكره من مذاهب الفقهاء فى معيار القرابة التى توجب النفقة ، فانه يتضح لنا ما يأتى :

١ — يضيق فقهاء المالكية نطاق دائرة القرابة الموجبة للنفقة ، فهى عندهم لا تكون إلا للوالدين على فرعهما المباشر ، وللأولاد على والدهم المباشر ، ومع

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٨٦ .

هذا التضييق الشديد فإنهم لا يشترطون إتحاد الدين بين من تجب عليه النفقة ومن تجب له .

٢ — يتوسع فقهاء الشافعية فى دائرة القرابة الموجبة للنفقة عما قرره فقهاء المالكية ، فهم يجعلون النفقة تجرى بين الاصول والفروع مطلقا، أى بين الاقارب من عمودى النسب فقط ولو اختلف دينهما ، ومع ذلك فهم يقيدون هذا الإطلاق بأنه فى حالة إختلاف الدين ، فلابد أن يكون المنفق والمنفق عليه معصوم الدم ، فلا يكون مرتدا عن الإسلام أو حربيا .

٣ — يتفق فقهاء الشافعية مع فقهاء المالكية فى عدم إعتبار جريان الميراث بين الاقارب ، ويختلفان فى عدم إعتبارهما لاتحاد الدين بين الأقارب ، فهما وإن إتفقا فى عدم إعتبار جريان الميراث ، إلا أن فقهاء الشافعية يشترطون عصمة المنفق عليه فى حالة إختلاف الدين ، فلا يكون مرتدا أو حربيا .

٤ — يتفق فقهاء الحنابلة مع فقهاء الشافعية فى توسعهم للقرابةفيما بين الاصول والفروع، وذلك خلافا للمالكية فى هذا الامر،إلا أن الحنابلة باشتراطهم إتحاد الدين بين الاصول والفروع — على الراجح عندهم — يكونون قد ضيقوا فى دائرة القرابة لهذا الجانب .

٥ — يعد فقهاء الحنابلة باعتمادهم لقرابة الحواشى ، متوسعين لمعيار القرابة الموجبة للنفقة فى هذا الجانب من القرابة ، وهو ما لم يعتمده فقهاء المالكية والشافعية .

٦ — يتوسع فقهاء الأحناف فى معيار القرابة الموجبة للنفقة ، وهم فى ذلك يتفقون مع فقهاء الحنابلة فى سريان نفقة الاقارب على الحواشى .

٧ — لا يضع فقهاء الأحناف على قرابة الأصول والفروع أية قيود من إتحاد الدين، أو جريان الميراث، وهم فى ذلك يتفقهون مع فقهاء الشافعية، ويخالفون فقهاء الحنابلة فى إشتراط اتحاد الدين، وذلك ما يضيق من دائرة هذه القرابة عندهم.

٨ — يقيد فقهاء الاحناف قرابة الحواشى بذات الرحم المحرم، أما عند فقهاء الحنابلة، فإن هذه القرابة ترد غير مقيدة.

٩ — أهلية الميراث لقرابة الحواشى فى مذهب الحنابلة. لا ترد إلا فى الوارث المباشر من أصحاب الفروض والعصبات، ومن ثم فلا نفقة عندهم فى المحجوب، أو من كانت قرابته من ذوى الأرحام تؤدى إلى الميراث.

أما فى مذهب الأحنـــاف، فإن أهلية الميراث تشمل أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام. وعلى ذلك فهى تتعدى الوارث المباشر إلى المحجوب، فيقدم الوارث على المحجوب عند إجتماعهما[1].

١٠ — مما سبق ذكره يتبين لنا أن مذهب المالكية يعد أكثر المذاهب تضييقا لنطاق دائرة نفقة الاقارب، فهو بذلك يأتى فى الوجه المقابل لمذهب الأحناف.

أما مذهب الشافعية والحنابلة، فهما فى المنزلة الوسطى بين مذهبى المالكية والحنفية، كما أن مذهب الشافعية فى هذه المسألة أقرب إلى مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة يعد أقرب إلى مذهب الأحناف.

وعلى هذا فيكون مذهب الاحناف أوسع المذاهب الفقهية إعتباراً لنفقة

---

(١) نفقة الاقارب للدكتور حسن صبحى ص ٤٢.

الأقارب ، فهو في قرابة الأصول والفروع ، لا يورد عليها أي قيود ، خلافا لمذهب الحنابلة الذي يشترط إتحاد الدين بين الأصول والفروع .

وهو في قرابة الحواشي ، يجعلها تشمل الأقارب من درجة ذوي الأرحام في الميراث ويعدى النفقة إلى الوارث المحجوب عند توافر الشروط الموجبة لها ، وهذا أمر لا يقره مذهب الحنابلة .

الرأي المختار :

يترجح في نظرنا ما ذهب إليه فقهاء الأحناف من التوسع في دائرة القرابة الموجبة لنفقة الأقارب ، لأن ذلك يرد متفقا مع مقاصد الشريعة الإسلامية في إيجابها لنفقة الأقارب على أقاربهم .

فاتساع دائرة القرابة من شأنه أن يحقق صلة الرحم في أوسع مجالاتها ، وأرحب آفاقها ، ويوازن بين التبعات والمسئوليات من حيث العناية بكل طرف من أطراف القربات وإعطاؤه حقه من مقاصد التشريع وغايات الدين ، فالنفقة على الوالدين عند إحتياجهما ، جزاء النعمة الكبرى والمنة العظمى ، واليد السابقة منهما على الولد ، والنفقة على الاولاد تأسيس لعمارة الكون ، ووسيلة إلى استمرار الوجود الإنساني .

والنفقة على من يرثه الانسان جزاء سابق للإرث منه ، وإن كان لا يظهر في بعض الأفراد ، إلا أن العبرة بالمجموع ، وفي ذلك إقرار بالنعمة ومنع لجحودها .

والنفقة على ذوي الرحم المحرم صلة عظيمة ، تجتث عروق الحسد من منابتها ، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله معاونة قريبه له ، لما يشعر به من الاتصال .

والاتحاد ، فاذا جفاه وآثر عليه سواه ، ضاق به صدره واجتواه ، وكان أقدر على إيذائه من الأجنبي الذى لايعرف خباياه[1] .

وبهذا يكون إتساع دائرة القرابة يأتى متسقاً فى نظامه مع سماحة الاسلام ويسره ومنهجه العادل فى الحرص على تأليف القلوب وتوحيد الصفوف .

(١)نفقة الزوجة والاقارب للشيخ محمد سالم عطا ص ١٦٧

المبحث الثـانى

حكم نفقة الأقارب ودليل مشروعيتها

حكم نفقة الأقارب فى الجملة هو الوجوب ، ولقد تبين لنا — فيما تقدم ذكره — إختلاف أنظار الفقهاء فى معيار القرابة التى يترتب بها وجوب النفقة ، ويتقرر الالتزام بها .

وفى سبيل بيان حكم نفقة الأقارب فى درجاتها المختلفة ، فاننا نبين أنواع القرابة التى تؤدى إلى النفقة ، ثم نورد أدلة الوجوب لكل نوع منها وما يترتب على ذلك من أحكام .

أنواع القرابة :

تنحصر القرابة إجمالا فى نوعين :

أولهما : قرابة الولادة ، ويراد بها القرابة التى تكون بين الأصل والفرع ، كالتى بين الأب والابن ، والأم والابن ، وابن الابن والجد ، وبنت الابن والجد ، وابن الابن والجدة .

وهذا النوع من القرابة يوجب النفقة عند جمهور الفقهاء ، وخالف المالكية فى ذلك ، فقالوا : لا نفقة لأحد من الفروع سوى ولد الصلب ، كما أنه لا نفقة لأحد من الأصول سوى الأبوين المباشرين .

ثانيهما : قرابة غير الولادة ، وهذا النوع يشمل صنفين من القرابة هما :

(ا) قرابة غير الولادة المحرمة للنكاح ، وهى ما تحرم النكاح بين القريب وقريبته ، وذلك كالقرابة التى بين الأخ وأخته ، والمرأة وعمها وخالها ، والرجل وعمته وخالته .

(ب) قرابة غير الولادة الغير محرمة للنكاح . وهى القرابة التى لا تحرم نكاح القريب بقريبته ، مثل القرابة التى بين الرجل وابنة عمه أو ابنة خاله ، أو ابنة خالته .

وهذا النوع — بصنفيه — من القرابة ، يوجب النفقة فى الجملة عند فقهاء الأحناف والحنابلة حتى توافرت شروط الوجوب ، وإن إختلفا فى تعيين الأصناف الذين تجب لهم ، وخالف فقهاء المالكية والشافعية ، فقالا : بعدم وجوب نفقة الأقارب لقرابة غير الولادة[١] .

أدلة الوجوب :

تتعدد أدلة وجوب نفقة الأقارب بحسب مصادر ورودها ، كما تتنوع أوجه الدلاله منها بحسب مذاهب الفقهاء ، فى تدرج معيار القرابة التى يترتب عليها وجوب هذا النوع من النفقة .

وبناء على ماترجح فى نظرنا من توسيع دائرة القرابة الموجبة للنفقة ، فسوف نورد أدلة وجوب النفقة لكل نوع من درجات القرابة فيما يلى :

أولا : أدلة وجوب نفقة الأبوين المباشرين :

إتفقت المذاهب الأربعة على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد[٢] ، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقد ورد به كثير من الآيات التى تدل على وجوب نفقة الوالدين على الولد ، ومن ذلك :

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٧ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ ، شرح الخرشى جـ ٤ ص ٢٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢ ، المهذب جـ ٢ ص ١٦٥ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٨٢ .

(ا) قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)[١] ، ووجه الدلالة من هذه الآية ، أن الله تعالى قضى فيها بعبادته ، وقضى بالإحسان إلى الوالدين ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، فذلك من أحسن وجوه الإحسان .

(ب) قوله عز وجل : (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير)[٢] ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر الولد فى ختامها أن يشكر والديه ، والشكر للوالدين المكافأة على بعض ما كان منهما إليه من التربية وحسن الرعاية ، وذلك بالقيام بأمرهما ، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما عن الكسب ، وحاجتهما إلى المال ، فكان ذلك واجباً بأمره سبحانه وتعالى[٣] .

وأما السنة ، فهى كثيرة ، ومنها :

(ا) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن لى مالا وولدا ، وإن والدى يحتاج مالى ، فقال له ﷺ : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم »[٤] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أنه صريح فى أن مال الولد يكون حلالا طيباً لوالده ، لأن كسب الولد يعد من كسب أبيه ، فتكون نفقة الأب واجبة فيه ، لأن نفقه الانسان تكون من كسبه أولا ، وأيضا فقد أفاد الحديث أمر

---

(١) سورة الاسراء آية : ٢٣ .
(٢) سورة لقمان آية : ١٤ .
(٣) سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٨٣ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٣ ص ١٣٢ .

الأب بأن يأكل من مال إبنه أمراً مطلقاً من غير التقييد بالحصول على إذن من الولد ، أو تقديم العوض إليه ، والأمر المطلق يفيد الوجوب[١] .

(ب) ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال : « يا رسول الله إن لى مالا وولدا ، وأن أبي يريد أن يجتاح مالى فقال : أنت ومالك لأبيك»[٢] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ظاهر فى الدلالة على المقصود وهو التزام الابن بنفقة الأب ، أفاد الحديث أن الرجل مشارك لولده فى ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، كما يجوز له أن يتصرف به كما يتصرف بماله[٣] .

وأما الإجماع ، فقد حكاه ابن المنذر بقوله : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة فى مال الولد[٤] .

وأما المعقول ، فإن الله تعالى يقول : (وأحسن كما أحسن الله إليك)[٥] ويقول عز وجل : (هل جزاء الاحسان إلا الاحسان)[٦] وقد أحسن الوالدان أعظم إحسان حيث تسببوا فى وجوده وأمدوه بكل أسباب الحياة ورعوه حق الرعاية ، وقياساً على ذلك ينبغى على الولد رد الجميل برعاية أصوله والقيام ببعض الواجب نحوهم وذلك بالانفاق عليهم عند حاجتهم ، ثم إن الوالدين تسببا فى إحياء الولد ، فاستوجبا عليه الاحياء جزاء وفاقا[٧] .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥ .
(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٦٩ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤ .
(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥ .
(٤) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٣ .
(٥) سورة القصص آية : ٧٧ .
(٦) سورة الرحمن آية : ٦٠ .
(٧) نفقة الأقارب والزوجات للشيخ محمد سالم عطا ص ١٧٩ .

يفيد أن للأب فى مال إبنه حقيقة التمليك حيث أضافه إليه بلام التمليك ، فإن لم يكن ذلك حقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق فيه عند الحاجة .

ثانياً : أدلة وجوب نفقة الأجداد والجدات :

تبين لنا فيما تقدم ذكره ، أن المالكية يرون أنه لانفقة لأحد من الأصول سوى الأبوين المباشرين ، وقد خالفهم جمهور الفقهاء فى ذلك ، فقالوا بوجوب النفقة لسائر الأصول وإن علوا ، سواء أكانوا أجدادا أم جدات[1] .

وقد إستدل المالكية لما ذهبوا إليه ، بقولهم : إن الأدلة إنما قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول ، وعلى ذلك فلا يجب على الولد نفقة جد وجدة مطلقا[2] .

وقد إحتج الجمهور من فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بأن الأدلة قامت على وجوب النفقة للأجداد والجدات ، وذلك من المنقول والمعقول .

أما المنقول ، فقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم)[3] فإن المراد بذلك كل أنثى ولدت الولد أو ولدت من ولدته وإن علت فالأم إسم لكل أنثى لها على الإنسان ولادة ، فيدخل فى ذلك الأم دنية ، وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون[4] .

وقوله تعالى : (ملة أبيكم إبراهيم)[5] فسماه تعالى أبا مع أنه فى الحقيقة

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٠ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٣ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٦٨ ، ١٠٨ .
(٥) سورة الحج آية : ٧٨ .

جدا ، وقوله تعالى : (كما أخرج أبويكم من الجنة)[١] فقد سمى الله تعالى الجد والجدة أبوين .

وعلى هذا فتكون النصوص الدالة على وجوب نفقة الأبوين ، ومنها قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً)[٢] شاملة لسائر الأصول خلافاً لما قال به المالكية .

وأما المعقول ، فإن الجد والجدة سبب فى وجود الفرع ، وهو بعض لهما ، فيجب عليه الإنفاق عليهما ، كالأبوين المباشرين ، ولذا ينفقان عليه ، وترد شهادته لهما ، ولا يقتص منهما له

وأيضاً فإن الأجداد والجدات تسببوا فى مجىء إبن الابن إلى الحياة الدنيا كالأبوين ، فوجب عليه العمل على إحيائهما بالانفاق عليهما كالأبوين[٣] .

وفضلا عما ذكر فإن الأجداد والجدات يقومان مقام الأب عند عدمهما فى كثير من الأحكام ، فيكون حكمهما حكم الأبوين ، وذلك كالجد فى الميراث والولاية ، والجدة فى الحضانة .

ثالثاً : أدلة وجوب الإنفاق على ولد الصلب :

يرى فقهاء المذاهب الأربعة ، وجوب إنفاق الأب على ولد الصلب ذكر كان أو أنثى ، وقد إستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب ، فقد ورد به كثير من الآيات التى تدل على ذلك ، ومنها :

(أ) قوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)[٤] . ووجه

---

(١) سورة الأعراف آية : ٢٧ .
(٢) سورة النساء آية : ٣٦ .
(٣) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٦٣ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٨٤ .
(٤) سورة الطلاق آية : ٦ .

الدلالة فى هذه الآية أن الله تعالى أوجب على الآباء أجرة إرضاع أولادهم ، فلو كانت نفقتهم غير واجبة عليهم ، لما وجب أجر رضاعهم .

(ب) قوله عز وجل : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(١) ووجه الدلالة أن الله تعالى أوجب للوالدات الرزق والكسوة على المولود له وهو الأب ، ولاشك أن المولود له مشتق ، فتعلق الحكم به يؤذن بأن ولادة الولد له علة فى وجوب الرزق والكسوة عليه ، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسبب الولد، فوجوب نفقته أولى(٢) .

وأما السنة فمنها :

(ا) ما رواه أبى هريرة أنه قال : « أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله عندى دينار ، فقال : تصدق به على نفسك ، قال: عندى آخر قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك . أو قال على زوجك ، قال : عندى آخر ، قال . تصدق على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت به أعلم »(٣) .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أن النبى ﷺ أمر بالانفاق على الولد بعد الانفاق على النفس ، والأمر للوجوب ، فتكون النفقة على ولد الصلب واجبة .

(ب) ما جاء عن عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت : « دخلت هند بنت عتبة على رسول الله ﷺ . فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٢ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٧ ، المغنى جـ ٨ ص ٥٨٧ .

(٣) سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٢٢ ، سنن النسائى جـ ٥ ص ٤٧ .

فى ذلك من جناح ؟ فقال : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك »[1] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبى ﷺ أباح لهند أن تأخذ من مال أبيه بالمعروف من غير إذنه ، ولولا أنه حق واجب لما أباح لها ذلك ، لحرمة التعرض لمال المسلم بغير إذنه .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن على الأب نفقة أولاده الذين لا مال لهم ، وقد حكى هذا الإجماع كثير من الفقهاء[2] .

وأما المعقول ، فهو أن ولد الإنسان بعض منه ، وهو بعض من والده ، فكما يجب على الإنسان النفقة على نفسه ، فكذلك يجب عليه الانفاق على فرعه الذى هو بعضه[3] ، وكما أنفق عليه حينما كان فرعا ، فعليه أن ينفق على غيره من فروعه .

رابعاً : أدلة وجوب إنفاق الأم على ولدها المباشر :

ذهب المالكية إلى أنه ليس على الأم الانفاق على ولدها ، وخالفهم الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أنه يجب على الأم الانفاق على ولدها فى الجملة .

وقد إستدل المالكية لمذهبهم بما يلى :

١ — ما جاء فى حديث هند بنت عتبة من قوله ﷺ : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك »[4] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٧ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٢) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٦ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ١٦٣ .

(٣) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٧ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٢١٨ .

ووجه الدلالة من ذلك ، إنه لو وجب على الأم أن تنفق على ولدها ، لما أباح الرسول ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان جميع ما يكفي ولدها ، وحيث أباح لها ذلك ، فإنه يدل على عدم وجوب إنفاقها على ولدها المباشر .

وقد نوقش هذا الدليل ، بأن إيجاب النفقة على الأم لولدها ، لا يكون حال يسار الأب ، وأبو سفيان كان موسرا ، بدليل أن سؤالها كان للاستفتاء ، لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها .

٢ — ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : « قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بني ؟ قال : نعم لك أجر ما أنفقت عليهم »[1] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث ، أنها لم تعتقد الوجوب ، وإلا لما سألت عن حصول الأجر ، وقد أقرها النبي ﷺ على عقيدتها ، فبين لها حصول الأجر . ولم يصرح بالوجوب ، فدل هذا على أن نفقة الأولاد لا تلزم الأم ، ولو كانت غنية وإن كان الأب ميتاً ولم يترك مالا .

وقد نوقش هذا الدليل ، بأن سؤال أم سلمة رضى الله عنها عن الأجر لا يستلزم منه عدم إعتقادها بوجوب الانفاق عليها لجواز أن تكون معتقدة بوجوب الانفاق عليها بحيث تعاقب على تركه ، وتشك في حصول الأجر ، لأنه قد يكون الداعي إليه الميل القلبي ، وليس إمتثالا لأمر الشرع ، فأخبرها النبي ﷺ بحصول الأجر عليه .

٣ — أن الأم لا تكون عصبة لولدها ، وعلى هذا فلا يجب الانفاق عليه .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ٨٠ .

وقد نوقش هذا الدليل ، بأنه لادخل للعضو بنفي وجوب النفقة ، وإلا ترتب على ذلك أن البنت لايجب عليها الانفاق على أبيها ، وذلك يرد مخالفاً لما تقرر من أن إنفاقها عليه واجب إتفاقا .

وذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الأم الانفاق على ولدها ، وقد جاء إستدلالهم على ذلك من وجهين :

الأول : وهو لفقهاء الشافعية الذين يقصرون جريان النفقة على الأقارب من عمودى النسب فقط ، وهم يوجبون نفقة الولد على الأم قياساً على وجوبها الأب لولده بجامع البعضية ، فكما يجب على الأب الإنفاق على ولده ، لأنه بعضه ، فكذلك تجب على الأم .

وقد نوقش هذا الاستدلال ، بأنه لو صح القياس هنا ، لوجب على الأم مشاركة الأب فى الانفاق .

وأجيب عن ذلك ، بأن المشاركة تمنعها النصوص الدالة على أن الأب مادام حياً قادراً ، فإنه يلتزم وحده بالانفاق على أولاده ، ومن ذلك قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1] وقوله : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »[2] وعلى هذا فإنه يعمل بالقياس فى غير هذه الحالة .

الثانى : وهو لفقهاء الأحناف والحنابلة الذين يوسعون من دائرة الأقارب الذين تجب لهم النفقة فيقررون شمولها للمورث وذى الرحم المحرم .

وعلى هذا فانه يجب إنفاق الأم على ولدها ، عملا بالأدلة التى توجب الانفاق على الوارث أو ذى الرحم المحرم . وسوف ترد هذه الأدلة فى موضعها من هذه الدراسة .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٦ .

خامساً : أدلة وجوب نفقة أولاد الأولاد وفروعهم :

يرى المالكية أنه لا نفقة لأحد من الفروع سوى أولاد الصلب ، وعلى هذا فلا تجب النفقة عندهم لأولاد الأولاد[١] .

وخالفهم جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة فى ذلك ، فقالوا : بوجوب النفقة لسائر الفروع وإن نزلوا ، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً . وسواء أكانوا موروثين كابن الابن وبنت الابن بالنظر لجدهما أو جدتهما ، أم غير موروثين كابن البنت وبنت البنت بالنظر لجدهما .

وقد إستدل المالكية لمذهبهم بقولهم : إن الأدلة إنما قامت على وجوب الانفاق على ولد الصلب فلا يلحق به غيره[٢] .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الأدلة قامت أيضاً على وجوب الانفاق على باقى الفروع ، فيجب الانفاق عليهم .

وهذه الأدلة سوف يأتى إيرادها عند ذكر أدلة الجمهور على وجوب الانفاق على أولاد الأولاد وفرعهم .

وقد إستدل الجمهور على وجوب النفقة لسائر الفروع وإن نزلوا بما يلى :

١ — أن ولد الولد ولد بالنص لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم »[٣] فذلك يفيد أن المراد بالبنات فى الآية كل الفروع وإن نزلن »[٤] .

وقوله تعالى : « أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن »[٥] فذلك يفيد أن المراد

---

(١) جواهر الاكليل جـ ١ ص ٤٠٧ .
(٢) أقرب المسالك جـ ١ ص ٥٢٦ .
(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٦٥ .
(٥) سورة النور آية : ٣١ .

بالأبناء كل الفروع الذكور وإن نزلوا[1] ونظير ذلك قوله تعالى : (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)[2] فإن المراد به كل فروعه وإن نزلوا .

٢ — أن ولد الولد ذو رحم محرم ، وهو بعض من جده أو جدته ، فكما وجبت النفقة للولد ، فإنها تجب لولد الولد قياسا على ذلك .

سادساً : أدلة وجوب قرابة غير الولادة (الحواشى) :

إختلف الفقهاء — كما سبق بيانه — فى حكم نفقة الأقارب من غير الولادة، وهى ما يعبر عنها بنفقة الحواشى .

فذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى أن النفقة لهم ليست بواجبة ، وذهب فقهاء الأحناف والحنابلة إلى أن النفقة تجب لهم فى الجملة ، إلا أنهم إختلفوا فى تعيين الأصناف الذين تجب لهم .

فقهاء الأحناف يوجبونها لقرابة ذات الرحم المحرم ، ويرى فقهاء الحنابلة وجوبها لسائر الورثة فى الجملة ، وقد جاء عنهم فى ذلك ثلاث روايات :

١ — وجوبها لكل موروث بالفرض أو التعصيب ، وهذه الرواية هى المشهورة عندهم .

٢ — وجوبها لكل موروث بالتعصيب فقط .

٣ — وجوبها لكل موروث بالفرض أو للتعصيب أو الرحم .

ونورد أدلة المذاهب فيما يلى :

إستدل فقهاء المالكية والشافعية على عدم وجوب النفقة لغير الأصول والفروع بما يأتى :

---

(١) الكافى ج ٢ ص ٩٩٧ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٣١ .

١ — قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[١]
ووجه الدلالة فى هذه الآية أن الله تعالى قد أوجب فيها نفقة الأولاد على الأب دون سواه من بقية الأقارب الآخرين ، فيلحق به من يناظره فى القرب من الأجداد والجدات ، وعلى ذلك فإن قرابة الحواشى لا يناظره فى القرب ، فلا تجرى النفقة بينهم[٢] .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الآية بتمامها ، وهو قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)[٣] لا يفيد الاستدلال . فقد عطف الله سبحانه وتعالى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » على قوله : « وعلى المولود له » . والمعنى على الوارث من النفقة المعبر عنها بالرزق والكسوة مثل المولود له[٤] وليست حقيقة الوراثة مرادة هنا ، فإن حقيقته ترد على من قام به الإرث بالفعل ، وهذا لا يتأتى إلا بعد موت من تجب له النفقة ، ولا نفقة بعد الموت فتعذرت إرادة الحقيقة ، فيكون المراد بالوارث من يثبت له ميراث فى الجملة بألا يكون محروما .

وعلى ذلك فيكون معنى الميراث عاماً عندما يشمل جميع ذوى الفروض وغيرهم ، لكن هذا العموم مخصص بذى الرحم المحرم ، لأن ذلك مستفاد من علة وجوبها على الأب ، فيخرج مولى العتاقة ، فلا تجب عليه النفقة وإن كان وارثاً ، كما تخرج الزوجة ، فلا تجب عليها نفقة زوجها الفقير وهى ممن يرثه ، لأن الله تعالى أوجب لها النفقة على زوجها ، ولم يخص الوجوب بحال اليسار ، وعلى ذلك

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٢) تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٥ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٢ .

فليس المراد حصول الميراث ، وإنما يكون المعنى أنه ذو رحم محرم من أهل الميراث[١] .

وقد أجاب الشافعية على هذه المناقشة ، بأنه يمتنع عطف قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » على قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » والذى يصح فى العطف أن يكون قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » معطوفا على قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » فالذى على الوارث عدم الاضرار بالوالدة .

وهذا مروى عن ابن عباس رضى الله عنه حيث أنه أعلم بالقرآن من غيره ، فهو قد صرف ذلك إلى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة ، فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم ، كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما[٢] .

وقد رد فقهاء الأحناف على ذلك بما يأتى :

(ا) أنه مما يرجح العطف على قوله تعالى : « وعلى المولود له » لا على قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » أن الأول يكون من باب عطف الاسم على الاسم بينما الثانى يكون من باب عطف الإسم على الفعل ، وعطف الاسم على الاسم أسلم من ناحية التركيبات العربية وأكثر شيوعاً فى الاستعمال ، ومن ثم يكون أولى من تأويل يعطف فيه الإسم على الفعل .

(ب) أنه مما يرجح أن العطف على « وعلى المولود له » على ما يفيده اسم الاشارة الوارد فى قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » فإن ذلك يشار به للبعيد ، وهذا يشار به للقريب ، فلو كان مقصد المشرع الحكيم العطف على

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ٣٥٠ ، احكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١١٢ .

(٢) تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٥ .

« لاتضار » القريب فى الذكر لأشار إليه بهذا ، لا « بذلك » فاشارته « بذلك » دليل على أنه يقصد العطف على « وعلى المولود له » البعيد فى الذكر .

(جـ) أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ، وعدد من فقهاء التابعين قرروا أن « وعلى الوارث مثل ذلك » معطوف على « وعلى المولود له » لا على « لا تضار والدة بولدها » والمعنى أن على الوارث مثل ما على المولود له من الرزق والكسوة (١) .

(د) انه على فرض التسليم بصحة العطف الذى روى عن ابن عباس رضى الله عنه ، فهو لا يمنع من إفادة الآية وجوب النفقة ، بل العكس يوجبها ، لأن قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » عام يشمل النهى عن إضرار الوالدة بالولد بنزعه عنها عند رغبتها فيه ، أو بإجبارها عليه ضد رغبتها ، وإضرار الوالد بالولد بإجباره على قبول أجر يزيد على أجر المثل ، كما يشمل أيضاً النهى عن المضارة فى إنقاص النفقة للوالدة عن أجر المثل ، فالعطف على « لاتضار » كما يقول ابن عباس رضى الله عنه يؤدى إلى القول بوجوب النفقة أيضا ، لأن الكلام معطوف بعضه على بعض بحرف الواو ، وأنه حرف جمع ، فيصير الكل مذكورا فى حالة واحدة فينصرف قوله ذلك إلى الكل ، أى على الوارث مثل ذلك من النفقة والكسوة وأنه لايضارها ولاتضاره فى النفقة وغيرها . فإذا كان معنى إضرار الوالد والوالدة بولدها بترك الانفاق عليها أو بانتزاع الولد منها .

وقد أمر الوارث بقوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » أى لايضارها فإنما يرجع إلى مثل إلزام الأب ، وذلك يقتضى أن يجب على الوارث أن يسترضع الوالدة بأجرة مثلها ، ولا يخرج الولد من يدها إلى يد غيرها إضرارا بها ، وإذا

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٤ .

ثبت هذا ، فظاهر الآية يقتضى وجوب النفقة والكسوة على كل وارث ، أو على مطلق الوارث إلا ما خص أو قيد بدليل(١) .

٢ — كما إستدل فقهاء المالكية والشافعية لمذهبهم بما رواه أبى هريرة أنه قال : « أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله عندى دينار ، فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال عندى آخر قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت أعلم به »(٢) .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أن النبى ﷺ لم يأمره بالانفاق بعد الخادم على أحد من الأقارب ، لاوارثاً ، ولا ذى رحم محرم ، فدل ذلك على عدم وجوب الإنفاق عليهم .

وقد نوقش هذا الدليل بأنه واقعة عين ، فيحتمل أن هذا الرجل لم يكن له أقارب غير من أمر النبى ﷺ بالانفاق عليهم ، ولذلك لم يذكر أباه ولا أمه وهما ممن يجب الانفاق عليهما عند أصحاب هذا الدليل ، وعلى ذلك فيكون هذا الدليل فى غير محل النزاع ، فيسقط الاحتجاج به(٣) .

وقد إستدل الأحناف والحنابلة على وجوب النفقة لقرابة غير الولادة من الحواشى بما يأتى :

١ — قوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى)(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥ .
(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٢٢ ، سنن النسائى جـ ٥ ص ٤٧ .
(٣) المغنى جـ ٧ ص ٥٩٠ .
(٤) سورة النساء آية : ٣٦ .

ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل حق ذى القربى يلى حق الوالدين فى المرتبة ، وأمر بالإحسان اليهم ، كما أمر بالاحسان إلى الوالدين ، ولاشك أنه من أعظم الافعال إساءة وأشدها شناعة ، أن يرى القريب قريبه يتوجع من الجوع ، ويتألم من العرى ، مع وجود القدرة لديه على سد جوعه وستر جسده ، ومع ذلك فلا يقدم هذه المعونة له .

٢ ــ قوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه)[1] .

وما جاء من قوله ﷺ فيما رواه كليب بن منفعة عن أبيه عن جده ــ وهو كالبيان لهذه الاية ــ « أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله من أبر؟ قال: أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة[2] .

ووجه الدلالة من الآية والحديث أنهما يدلان على وجوب نفقة الاقارب من وجوه :

(ا) أن الله تعالى قد أطلق عليها اسم الحق ، والحق هو الأمر الثابت الذى لا شك فيه .

(ب) أنه عز وجل أضافه إلى القريب ، فجعله حقه . وهو ما يفيد ملكيته له .

(حـ) أنه تعالى أمر به ، فقال : « وآت » وهو أمر مطلق ، والامر المطلق يفيد الوجوب .

(د) أن الرسول ﷺ قد أخبر عنه بأنه « حق واجب» وليس هناك عبارة تفيد الوجوب أصرح من هذه العبارة[3] .

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٣٨ .

(٢) نفقات الأقارب للدكتور حسن صبحى ص ٨٨ .

وقد نوقش الاستدلال من الآية والحديث بمناقشتين :

(الأولى) أن المراد بالحق ما هو أدنى رتبة من الواجب ، فيقتصر على الندب ، فهو صلة لهم وبربهم دون الوجوب .

وقد أجيب عن هذه المناقشة ، بأن الله تعالى أمر به ، وسماه حقا ، وأضافه إليه بقوله : « حقه » كما أخبر النبي ﷺ بأنه حق وأنه واجب ، فكل هذا يفيد الوجوب لا الندب .

(الثانية) : أن المراد « بحقه » ترك قطيعته ، وبذلك يكون التعبير فى النصين مفيداً للنهى عن قطيعتهم ، فلا يفيد وجوب نفقة الأقارب .

ويجاب عن هذه المناقشة ، بأن عدم وجوب نفقة الاقارب ، من أشق ضروب القطيعة ، فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ، يتأذى غاية الأذى بالحر والعطش ، فلا يطعمه لقمة ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه مايستر عورته ، ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله .

هذا وهو أخوه وابن أمه ، وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التى هى أمه ، فإن لم تكن هذه هى القطيعة بعينها ، فأى شيء غيرها يمكن أن يوصف بأنه قطيعة بينما هو أقل آثارا منها .

فإن لم تكن نفقة الأقارب هى الصلة الواجبة ، فما هذه الصلة الواجبة التى نادت بها النصوص ، وبالغت فى إيجابها ، وذمت قاطعها ، والتى لابد أن يكون للأقارب فيها قدراً أكبر مما للأجنبى على الأجنبى ، فإنه لا يعقل أن تتمثل فى السلام عليه إذا لقيه ، وعيادته إذا مرض ، وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاه ، فهذا كله يجب للاجنبى على الأجنبى ، كما لا يصح أن تتمثل هذه الصلة

فى ترك ضربه وسبه وأذاه والازدراء به ونحو ذلك ، فهذه حقوق تجب لكل مسلم على كل مسلم ، بل الذمى على المسلم .

وعلى ذلك ، فإنه يلزم أن تكون صلة الرحم الواجبة تختص بالنفقة الواجبة إعمالا للنصوص فى محلها ومسايرة للأدلة فى مقام ورودها[1] .

٣ — كما إستدل الموجبون لهذه النفقة بقوله تعالى : (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم)[2] وقوله : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)[3] فقد فرض الله تعالى فى هاتين الآيتين صلة الرحم وحرم قطعها .

ولا شك أنه ليس المراد كل ذى رحم محرم ، فإن أولاد آدم كلهم ذو أرحام .

وإنما المراد الرحم القريب ، والفاصل بين القريب والبعيد إنما هو المحرمية ، فكل محرم من ذوى الرحم قريب يجب وصله بدليل حرمة نكاحه . وثبوت العتق له عند ملكه ، ومنع القطع فى سرقته ، بخلاف غير المحرم ، فإنه يحل نكاحه ويبقى رقيقا عند ملكه ، ويقطع فى سرقته ، وهذه الأحكام تنافى وجوب الصلة ، وحرمة القطيعة ، فلا يثبتان إلا المحرم من ذوى الأرحام فتجب نفقته ، لأن ترك الانفاق مع يسار المنفق وحاجة المنفق عليه قطيعة[4] .

---

(١) زاد المعاد جـ ٢ ص ١٤٢ .

(٢) سورة محمد آية : ٢٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٦ .

(٤) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٣ ، الهداية جـ ٣ ص ٣٥٠ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣١ .

٤ — كما إستدل القائلون بوجوب نفقة القرابة من غير الولادة ، بأقوال وأقضية الصحابة والتابعين وأتباعهم .

فقد ورد عن طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة صبى أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء ، وقال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم .

كما جاء عن زيد بن ثابت أن كان يقول : إذا إجتمع لفقير محتاج من أقاربه أم وعم ، فالنفقة عليها بقدر ميراثها ، ولم يخالف أحد من فقهاء الصحابة ماقضى به عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما .

وقد فسر الحسن البصرى قول الله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك)[١] فقال : على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى .

وبهذا فسر الآية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن أسلم وشريح القاضى وقبيصة بن ذؤيب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وإبراهيم النخعى والشعبي وأصحاب ابن مسعود ، ومن بعدهم سفيان الثورى وعبد الرازق وأبو حنيفة وأصحابه[٢] .

الرأى الراجح :

ومما تقدم ذكره من أدلة المذاهب وما ورد عليها مق مناقشات ، يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه فقهاء الأحناف والحنابلة فى إيجابهم نفقة الأقارب بين الحواشى لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد عليها من مناقشات الفقهاء الاخرين من المالكية والشافعية .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ١٠٩ .

وينبغى أن نشير إلى أن هنالك تفرقة بين مذهب الأحناف ومذهب الحنابلة فى بيان المراد بالأقارب من درجة الحواشى ، فالأحناف يجعلونها تخص الورثة من درجة ذى الرحم المحرم معتمدين فى ذلك على قراءة عبد الله بن مسعود « وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك »[1] .

والحنابلة يجعلونها تشمل جميع الورثة من قرابة غير الولادة فى الجملة ، وإن تعددت الروايات عندهم – كما مر بيانه – معتمدين فى ذلك على مطلق الوارث فى قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك)[2] .

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٩ ، الهداية جـ ٣ ص ٣٥٠ .
(٢) المغنى جـ ٧ ص ٥٩٠ .

المبحث الثالث

شروط وجوب نفقة الأقارب

باستقراء أقوال الفقهاء فى مجال تعرضهم لشروط وجوب نفقة الأقارب ، نجد أن هذه الشروط تتمثل فيما يلى :

الشرط الأول : حاجة المنفق عليه

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط فى وجوب نفقة الشخص على قريبه ، أن يكون القريب محتاجاً إلى النفقة بأن يكون فقيرا معسرا بالمال عاجزاً عن الكسب(١) .

إلا أنهم إختلفوا فى تفصيلات هذا الشرط من حيث المراد بقيوده ، ومايرتبط بذلك من أحكام ويتفرع عليه من مسائل ، ونورد — فيما يلى — مذاهب الفقهاء فى ذلك .

مذهب الأحناف :

يرى فقهاء الأحناف ، أن هذا الشرط وهو حاجة المنفق عليه يتحقق بأحد أمرين :

(الأول) : أن يكون من تجب له النفقة فقيراً ، أى معسراً بالمال ، لأن إستحقاق النفقة للقريب ، إنما يكون باعتبار حاجته حتى لايترك للتعرض للهلاك ،

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٢ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥ وما بعدها ، شرح الخرشى جـ ٤ ص ٢٠٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٩٢ ، المهذب جـ ٢ ص ١٧٨ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٨٢ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٤ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٧ .

فإذا كان له مال ، فإن حاجته تندفع بهذا المال ، إذ ليس أحد الموسرين بإيجاب نفقته على صاحبه أولى من الآخر ؛ بخلاف نفقة الزوجية ، فإن إستحقاق ذلك باعتبار العقد لتسليمها نفسها للزوج ؛ فتستحق الزوجة النفقة على الزوج موسرة كانت أو معسرا[١] .

وقد إختلف فقهاء الأحناف فى تعريف الفقير وضبط أوصافه ، فعرفه بعضهم بأنه المحتاج الذى ليس لديه ما يكفى لتغطية نفقاته الأصلية من الطعام والكسوة والسكنى .

وعلى ذلك فلو امتلك الشخص أى قدر من المال يمكن أن يغطى نفقاته من أنواع لا تعد من جنس مفردات النفقة ، أو كان لديه قدراً زائداً عن حاجته من بعض الأموال التى تعد من مفردات النفقة مع حاجته إلى البعض الاخر ، فلا يعد فقيرا ، ولا تجب له النفقة على غيره ، فمن يمتلك حيوانا أو عقاراً يزيد على سكناه أو أردية أو ثيابا تزيد عن حاجته ، فلاتجب له نفقة على الغير ، ويؤمر ببيع هذه الاشياء فى نفقته ، لانه غنى بها[٢] .

وعرفه آخرون ، بأنه من تحل له الصدقة ، ولا تجب عليه الزكاة ، ومعروف أن الصدقة تحل لكل شخص لا يملك نصاب الزكاة فائضاً عن حوائجه الأصلية ، فمن كان له مسكن أو خادم ليس له غيره ، وهو محتاج تحل له الصدقة ، فعلى الموسر من ذوى الرحم المحرم نفقته فلا يؤمر ببيع المنزل ، لان ذلك لا يقع إلا نادراً ، كما أنه لا يمكنه السكنى بالكراء[٣] .

وقد نوقش هذا التفسير للفقير ، بأنه نفقة الاقارب تجب بقدر الكفاية

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٣ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٤ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٧٢٨ .

(٣) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٥ .

وبحسب الحاجة ، والشخص الذى يملك أى مقدار من المال زيادة عن حوائجه الأصلية ، لديه كفايته ، فلا يعد محتاجا ، ومن ثم فلا تجب له نفقة الأقارب .

وعلى هذا فإنه يترجح فى نظرنا تفسير الفقير بالمحتاج الذى لا يستطيع تغطية نفقاته الأصلية ، لأن ما ذكر من أوجه الترجيح فى تسفيره بمن تحل له الصدقة ، لا يصح ولا يمكن التسليم به ، لأن قولهم إن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً ، أو أن بعض الناس لا يمكنهم السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك ، فكل هذه فروض مبنية على النادر ، والنادر لا يلتفت إليه فيجب أن يكون الأساس الذى يقوم عليه إيجاب نفقة الأقارب الحاجه والكفاية ، وهى أوصاف لا توجد فيمن يملك مايزيد على حاجاته الأصلية ، فقياس نفقة الأقارب على الصدقة لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق ، لأن حكم أخذه للصدقة مباح ، وحكم إعطائه الصدقة من مالكها مباح كذلك ، فلا إلزام على مالك الصدقة فى تقديمها له ، بخلاف نفقة الأقارب فإنها ملزمة للمالك ، أى أن حكمها الوجوب ، وهو ما يختلف عن الغرض المقيس عليه .

(الثانى) أن يكون من تجب له النفقة عاجزاً عن الكسب ، ولا يجرى أمر العجز عن الكسب فى وجوب النفقة على الأب خاصة والجد عند عدم الأب عند إعسارهما ، لأن الله تعالى نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين ، لقوله تعالى : (فلا تقل لهما أف)[١] فمعنى الأذى فى إلزام الأب الكسب مع غنى الولد متحقق ، فكان أولى بالنهى[٢] .

---

(١) سورة الاسراء آية : ٢٣ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٦٨٩ . بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٦ .

والعجز عند فقهاء الأحناف نوعان :

(أ) حقيقى : وهو أن يكون المطالب بالنفقة غير قادر على استخدام قوته البدنية فى القيام بعمل من الاعمال التى تكفل له تحصيل رزقه وتغطية نفقاته ،

وعلى ذلك فمجرد سلامة البدن على الوجه الذى يتحمل به صاحبه إستخدامه فى الأعمال التى لاتتطلب مهارة أو خبرة ، كحمل الحقائب والأمتعة ، أو جلب الاحطاب ، أو إستخدام الفأس فى الحقول ، فإنه يعتبر أمرا كافيا مع توافر القدرة على الكسب ، ومن ثم فليس من حق من توافرت فيه السلامة البدنية على هذا النحو أن يطالب قريبه الموسر بالإنفاق عليه .

وتأسيساً على ذلك ، فانه يندرج فى العجز الحقيقى عن الكسب ، أن يكون الشخص صغيراً ، أو زمنا ، أو مقعداً ، أو مفلوجا ، أو مشلولا ، كما يدخل فيه الأنوثة فإنها عجز ، فلا تكلف الأنثى الكسب لكنها لو اكتسبت بالفعل ما يكفيها ، فلا تجب لها النفقة .

(ب) حكمى : وهو أن يكون المطالب بالنفقة قادرا على العمل والكسب ببدنه غير أنه يمنعه من ذلك عارض معنوى كأن يكون من أبناء الكرام فلا يجد من يستأجره ، أو يكون ممن يلحقه العار بالتكسب ، أو يكون طالب علم نافع وبه رشد ، فكل هؤلاء تجب النفقة لهم لعجزهم عن الكسب حكما[1] .

لان من كان من أبناء الكرام أو الأشراف الذى يتعيرون فى العمل ، فإنه يشق عليه العمل بيديه ، ويلحقه الأذى نظراً لانه لم يألف هذا اللون من التكسب .

ويرى بعض فقهاء الاحناف أنه لاتفرض نفقة الأقارب ، لمن لم يتعود الكسب إلا للشخص الذى عرض نفسه للعمل، وحاول أن يعمل ببدنه ، ولكنه

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٥٢٢ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٦ .

لم يتمكن بسبب رفض الناس لتشغيله ، نظراً لمكانته السابقة ، فإنه يكون قد أدى ما عليه ، ومن ثم فليس هناك تقصير من جانبه ، فإذا كان له قريب موسر فتجب نفقته عليه .

وأما طالب العلم ، فإن إشتغاله بالسعى على رزقه ، يمنعه من تحصيل العلم ، فيؤدى ذلك إلى ضرر بالأمة ، لتوقف قوتها ونمو حضارتها عليه ، فالمشتغلين بالعلم النافع من فقه ولغة وأدب ورياضيات وعلوم وغير ذلك مما تحتاج إليه الأمة ، ويمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل ، ويؤدى ذلك إلى ضياع العلم والتعطيل ، فيكون الذى يتفق مع المعقول ، وجوب نفقة الأقارب لطلاب العلم المستقيمين دون غيرهم(١) .

مذهب المالكية :

يرى فقهاء المالكية أنه يشترط فيمن تجب نفقته من الأقارب ، أن يكون فقيراً معسراً .

وأما شرط العجز عن الكسب فقد ذكروا فيه التفصيل الآتى :

(أ) يعتبر هذا الشرط فى جانب الابن الصغير الذى لا مال له ، ولا صنعة تقوم به ، حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب منه ، أما لو كان له مال ، أو صنعة لا معره فيها تقوم به ، فإن نفقته تسقط عن الأب الحر ، فإن ذهب ماله قبل بلوغه ، أو دفعه الأب قراضا ، وسافر العامل به ولا يوجد مسلف فتعود على الاب ، لأن الصغير عاد فى حكم العاجز عن الكسب(٢) .

أما البنت فتعتبر فى حكم الابن ، فتجب لها النفقة حتى يدخل بها زوج وإن لم

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٤٢٣ .

(٢) أقرب المسالك ج ١ ص ٥٢٦ .

يمكن بالغاً ولم تكن مطيقة ، أو يدعى للدخول وهو بالغ وهى مطيقة ، ففى هاتين الحالتين تنقطع نفقتها ، ولاتعود بتأيمها إلا فى ثلاث صور :

(الأولى) : أن تتأيم وهى بكر .

(الثانية) : أن تتأيم وهى ثيب صغيرة .

(الثالثة) : أن يدخل بها الزوج وهى زمنة ، ثم تتأيم منه وهى ثيب بالغ زمنـــة ، فإن تأيمت وهى ثيب بالغ صحيحة ، تعد لها النفقة ، وكذا لو تأيمت وهى ثيب بالغ زمنة ، وكان زوجها قد دخل بها صحيحة[1] .

(ب) يعتبر فى حكم العجز عن الكسب الابن الذى يبلغ مجنونا ، أو زمنا ، أو أعمى ، فتستمر نفقته على الأب ، ولو كان يجن حينا بعد حين ، لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنونا ، ولو طرأ عجزه عن الكسب ، أو جنونه ، أو زمانته بعد البلوغ ، لم تعد له النفقة[2] .

(ح) وأما الوالدان ففى إشتراط عجزهما عن الكسب قولان :

(الأول) : لايشترط فيهما ذلك ، فتجب نفقتهما ما لم يكتسبا بالفعل .

(الثانى) : يشترط عجزهما عن الكسب قياسا على الولد ، فلا تجب نفقتهما إن قدرا على الكسب ، ولو بصنعة تزرى بالولد ، لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا ، وهذا الرأى هو المعتمد فى المذهب[3] .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه يشترط فيمن تجب نفقته من الأقارب ، أن يكون

---

(١) شرح الخرشى جـ ٣ ص ٣٤٥ .

(٢) أقرب المسالك جـ ١ ص ٥٢٥ ، المدونة جـ ٢ ص ٣٦٦ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢ ، شرح الخرشى جـ ٣ ص ٣٤٤ .

القريب معسرا ، فإن كان موسرا ، فلا تجب نفقته ، لأنها تجب على سبيل المواساة ، والموسر ليس من أهلها[1] .

وقد ورد عنهم فى إشتراط العجز ثلاثة آراء :

(الأول) : عدم إعتبار شرط العجز ، بل تجرى النفقة بين الأقارب ، ولو كان القريب قادرا على الكسب ، لأن تكليف الشخص بالبحث عن نفقته نفسه ولو كان قادرا على الكسب فى يسار قريبه يعد من الأمور القبيحة .

(الثانى) : يعتبر شرط العجز بوجه عام ، فلا تجرى النفقة بين الأقارب إلا إذا تحقق شرط العجز ، لا مكان المطالب بالنفقة الاستغناء عن كسبه .

(الثالث) : وهذا الرأى يفرق أصحابه بين الأصول والفروع ، فيشترطون إعتبار العجز عن الكسب فى إيجاب النفقه للفروع على الأصول ، فإذا كان الفرع عاجزاً عن الكسب لصغر أو زمانة ، أو مرض ، أو لطلب علم شرعى يشغله طلبه عن الكسب بشرط أن يرجى منه النجابة .

أما فى إيجاب النفقة للأصول على الفروع ، فإنه لا يشترط إعتبار العجز عن الكسب ولو كان الأصل قادراً على الكسب ، وذلك لتأكيد حرمة الأصل .

وقد رجح كثير من فقهاء الشافعية هذا الرأى ، لحرمة الأصل ، ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها[2] .

مذهب الحنابلة :

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه يشترط فيمن تجب له النفقة من الأصول على الفروع أن يكون فقيراً لا مال له ، ولو كان قادراً على الكسب .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٨ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٦٦ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٨ ، حاشية الباجورى جـ ٢ ص ١٩٢ .

وأما من تجب له النفقة من الفروع على الأصول ، فإن كان ناقص الأحكام كالصغير والمجنون ، أو ناقص الخلقة كالزمن ، فإنه يكون عاجزا عن الكسب ، فتجب له النفقة ، أما إذا كان الفرع لا حرفة له بمن يقدر على الكسب ببدنه ، فالراجح فى المذهب أنه لا يشترط العجز عن الكسب ، لتقرير النفقة له على الأصل .

وأما من تجب له النفقة من الحواشى ، فإنهم يشترطون عجزه عن الكسب ، حتى تجرى النفقة عليه ، فإن كان قادرا على الكسب أجبر عليه ولانفقة له[1] .

الرأى الراجح :

بالنظر فيما أورده الفقهاء من أقوال فى هذا الشرط ، فإنه يترجح فى نظرنا ما يأتى :

١ — تجب نفقة الأصول عند إعسارهم وعدم قدرتهم على كسب لائق غير خسيس ، وأما القول بأنهم لا يكلفون الكسب أصلا ، فلا وجه له ، لأن القدرة على الكسب اللائق الشريف ، ليست أقل شأنا من وجود المال .

وعلى هذا فإنهم لا يكلفون خسيس الكسب لقوله تعالى : (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف)[٢] .

ولا شك أن من كان غنياً ذا مال وسعة من اليسر ، ويترك أباه ليسوس الدواب ، أو أمه تخدم الناس ، فإنه يكون عاقاً لهما أعظم العقوق ، ولم يمتثل أمر الله تعالى بأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة .

٢ — تجب نفقة غير الأصول عند فقرهم وعدم قدرتهم على كسب حلال

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٤ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٤ هـ

(٢) سورة الاسراء آية : ٢٣ هـ

يليق بهم عرفا ، سواء أكان شريفا أم خسيسا ، فإن العمل الخسيس قد يليق ببعض الناس عرفا ، فلا يحكم بوجوب النفقة لمن تؤثر فيهم البطالة على العمل كسلا ، أو أنفة ، أو كبرا ، ماذام هذا العمل يليق به عرفا ، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ومن عجز منهم عن الإنفاق على نفسه وجبت نفقته وإن لم يكن به زمانة ، فانه لم يأت نص من كتاب أو سنة بمراعاة الزمانة أو الصغر أو الجنون .

وربما كان المرء صحيح الجسم قوى البنية ، لكن حرفته التى يستطيع القيام بها كاسدة ، فلا معنى لتضييعه بدعوى قدرته على الكسب ، وربما كان طلب العلم النافع يمنعه من التكسب وهو من أهل النجابة ، فى هذه الحال تجب نفقته .

٣ — لا وجه لما قال به المالكية من منع عودة النفقة فى الصور التى قالوا إنها لا تعود فيها بعد الانقطاع ، فإن العلة فى وجوب الإنفاق على القريب هى الحاجة وهى متحققة فى هذه الصور[١] .

---

(١) نفقة الأقارب والزوجات للشيخ محمد سالم عطا ص ٢٠١ .

الشرط الثــانى : يسار المنفق

ويقصد من هذا الشرط أن يكون المطالب بالنفقة ذو مال يزيد على حوائجه الأصلية ، حتى يمكن فرض النفقة فيه .

وقد إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الشرط فى نفقة الأقارب ، بخلاف نفقة الزوجة ، فإنها تجب عند الجهور على المعسر ، لأن نفقة الزوجة معاوضة ونفقة القريب مواساة ، فتكون على الموسرين دون المعسرين(١) .

وقد إختلف الفقهاء فى تفصيلات هذا الشرط ، ونورد أقوالهم فيما يلى :

مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف إلى أنه يشترط تحقق يسار المنفق فى إنفاق ذى الرحم المحرم من غير الأصول والفروع ، فلا تجب على غير الموسر فى قرابة غير الولادة نفقة وإن كان قادراً على الكسب ، لأن وجوب هذه النفقة عن طريق الصلة ، والصلات تجب على الأغنياء لا الفقراء(٢) .

وأما إنفاق الأب على ولده ، فلا يشترط فيه اليسار على التعيين ، بل يكفى قدرته على الكسب بما فيه فضل ، لأن الإنفاق عليهم فيه إحياء لهم ، وإحياؤهم إحياء لنفسه لقيام الجزئية والعصبية ، وإحياء الشخص نفسه واجب .

وأما إنفاق الإبن على أبيـــه ، فإن كان الأب قادرا على الكسب ، فإنه يشترط يسار الابن ، وإن كان الأب عاجزاً عن الكسب ، لم يشترط يسار الابن ،

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٤ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٦ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥ .

بل يكفي قدرته على الكسب ، فإن كان لكسبه فضل أجبر على الإنفاق ، لأنه قادر على إحيائه من غير خلل يرجع إليه ، وإن لم يكن له فضل ، فإن كان الابن وحده أمر بالانفاق ديانة ولم يجبر ، لأنه يؤدى إلى ضعف الابن وعجزه عن الكسب وفى ذلك هلاكهما جميعاً[1] .

وإنفاق الابن على أمه وإن قدرت على الكسب ، لا يشترط فيه يساره ، بل متى كان قادراً على الكسب وجب عليه الانفاق عليها بخلاف البنت فإن إنفاقها على أبويها يشترط فيه يسارها ، لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة ، فيستوى فيه الرجال والنساء كالمعتق عند الدخول فى الملك[2] .

وقد اختلف فقهاء الأحناف فى ضابط حد اليسار الذى تجب به النفقة ، ولهم فى ذلك رأيان :

(الأول) : ما روى عن أبى يوسف أنه يحدد اليسار بمقدار نصاب الزكاة ، فمن يمتلك مقدار نصاب الزكاة ، تفرض عليه النفقة ، إذا توافرت بقية شروطها ، أما إذا نقص مال القريب عن نصاب الزكاة ولو بمقدار ضئيل ، فلا تفرض عليه النفقة .

ووجه هذا الرأى ، أن نفقة ذو الرحم صلة ، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة ، وحد الغنى فى الشريعة ماتجب فيه الزكاة .

(الثانى) . ما روى عن محمد بن الحسن الشيبانى ، أنه يحدد مقدار اليسار بما يزيد عن نفقة شهر للطالب بالنفقة وأولاده .

ووجه هذا الرأى : أن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها ، فهو غنى فى

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٥ .

الحال ، والشهر يتسع للاكتساب ، فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه .

وقد ترجح هذا الرأى فى المذهب ، لأن تحديد مقدار اليسار بالنصاب ، إنما يعتبر فى حقوق الله المالية ، والنفقة حق العبد ، فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها ، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء ، لأن الاستحقاق باعتبار الحاجة ، فيعتبر فى جانب المؤدى لتيسير الأداء ، وتيسر الأداء موجود إذا كان له كسب يفضل عن حاجته[1] .

مذهب المالكية :

وذهب المالكية إلى أنه يشترط يسار المنفق ، فإذا تحقق اليسار ، فإن النفقة تجب على الولد الموسر لوالديه المعسرين ، وسواء كان هذا الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى ، صحيحاً أو مريضاً ، واحداً أو متعدداً ، وسواء كان الأبوان صحيحان أو زمنين مسلمين ، أو غير مسلمين[2] .

كما أنه لايجب على الأب أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على ولده المعسر ولو كان له صنعة[3] .

وضابط حد اليسار عند المالكية تحقق وجود أى مقدار من المال لدى القريب المطالب بالنفقة مهما كان نوع هذا المال بشرط أن يزيد عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعا ، لا عن نفقة خادمه ودابته إذا كان غير محتاج للخادم والدابة ، فيؤمر بالتصرف فيهما ، فإذا كان محتاجا إليهما ، فيبقى عليهما وتقدم نفقتهما على نفقة الأقارب[4] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥ ، المبسوط جـ ٥ ص ٥٢٤ .
(٢) شرح الخرشى جـ ٣ ص ٣٤٢ .
(٣) حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٥٩٢ .
(٤) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ ٣ ص ٣٤٣ .

مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط فى المنفق أصلا أو فرعاً ، أن يكون موسراً بفاضل عن قوته وقوت عياله ، من زوجته وخادمها وأم ولده فى يومه وليلته التى تليه ، ولو لم يكف الفاضل ، فلا وجوب لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء فلقرابتك »[1] .

وفى معنى القوت سائر الواجبات من ملبس ومسكن ، وإنما قدمت نفقة الزوجة ومن فى حكمها ، لأنها لحاجة الإنسان نفسه وحاجته مقدمة على حاجة أقاربه ، ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض فقدمت على المواساة[2] .

وإذا لم يكن له مال ، لكنه يمكنه أن يكتسب ما يفضل عن ذلك لزمه الاكتساب لقريبه إن كان حلالا لائقاً به ، قياساً على نفقته ، لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول »[3] .

وعلى ذلك ، فإنه يباع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره ، كالمسكن والخادم وإن احتاجها ، لأنه مقدمة على وفائه ، فيباع فيها ما يباع فيه بالأولى ، فاندفع ما قيل : كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن أصله ، ويبقى هو بلا مسكن مع تعارض ذلك مع قوله ﷺ : « ابدأ بنفسك » لأن هذا الحديث إنما يأتى فيما إذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه ، إلا ما يكفى أجرة مسكنه أو مسكن والده ، وحينئذ المقدم مسكنه[4] .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ٧٩ .

(٢) المهذب جـ ٢ ص ١٦٦ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٨٢ .

(٤) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٥ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٦ .

مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط فى المنفق أن يكون له ماينفق منه على أصله أو فرعة أو موروثه فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته ، إما من ماله وإما من كسبه ، فأما من لا يفضل عنه شيء ، فليس عليه شيء لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[١] . ولأن نفقة الأقارب مواساة ، فلاتجب على المحتاج كالزكاة[٢] .

وعلى هذا فلا تجب النفقة على قريب من رأس مال تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله وربما أفنته النفقة فيحصل له الضرر ، وهو ممنوع شرعاً ، كما أنه لا تجب النفقة من ثمن ملك ولا من ثمن آلة عمل[٣] .

الرأى الراجح :

بالنظر فيما أسلفنا ذكره من أقوال الفقهاء فى تفصيلات هذا الشرط ، فإنه يترجح فى نظرنا ما يأتى :

١ — أن نفقة الأقارب تجب على من يكون موسراً بفاضل مؤنته ، ومؤنة زوجته أو زوجاته وما يحتاج إليه من خادم وغيره ، سواء أكان يساره بالمال أم بالقدرة على الكسب الحلال اللائق به .

ولا يعتبر اليسار بملك نصاب ، أو بما فضل عن نفقة شهر ، لأنه قد يكتسب كل يوم ما يزيد عن حاجته ، فترك الانفاق حينئذ شهرا أو أكثر يترتب عليه إلحاق الضرر بالقريب .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٣٤ ، بسنن ابى داود جـ ٢ ص ١٢٢ .
(٢) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٤ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٤ .
(٣) مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ٦٤٤ ، ٦٤٧ .

كما لا يعتبر اليسار بما فضل عن نفقه يوم وليلة ، لأنه من الجائز أن يملك الانسان عشرة جنيهات فى أول الشهر فى مقابل عمله عن الشهر الماضى ولن يظفر بعدها إلا بعشرة أخرى فى أول الشهر الذى يليه ، فلو أوجبنا عليه فى أول الشهر أن ينفق ما فضل عن مؤنته ومؤنة زوجته يومه وليلته لأنفق ذلك وصار فى بقية الشهر فقيراً ، وهذا إجحاف به وضرر له .

وعلى هذا فإن الذى يصح التعويل عليه فى هذا الأمر ، أنه يعتبر بما فضل عن نفقته بحيث لو أخذ منه النفقة لم يصر فقيرا ، وهذا يختلف بأحوال الناس ، فمنهم من يعتبر يساره بما فضل عن نفقة يومه ، ومنهم غير ذلك .

٢ — عدم إعتبار اليسار بما فضل عن خادم الزوجة والرقيق ولو أم ولد ، خلافا للشافعية والحنابلة ، فإن الأقارب أفضل منهم والبر بهم أولى ، إلا إذا كان فى حاجة إليهم ، فإنهم لا يقدمون على الأقارب .

٣ — لا يجوز للمطالب بالنفقة ترك الكسب الحلال اللائق به مع القدرة عليه عند حاجة المنفق عليهم خلافا للمالكية والأحناف ، فقد جوز المالكية ذلك مطلقا ، وجوزه الأحناف فى بعض الصور ، وإنما لم يجز مطلقا ، لأن فيه تضييع لمن يعول وهو إثم لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »[1] .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٨٢ .

الشرط الثالث
اتفاق الدين بين المنفق والمنفق عليه

إختلفت آراء الفقهاء عند تعرضهم لهذا الشرط . ونورد هذه الآراء بحسب درجات القرابة .

أولا : نفقة الأصول والفروع :

يرى جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية ، أنه لا يشترط إتفاق الدين بين المنفق والمنفق عليه فى نفقة الأصول والفروع ، لأنها وجبت للبعضية ، وهى لا تختلف باختلاف الدين ، لأنه بالنسبة للوالدين الكافرين ، فقد قال الله تعالى فى حقهما : (وصاحبهما فى الدنيا معروفا)[1] فهو أمر بمصاحبتهما بالمعروف فى الأمور الدنيوية ومنها النفقة عليهما ، فليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما يموتان جوعا أو يسألان الناس ، وبالنسبة للأولاد فانهما جزء الأبوين ، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه[2] .

أما فقهاء الحنابلة ، فقد ورد عنهم فى هذه المسألة روايتين :

(الأولى) يشترط إتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه — وهذه الرواية هى المشهورة عندهم .

ووجه هذه الرواية ، أن هذه النفقة تجب للمواساة ، ولامواساة مع إختلاف الدين ، كما أنها تجب للإرث وهو منعدم عند اختلاف الدين ، ومن ثم فلاتتقرر هذه النفقة عند عدم إتفاق الدين بين المنفق والمنفق عليه من الأصول والفروع .

(الثانية) لايشترط إتحاد الدين فى نفقة الأصول والفروع ، لأن النفقة تجب

---

(١) سورة لقمان آية : ١٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٦ ، المبسوط جـ ٥ ص ٥٢٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٥ .

مع إختـــلاف إتفاق الدين فتجب مع إختلافه كنفقة الزوجة والمملوكة ، ولأن المنفق يعتق عليه قريبه إذا ملكه ، فيجب الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما[١] .

ويترجح فى نظرنا ماذهب إليه جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية لقوة أدلته وإستنادة إلى النص القرآنى .

كما أن ما استدل به الأحناف للرواية الراجحة عندهم ، يرد عليه بأن مواساة الوالدين مع اختلاف الدين واجبة لقوله تعالى :(وصاحبهما فى الدنيا معروفا)[٢] ويلحق بهما الأولاد بجامع البعضية ، وأيضاً فإن الإرث لايعتبر فى نفقة الأصول والفروع بدليل أن الحنابلة أنفسهم على القول الراجح عندهم لا يشترطون الإرث فى نفقة الأصول والفروع[٣] .

ثانياً — نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع :

وهذا النوع من النفقة — كما مر بيانه — يوجبه فقهاء الأحناف والحنابلة على خلاف بينهم فى تعيين المراد بهؤلاء الأقارب .

فقد خصهم فقهاء الأحناف بذوى الرحم المحرم ، وقد إشترطوا لوجوب النفقة لهم ، إتفاق الدين بين المنفق والمنفق عليه لقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك)[٤] فلابد من إتحاد الدين ، لأن المخالفة فى الدين يثبت بها عدم الميراث[٥] .

وعلى هذا فلا يجبر المسلم على نفقة غير المسلم من قرابته ، ولا غير المسلمين

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٥ .
(٢) سورة لقمـــان آية : ١٥ .
(٣) كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٦ .
(٤) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٥) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٦ ، فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٥ .

على نفقة المسلمين من قرابتهم ، لأن هذا الاستحقاق بصلة ولاية الوراثة شرعا ، وبسبب إختلاف الدين ينعدم التوارث[1] .

وخصها فقهاء الحنابلة بجميع الورثة من قرابة غير الولادة فى الجملة ، واشترطوا فى وجوبها لهؤلاء إتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه ، فلا تجب مع إختلاف الدين ، لأنهما غير متوارثين ، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة[2] .

الشرط الرابع

عصمة المنفق عليه

وقد ذكر هذا الشرط فقهاء الأحناف والشافعية ، فذهب الأحناف إلى أن الأقارب من الأصول والفروع إذا كانوا حربيين فانهم لا يستحقون النفقة فى الأصح ، وعلى هذا فإنه لا يجبر المسلم علي النفقة لوالديه وولده من أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين فى دار الاسلام ، لأن الاستحقاق بطريق الصلة ، ولايثبت للحربي إستحقاق الصلة على من هو أهل دار الاسلام وأيضا فهما لا يتوارثان[3] .

كما أنه قد ورد النهى عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين بقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)[4] .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٥٢٦ .
(٢) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٥ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٦ .
(٣) المبسوط جـ ٥ ص ٥٢٨ ، فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٦ .
(٤) سورة الممتحنة آية ٨ ، ٩ .

ولا يقال إن ذلك معارض بآية المصاحبة وهى قوله تعالى : (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) فإن ذلك يدفع بأن تحمل آية المصاحبة بالمعروف على الذميين والأخرى على الحربيين . لأن بينهما عموم وخصوص من وجه ، فيتضادتان فى الأبوين الحربيين وتنفرد آية المصاحبة فى غير الحربيين وآية النهى فى غير الأبوين فتعارضا فى الأبوين الحربيين فقدمت آية النهى لتقديم المحرم على المبيح[1] .

وإذا كان الأصول والفروع من الحربيين لا يستحقون النفقة ، فلأن يستحقها ذوى الرحم المحرم من باب أولى. لأن قرابتهم أبعد. ولانعدام التواصل والتوارث بينهم وبين قراباتهم من المسلمين فى دار الإسلام ، لأنه لا وراثة عند إختلاف الدارين[2] .

ولا تجب النفقة أيضاً للحربى المستأمن ، لأنه وإن كان فى دار الإسلام ، فهو من أهل الحرب متمكن من الرجوع إلى دار الحرب ، ونفقة الأقارب بمنزلة الصلة ، ولا يثبت استحقاق الصلة للحربى على من هو أهل دار الإسلام ، لأن هذه الصلة لإبقائه ، وهو من أهل الحرب ، فهو بذلك مستوجب للقتل غير مستوجب للإبقاء[3] .

ويلحق بالحربى عند الأحناف المرتد بإقرار أو بينة ، فلا تجب نفقته لعدم عصمته[4] .

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط عصمة دم المحتاج إلى النفقة ، وعلى ذلك فإن نفقة الأقارب لا تجب للحربى ولا للمرتد ، لأنهما لا حرمة لهما فهما مهدرا الدم

---

(١) شرح العناية على الهداية جـ ٤ ص ٤١٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٧ .

(٣) المبسوط جـ ٥ ص ٥٢٨ .

(٤) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٦ .

مأمور بقتلها[1] .

وقد ذكر فقهاء الشافعية تفصيلا فى هذا الشرط ، فقالوا : إن غير المعصوم إذا كان قادرا على عصمة نفسه بالتوبة كالحربى والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام ، فلا تجب نفقتهم لأنها مواساة ، وهم ليسوا من أهلها لعدم حرمتهم .

وإذا كان غير المعصوم غير قادر على عصمة نفسه ، كالزانى المحصن ، فإنه لا قدرة له على عصمة دمه ، لأن التوبة لا تدرأ عنه الحد ، فهذا تجب النفقة له ، لأنه من أهل المواساة حيث يسن له الستر على نفسه ، كما يسن للشهود أيضا الستر عليه[2] .

الشرط الخامس

حــرية المنفق والمنفق عليــه

إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط فى وجوب نفقة الأقارب حرية كل من المنفق والمنفق عليه ، لأن الرقيق لا يملك ، فيصير بذلك أسوأ حالا من المعسر ، فلا تجب عليه نفقة الأقارب ، وتكون نفقته على سيده ، لورود الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول على ذلك ومنها قوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا)[3] .

وقوله ﷺ : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه

---

(1) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٧ .

(2) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٥ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٥ .

(3) سورة النساء آية : ٣٦ .

تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه »[1] .

كما أجمع العلماء على وجوب نفقة الرقيق على سيده[2] .

وأما المعقول ، فهو أن الرقيق محبوس بالملك وممنوع من الكسب والتصرف لنفسه ، فلو لم تجعل نفقته على سيده لهلك ، وعلى هذا فانه لا يجب له على قريبه نفقة[3] .

وقد اختلف الفقهاء في المبعض ، وهو من بعضه حر وبعضه رقيق ، فذهب الشافعية إنه يجب له على قريبه النفقة بقدر ما فيه من الحريه إن كان محتاجاً ، لأن سيده لاينفق عليه إلابقدر مافيه من الرق ، ويجب عليه إذا كان موسراً أن ينفق على قريبه المحتاج نفقة كاملة لتمام ملكه ، فهو كالحر الكامل .

وقيل : لاينفق إلا بحسب حريته ، لأنه لا يملك إلا ببعضه الحر[4] .

وذهب الحنابلة إلى أن المبعض تجب له نفقة ببعضه الحر على أصله . وفرعه، ووارثه ، بقدر مايرثه منه ، كما تجب عليه نفقة أصله وفرعه وموروثه بقدر ما يرثه منه[5] .

ويترجح في نظرنا القول الثاني للشافعية ورأى الحنابلة . لاتفاقه مع قواعد العدالة ، وتحقيقه للانصاف في توزيع الأعباء وترتيب المسئوليات .

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٤ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ ، المهذب ج ٢ ص ١٦٨ ، المغني ج ٥ ص ٥٨٥ .

(٤) تحفة المحتاج ج ٨ ص ٣٤٤ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٧ .

(٥) كشاف القناع ج ٣ ص ٣٢٠ .

الشرط السادس
قضاء القاضى بها فى نفقة الحواشى

إشترط فقهاء الأحناف فى وجوب نفقة ذى الرحم المحرم من قرابة غير الولادة أن يفرضها القاضى، وذلك لأن وجوبها عن غير طريق الإحياء لعدم معنى الجزئية فهى صلة محضة فجاز أن يتوقف وجوبها على قضاء القاضى[1] .

أما نفقة قرابة الولادة من الأصول والفروع ، فهى لايتوقف وجوبها على قضاء القاضى لأنها تجب بطريق الإحياء ، لما فيها من دفع الهلاك لتحقق معنى الجزئية والبعضية بين المنفق والمنفق عليه ، ويجب على الإنسان إحياء نفسه بدفع الهلاك عنها ولا يقف ذلك على وجوب قضاء القاضى .

وعلى هذا فان يجوز للمنفق عليهم من الأصول والفروع ، أن يأخذوا من أموال من تجب عليه النفقة بأنفسهم ومن غير أن يحكم لهم بها بلا رضاه ، ويكون القضاء فى حقهم إعانة وفتوى من القاضى[2] .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٦ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٧ .

الفصل الثالث

مقومات نفقة الأقارب

تتألف نفقة الأقارب - كغيرها من أنواع النفقة - من أمور تحقق الغرض من مشروعيتها، برعاية المنفق عليه وكفالة إنسانيته ، على نحو يساير مقاصد الشريعة السامية ، وتوجيهاتها الفاضلة ، فى بناء مجتمع مترابط ، وأمة فتية قوية .

وقد بحث الفقهاء فى هذه المسألة ، وبسطوا الكلام عنها من وجهات نظرهم المتعددة ، وفى سبيل بيان ذلك ، فاننا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مقومات النفقة الأصلية وأساس تقديرها .

المبحث الثانى : توابع النفقة الأصلية .

المبحث الثالث : لوازم الصغير .

المبحث الاول

مقومات النفقة الأصلية وأساس تقديرها

مقومات النفقة الأصلية :

يقصد بالنفقة الأصلية : كفاية الحاجات الضرورية للمنفق عليه من الطعام والشراب والكسوة والمسكن[1] .

أما الطعام ، فإنه يشمل الخبز والأدم والماء ، ويراد بالخبز ما يكون من قمح أو شعير أو غير ذلك مما يعتبر مادة أساسية فى الغذاء على عادة أهل البلد .

واعتبار الأدم من الطعام على أساس أنه أمر لازم فيه ، لأن الخبز لا يتناول إلا مأدوما فى العادة ، وهو يشمل اللحم ، ويكون فرضه بين الحين والحين على حسب الطاقة والعادة ، ويدخل فى جنس الأدم الزيت ، والسيرج ، والسمن والجبن والتمر والمرق ، بحسب عادة أهل البلد[2] .

كما يدخل الماء فى الطعام ، لقوله تعالى : (ومن لم يطعمه فإنه منى)[3] فيفرض لغرض الشرب والوضوء وغسل الملابس والبدن[4] .

وكذلك يشمل الطعام ما يتوقف عليه إصلاحه من ملح وبصل وثوم وغير

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٣ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٨ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٦٥ .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ١٨٢ ، أقرب المسالك جـ ١ ص ٥١٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٤

(٤) المغنى جـ ٧ ص ٥٦٢ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٨ .

ذلك ، لأنه من متممات الطعام ، وأيضا ما يتم به طهيه من الوقود والأوانى[1] .

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية فرض الطعام .

فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة ، إلى أن الأصل فى هذه المسألة كفاية القريب على حسب العرف والعادة ، لأنه ليس فى النفقة تقدير معين يلزم الأخذ به ، بل الواجب قدر الكفاية على عادة الناس والسعر والمكان ، لأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير ، فوجب أن يرد إلى العرف كما فى القبض والاحراز[2] .

وذهب فقهاء الشافعية فى الراجح عندهم إلى التقدير بالأمداد ، فقالوا : إنه يجب على المنفق الموسر مدان والفقير مد ، وإن كان متوسطا لزمه مد ونصف .

ودليل الشافعية على التقدير بالأمداد . قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله سيجعل الله بعد عسر يسرا)[3].

ووجه الدلالة فى هذه الآية ، أن الله تعالى فرق فيها بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام فى الكفارة ، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة ، وأكثر مايجب فى الكفارة للمسلمين مدان فى فدية الأذى ، وأقل مايجب مد وهو فى كفارة الجماع فى رمضان ، فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف ، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٨٢ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٨ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٣ ، أقرب المسالك جـ ١ ص ٥١٨ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٦٨ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٧ .

فيجعل عليه مد ونصف[١] .

ويترجح فى نظرنا ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلتهم ، كما أن ما ذهب إليه فقهاء الشافعية من التقدير بالأمداد ، لقى معارضة من الشافعية أنفسهم ، فقد ذكر بعض فقهائهم[٢] . أنه نسب للقديم أن النفقة من الطعام منوطة بالكفاية لظاهر قوله ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف » .

وأما الكسوة ، فإنها تلى الطعام فى الأهمية ، وهى من جملة النفقة الواجبة ، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقدير فيها ، فتجب للمنفق عليه بالمعروف وعلى حسب الكفاية لأنها متحققة بالمشاهدة ، ولابد أن تكون مناسبة للوقت والمكان حسب شدة الحر والبرد ، لأن لكل فصل ما يناسبه[٣] .

ويرى فقهاء الأحناف أنه إذا فرضت الكسوة بتقدير مدة ، فإذا بقيت على حالها بعد إنتهاء مدتها ، فانه لا يجب غيرها . لأن وجوبها على سبيل سد الحاجة ، وليس على سبيل المعاوضة كما فى نفقه الزوجة ، وكذلك لو ضاعت أو سرقت فليس على المنفق غيرها ، لأنه أدى ما عليه[٤] .

وقد ألحق الأحناف بالكسوة الخف والجورب ، لدفع الحر والبرد ، كما ألحق الشافعية بها ما يلزم المنفق عليه من غطاء ، وقرروا أن ذلك لا يتجدد إلا بحسب العادة[٥] .

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ١٦١ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٦ وما بعدها .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٧٠ ، جواهر الاكليل جـ ١ ص ٤٠٢ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٦ ، المغنى جـ ٤ ص ٥٦٢ .

(٤) المبسوط جـ ٥ ص ١٨٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٧٠ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١١٧ .

وأما السكنى ، فقد إتفق الفقهاء على أنها من لوازم النفقة القريب ، فتجب له بما يتلاءم مع حالته وحاجته ، فتقدر السكنى بما تدفع به الحاجة[1]، ولايشترط كون المسكن ملكا للمنفق لحصول المقصود بغيره كعار ومستأجر[2] .

أساس التقدير :

يرد تقدير النفقة الأصلية عند الفقهاء — كما سبق بيانه — على أساس ماتندفع الحاجة وهو الكفاية ، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة[3] .

وعلى هذا فإن مقدار النفقة قد يختلف من قريب إلى آخر ، فيقل فى شخص بأن يكتفى فى الانفاق عليه بالمقادير الضرورية ، ويكثر فى شخص حتى تزيد عن للقادير الضرورية ، فهم يرون الاقتصار على مفردات النفقة دون سرف[4] .

وينبغى أن نشير إلى أن فقهاء الشافعية برغم اتفاقهم مع بقية فقهاء المذاهب الثلاثة فى أن مقومات النفقة الأصلية تقدر بالكفاية ، إلا أنهم يولون القريب الفقير عناية خاصة ، فيعملون على رعايته بطريقة تسترعى الانتباه[5] .

— فهم يقررون توفير الطعام والكسوة والمسكن له بما يتلاءم وحالته .

— وهم يوجبون مراعاة رغباته فى الطعام المقدم إليه ، بحيث إذا أحب طعاما قدم له ، وإذا مل آخر حجب عنه ، حتى يقبل على الطعام بنفس تواقة إليه ؛ وفضلا عن ذلك فإنه يجب إشباعه من الطعام والشراب .

— وهم يلزمون القريب المنفق بضرورة مداواة القريب الفقير .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٢ ، فتح الوهاب جـ ٢ ص ١١٧ .

(٢) شرح الخرشى جـ ٣ ص ٣٤٣ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٨ .

(٣) بدائع جـ ٤ ص ٣٨ ، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٩ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٦٣ .

(٤) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ ٣ ص ٣٤٣ .

(٥) نفقات الأقارب للدكتور حسن صبحى ص ٢٦ .

— كما أنهم يوجبون على القريب الموسر أن يقدم لقريبه المحتاج الأوانى التى تستخدم فى إعداد الطعام والشراب ، وكذلك المياه التى يحتاج إليها فى الطهارة سفرا وحضرا ، وأجرة الحمام المعتاد ووسائل التنظيف اللازمة له .

— وهم يقررون للقريب الفقير عوضاً عن النفقة التى لحقها التلف بيده بعد استلامها ما لم يكن رشيداً ، فإن كان كذلك فانه يضمنها بعد يساره ويتكرر الإبدال بتكرر الإتلاف للنفقة، ولا ينظر إلى تكرار الإبدال بتكرر الإتلاف، لتقصيره بالدفع له ، إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم ، بأن يطعمه ويسقيه بيده ، وما يضطر إلى تسليمه كالكسوة يمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من إتلافها[1] .

وبذلك البيان يظهر توسع فقهاء الشافعية فى رعاية القريب الفقير وإسباغهم عليه قدراً كبيراً من الاهتمام به والعناية له .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٨ ، حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٨ .

المبحث الثانى

توابع النفقة الأصلية

يقصد بالتوابع . ما يزيد على مقومات نفقة الأقارب الاصلية ، من طعام وكسوة ومسكن . وهى تتمثل فى أمرين :

١ ــ خادم من تجب له النفقة .

٢ ــ إعفاف القريب .

وسوف نتكلم على كل واحد منهما فيما يلى :

أولا : خادم من تجب له النفقة :

إتفق الفقهاء فى الجملة على أنه يجب على المنفق نفقة خادم من تجب له النفقة ، لكنهم اختلفوا فى تفصيلات هذه المسألة .

فذهب فقهاء الأحناف إلى أنه إن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إليه فى خدمته تفرض له النفقة أيضاً ، لأن ذلك من جملة الكفاية التى يتقرر على أساسها نفقة الأقارب[1] ، فكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير ، يجب عليه نفقة خادم الأب إمرأة كان الخادم أو جارية إذا كان الأب محتاجا إلى من يخدمه[2] .

وقد توسع فقهاء الأحناف فى تقرير نفقة الخادم للمنفق عليه ، فيقررونها لجميع الأقارب، دون تفرقة بين قريب وآخر، وذلك بشرط حاجة الفقير إلى الخادم

وعلى هذا فقد جعلوها تفرض لمن لم يتعود الخدمة بنفسه ، وإن كان يقدر

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٩٥ .

عليها ، ومثلوه بأبناء البيوتات الكبيرة[١] .

وذهب فقهاء المالكية ، إلى أنه يجب على الولد الموسر أن يخدم أبويه المعسرين بخادم تمليكا أو إخداما . فكما تلزمه نفقتهما يلزمه نفقة خادمهما، ويلزمه أيضاً نفقة خادم زوجة أبيه ، وهذا اللزوم بطريق التبع ، وإن كانا غير محتاجين إلى الخادم لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما[٢] .

وقد رجح بعض فقهاء المالكية لزوم الخادم للولد إذا كان محتاجا إليه وكان الأب ماليا ، فان كان الأب غير مليء ، فلا تجب عليه نفقة خادم الولد ، واحتجوا لذلك بأنه إذا وجبت نفقة الخادم للأب ، ولو كان غير محتاج إلى الإخدام ، فانه من باب أولى أنها تجب للولد إذا كان محتاجاً إلى الخادم[٣] .

وقد أجيب عن ذلك ، بأن نفقة الولد على الوالدين مأمور بها للاحترام والتعظيم . ولا يتم ذلك إلا بالنفقة على الخادم ، بخلاف نفقة الوالد على الولد ، فهي من باب الحفظ ، وهو لا يتوقف على الخادم[٤] .

وذهب فقهاء الشافعية ، إلى أن الغنى يلتزم بخدمة القريب المحتاج ، ويترتب على ذلك أن الغنى مكلف بنفقة الخادم لقريبه المحتاج إذا كان محتاجا إلى الخدمة وعجز الغنى عن أدائها له بنفسه ، وقد أوجب الشافعية خدمة القريب المحتاج لجميع الاقارب من الاصول والفروع[٥] .

وذهب فقهاء الحنابلة ، إلى أن نفقة الخادم تتقرر لجميع من تجب له النفقة من الاقارب من غير استثناء بين شخص وآخر بشرط أن يكون القريب الفقير

---

(١) البحر الرائق جـ ٤ ص ٢٢٤ .
(٢) شرح الخرشي جـ ٣ ص ٢٤٣ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٣ .
(٤) اقرب المالك جـ ١ ص ٥٢٧ .
(٥) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٨ .

محتاجاً إلى الخادم ، لأن نفقة الخادم من تمام كفاية نفقة المحتاج[1] .

مقارنة بين مذاهب الفقهاء وبيان الراجح منها :

بالنظر فيما تقدم ذكره من مذاهب الفقهاء فى نفقة الخادم ، فانه يتبين لنا ما يلى :

— يقرر فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة إيجاب نفقة الخادم لجميع الأقارب ممن تجب لهم النفقة بشرط حاجة القريب إلى الخادم ، وإن كان فقهاء الأحناف يتوسعون فى معيار الحاجة إلى الخادم، فجعلوه يشمل من لم يتعود الخدمة من أبناء البيوتات ، كما أن فقهاء الشافعية يقصرون الأقارب المنفق عليهم من الأصول والفروع بناء على معيار القرابة المعتمد عندهم فى إيجاب نفقة الأقارب .

— يوجب فقهاء المالكية نفقة الخادم للأصول من الاب والام ويلحق بهما زوجة الاب ولو كان هؤلاء غير محتاجين إلى الخادم ، ولا يوجب المالكية نفقة الخادم للولد والبنت ، وإن كانا غير محتاجين إلى الخادم .

ويترجح فى نظرنا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة فى هذه المسألة ، لأنه يتوائم مع المعقول وماتقرره الطبائع السليمة ، فليس من المعقول أن نفرض لشخص فقير نفقة تقتطع من مال قريبه الغنى ويجب معها نفقة خادم لهذا الفقير ، لكى يقوم عنه فى أداء بعض الأعمال التى يستطيع الفقير المحتاج القيام بها .

ثانياً : إعفاف القريب :

إختلفت مذاهب الفقهاء فى حكم طلب القريب المحتاج تزويجه ليحصل له الاعفاف ونورد آرائهم فيما يلى :

١ — ذهب فقهاء الاحناف فى الرأى الراجح عندهم إلى أنه لا يجب إعفاف

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٩٣ .

القريب المحتاج ويخصونه بالأب دون غيره ممن تجب لهم النفقة من الأقارب ، وعلى هذه الرواية فإنه لا يجب على الابن تزويج الأب ، لأن النكاح من الملاذ فهو كالطيب والحلواء .

كما أن المقصود بالنفقة توفير الحاجات الضرورية للانسان وليس النكاح من الضرورات[1] .

وفي رواية أخرى ، أن على الابن تزويج الأب أو تسريه ، وهذه رواية مرجوحة وغير معتمدة في المذهب الحنفي[2] .

وقد ذكر الأحناف تزويج الأب إذا كان زمناً يحتاج إلى الخدمة ، أو كان مريضاً يحتاج إلى رعاية ، وعلى هذا فإنه يجب على الابن نفقة زوجة أبيه ، كما أنه يترتب على ذلك - أيضاً - أنه لا فرق بين الأب والابن ، فإن كان الابن بهذه الصفة ، فإن الأب يجبر على نفقة خادمه[3] .

٢ — وذهب المالكية ، إلى أنه يجب إعفاف الأب خاصة ، ولا تجب على الابن إلا نفقة الزوجة التي تقوم بالإعفاف ، فإن تعددت زوجات الأب وأمه بينهن ، تعينت الأم وحدها للانفاق إن كانت تعف الاب، وإلا تعينت الزوجة التي تقوم بالإعفاف ووجبت عليه نفقة الام بالقرابة[4] .

وإذا توقف إعفاف الاب على أكثر من زوجة ، فيجب على الولد الانفاق على الزوجات اللائي يتحقق بهن الإعفاف[5] .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٢ .

(٢) البحر الرائق جـ ٤ ص ٢٢٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٣ .

(٥) اقرب المسالك جـ ١ ص ٥٢٦ ، حاشية العدوي جـ ٣ ص ٢٤٣ .

٣ — وذهب فقهاء الشافعية، إلى أنه يجب على القريب المنفق إعفاف قريبه الفقير، ويكون هذا الحق للأصول فقط يلتزم به الفروع .

وقد فصل الشافعية فى هذه المسألة ، فاذا كان الاب فقيرا زمنا ففيه قولان الراجح منها وجوب الاعفاف ، لأنه من جملة حاجاته المهمة ، فوجب على ابنه القادر عليه كالنفقة .

والوجه فى عدم الوجوب — وهو القول الثانى فى المسألة — أن الإعفاف ليس ضروريا ، فيمكن الصبر عليه بخلاف غيره من مفردات النفقه كالطعام والكسوة والمسكن .

وأما إن كان الأب صحيحاً قوياً فعلى روايتين خرجوهما على الخلاف فى وجوب نفقته[1] .

٤ — وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إعفاف كل من وجبت نفقته من الاقارب إذا طلب ذلك ، سواء أكان هذا القريب من أصوله كالاب أو من فروعه كالابن ، أو من غير الأصول والفروع كالأخ والعم أو غيرهم ، لأن الاعفاف مما يستضر بتركه كلزوم كسائر مفردات النفقة[2] .

ويخير المطالب بالنفقة بين أن يزوج قريبه حرة أو يسريه بأمة ، ولا يعفه بعجوز أو قبيحة ، لأن القصد الاستمتاع ، ولا يحصل ذلك بها ، وإن أعفه بزوجة فطلقها أو بأمة فأعتقها ، لم يلزمه إعفافه ثانية لأنه ضيع حق الاعفاف على نفسه[3] .

ويقدم الأقرب فى التزويج ، إلا أن يكون الابعد من جهة الابوة عصبة

---

(١) المهذب ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٩٣ .

(٣) الكافى ج ٢ ص ١٠٠٣ .

فيقدم ، فإذا اجتمع جدان ولم يمكن إلا اعفاف أحدهما قدم الاقرب ، إلا أن يكون أحدهما من جهة الاب والآخر من جهة الام ، فيقدم الذى من جهة الاب وإن بعد لأنه عصبة ، والشرع قد اعتبر جهته فى التوريث .

وإذا عين الابن امرأة لاعفاف الاب ، فانه يقدم على تعيين الأب إلا إذا تساوى المهر فيقدم تعيين الاب لأن النكاح له والمؤنة واحدة[1] .

وقد توسع فقهاء الحنابلة فى حق الإعفاف ، فجعلوه للنساء أيضا ، وعلى هذا فانه يجب على من يلتزم بنفقتهن بشرط أن يطلب النسوة ذلك ، ويتقدم لهن الرجال الاكفاء[2] .

مقارنة بين مذاهب الفقهاء وبيان الراجح منها :

مما تقدم ذكره عن مذاهب الفقهاء فى اعفاف القريب ، يظهر لنـــا تنازع الفقهاء فى هذه المسأله ، فقد تفرد فقهاء الاحناف فى الراجح عندهم إلى عدم وجوب اعفاف القريب المحتاج .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الاعفاف على خلاف بينهم فى أسلوب تقريره .

فالمالكية يضيقون من دائرة وجوبه، فيجعلونه حقاً للاب فقط، وأما الشافعية فانهم يجعلونه للأصول فقط، فهم بذلك يتوسعون فى دائرته عن فقهاء المالكية .

أما الحنابلة ، فانهم يجعلونه حقاً لكل من تجب له النفقة ، بل إنه يشمل النساء ممن تجب لهن النفقة ، وهم بذلك يتوسعون فيه على من عداهم من فقهاء المالكية والشافعية .

ويترجح فى نظرنا ماذهب إليه الحنابلة من وجوب الإعفاف لكل من تجب له

---

(١) المصدر السابق ص ٥٩٤ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٩٣ .

من الاقارب عند طلبه لذلك ، لضرورة الحاجة اليه ، فان القريب يستضر بفقد الاعفاف، فهو يفارق غيره من وجوه الاستمتاع الاخرى كالطيب والحلواء ، لأنه قد يترتب على فقدان القريب للاعفاف الوقوع فى الحرام ، فيجب صيانته عن المعصية كما يصان عن الضرر والهلاك بتوفير كفايته من الطعام والكسوة والمسكن ، وفضلا عن ذلك ، فإن المملوك وهو ماتجب له النفقة يتقرر له الاعفاف فيلزم سيده أن يزوجه إذا طلب ذلك وإلا بيع عليه ، وعلى هذا فان كل من تجب له النفقة يقاس على المملوك فى وجوب الإعفاف له ، لأنه من تمام كفايته فأشبه النفقة[1] .

(١) الكافى جـ ٢ ص ١٠٠٣ .

المبحث الثالث

لوازم الصغير

ترد النفقة عموماً مناسبة لحال من تجب له ، وعلى هذا فان نفقة الصغير تفارق نفقة الكبير من حيث تضمنها لأمور خاصة تستوجبها ظروف الصغير وتحتمها طبيعته .

ويترتب على ذلك أن نفقة الصغير تشمل أموراً معينة ، يتدرج ترتيب فرضها بحسب مراحل نموه ، وتسلسل فترات حياته ، ومن ثم فإنه يجب للصغير رضاعه وحضانته وما يتبع ذلك من ملبس ومسكن وغيرهما .

وسوف نفصل الكلام عن ذلك فيما يلي :

١ ـ رضاع الصغير :

الرضاع فى حق الصغير كنفقة الكبير ، وهو لا يجب إلا فى حولين كاملين لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[١] .

فقد أكدت الآية الكريمة مدة الرضاع بصفة الكمال، فعلم أن مابعده خارج عنه فى الحكم ، وإلا لما كان لذكره فائدة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع يجب على الأم ديانة حال قيام الزوجية والعدة لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فإنه خبر فى معنى الأمر ، لأن وقوع المضارع خبرا من صيغ الأمر ، كما أن القول بالوجوب يؤيده ما جبلت عليه الأم من الشفقة وحسن الرعاية لأولادها بخلاف غيرها، بل ويندر

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

أن تمتنع أم عن إرضاع طفلها وهى قادرة على الارضاع(١) .

وقد اتفق الفقهاء على أن رضاع الصغير يكون من ماله ، لأن الأصل أن نفقة الانسان فى مال نفسه صغيرا أو كبيرا ، ولا تجب على غيره يساره وعدم حاجته وعلى هذا فلا تجب نفقة الرضيع على غيره إن كان له مال . وأما ظاهر قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٢) وقوله تعالى :(فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)(٣) حيث أطلق وجوب الأجرة على الأب من غير تقييد . فهذا باعتبار الغالب من أن الطفل لا يكون عنـــده مال خاصة إذا كان والداه موجودين ، فإن لم يكن له مال كما هو الغالب ، فإن نفقته تجب على من تلزمه من أقاربه ، فاذا كان الأب موسراً لم تلزم غيره(٤) .

وقد اختلف الفقهاء فى إجبار الام على الرضاع ، ونورد مذاهبهم فيمايلى :

١ — يرى الأحناف أن الام لا تجبر على الارضاع إلا إذا تعينت ، كأن لايوجد غيرها ، أو لا يقبل الطفل ثدى امرأة غير الام ، أو لا يكون للطفل ولا للأب مال يستأجرون به غيرها ، وحجتهم على عدم الاجبار كون الارضاع من جملة نفقة الصغير وهى واجبة على الأب ، والأم قد تكون عاجزة عنه ، وامتناعها مع داعى الشفقة عندها دليل العجز ، وعلى ذلك فلا يلزم إجبارها على الإرضاع ، لما قيل فى تأويل قوله تعالى : (لا تضار والدة بولدها)(٤) أى أن من جملة الضرر إلزامها الإرضاع مع كراهتها إن كان يوجد من ترضعه ، أما إن كان

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٤١٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥ ، المهذب ج ٢ ص ١٦٨ ، المغنى ج ٧ ص ٥٨٦ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٣) سورة الطلاق آية : ٦ .
(٤) الهداية ج ٣ ص ٣٤٥ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٥٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٢٣ كشاف القناع ج ٥ ص ٣٩٦ .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

لا يوجد من ترضعه فان الام تجبر على الإرضاع صيانه للصبي عن الضياع(١) .

وإذا أرضعت الام الصغير ، فاما أن تكون فى عصمة الاب ، أو تكون رجعية منه ، أو فى عدة البائن ، أو منقضية العدة ، فان كانت فى عصمة الأب أو رجعية ، فلا خلاف فى المذهب على أنها لا تأخذ أجراً على إرضاع الصغير ، لأن الارضاع يجب عليها ديانة ، فلا يصح استئجارها لما يجب عليها وذلك حتى لا يجتمع على الزوج واجبين وهما : النفقة وأجرة الارضاع ، فتدخل نفقة الرضاع فى نفقة الزوجية ، كما أن المعتدة من طلاق رجعى لا تجب لها أجرة ، لأن النكاح قائم فالإرضاع واجب على الام ما دام الاب ينفق عليها .

وأما منقضية العدة ، ففى رواية أنه لا يجوز استئجارها ، لأن النكاح باق فى حق بعض الاحكام ، وفى رواية أخرى جواز الاستئجار لزوال النكاح .

وأما البائن ، فان الاصح فى المذهب جواز استئجارها فتستحق أجر الرضاع(٢) .

وقد اختلف فقهاء الاحناف فى إشتراط تقدم عقد الاستحقاق أجرة الرضاع ، فذهب بعضهم إلى القول باشتراط العقد لوجوب الأجرة ، وحجتهم على ذلك أن الأصل فى الاجارة أن تكون بعقد ، ومن قال بخلافه فعليه إثباته ، وعلى هذا لو أرضعت ساكتة فلا أجرة لها لأنها متبرعة .

وذهب آخرون وهو الظاهر إلى أنه لا يشترط تقدم عقد بل متى أرضعت إستحقت الأجرة لقوله تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)(٣) فقد

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ٣٤٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٤ ، فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٢ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

أمر الله تعالى الآباء بإيتاء الأجرة للأمهات متى أرضعن بمجرد الإرضاع[١] .

وإذا أراد الأب عدم استئجار الام وجاء بغيرها ، فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير أجر كانت أحق بالإرضاع، لأنها أشفق ولتحقق مصلحة الصغير فى دفعه إليها .

وإن التمست زيادة لم يجبر الأب دفعاً للضرر عنه ، عملا بقوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده)[٢] .

٢ — وذهب فقهاء المالكية إلى أن الأم إذا كانت فى عصمة الاب أو كانت رجعية منه ولم تكن عالية القدر ، فانه يجب عليها إرضاع الصغير بدون مقابل ، وأما إذا كانت عالية القدر ليس من شأنها أن ترضع أو كانت بائناً ، فلا يجب عليها الإرضاع إلا فى حاله عدم قبول الولد غيرها ، فانه يلزمها إرضاعه وتكون أجرتها فى مال الصغير ، فان لم يكن له مال فمن مال الاب .

وأما إذا قبل غيرها ولم يكن للصغير مال ولا لأبيه ، أو يكون الصغير لا أب له فعليها أن ترضعه أو تستأجر من مالها من ترضعه ، وإذا أرضعت الام فى هذه الحالة ، فانه لا رجوع لها على الاب والصغير إذا أيسرا بعد ذلك[٣] .

٣ — وذهب الشافعية ، إلى أن نفقة رضاع الصغير تجب على الاب إن لم يكن للصغير مال ولو كان الارضاع من الام فلها أن تأخذ الاجرة إن كان لمثله أجرة ، ولا يلزمها التبرع بارضاعه ، كما لا يلزم بذل الطعام للمضطر إلا بالبدل .

وإن طلبت الام زيادة على أجرة المثل فلا يلزم الأب الاجابة لتضرره ،

---

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٣ .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٣) فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٣ .
(٤) أقرب المسالك جـ ١ ص ٥٢٧ .

وله استرضاع أجنبية ، وإذا تبرعت أجنبية بارضاعه ، أو رضيت بأقل من أجرة المثل ولو بشيء يسير ، فلا يلزم الأب إجابة الأم إلى أجرة المثل فى الأظهر ، وفى قول تجاب لوفور شفقتها[١] .

وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم على إرضاعه وإن كانت فى نكاح أبيه ، لقوله تعالى : (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)[٢] وإذا امتنعت الأم حصل التعاسر ، فان رغبت الام وهى منكوحة أبيه فله منعها مع الكراهة من إرضاعه فى الاصح، لأنه يستحق الاستمتاع بها فى الأوقات المصروفة إلى الرضاع ، وفى قول ليس له منعها مع وجود غيرها ، لأن فيه ضرراً بالولد ، لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح[٣] .

٤ — وذهب الحنابله إلى أن الأم لا تجبر على إرضاع الصغير فى حال امتناعها عن ذلك ، سواء أكانت الزوجة فى حبال الزوج أو مطلقته لقوله تعالى : (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)[٤] فان أبت أن ترضعه إلا بأكثر من أجر مثلها ، لم يلزم الأب ذلك ويسقط حقها لأنها أسقطته بامتناعها ، ولأن ما لا يوجد بثمن المثل كالمعدوم ، مثل الرقبة فى الكفارة[٥] .

ويجب تقديم الأم مطلقاً إذا طلبت أجر مثلها على المتبرعة ، لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[٦] وقوله تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)[٧] ولأن الام أحنى على

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ١٦٧ وما بعدها .
(٢) سورة الطلاق آية : ٦ .
(٣) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٢٢ .
(٤) سورة الطلاق آية : ٦ .
(٥) الكافى جـ ١ ص ١٠٠٩ .
(٦) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٧) سورة الطلاق آية : ٦ .

الصغير وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها، كالو طلبت الاجنبية رضاعه بأجر مثلها ، ولأن فى رضاع غيرها تفويتاً لحق الام من الحضانة وإلحاق الضرر بالولد (١) .

وعلى هذا فان الحنابلة يجيزون استئجار الام للارضاع من قبل الزوج الوالد ودليلهم على ذلك أنه عقد إجارة يجوز من غير إذن الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة ، وقولهم إن المنافع مملوكة له غير صحيح فان الزوج لو ملك منفعة الحضانة لملك إجبارها عليه ولم تجز إجارة نفسها لغيره باذنه ولكانت الاجرة له ولما امتنعت إجارة نفسها لأجنبى بغير إذنه لما فيه من تفويت الاستمتاع فى بعض الاوقات ، ولهذا جاز باذنه إذا استأجرها ، فقد أذن لها فى إجارة نفسها فصح كما يصح من الاجنبى .

٢ — حضانة الصغير :

حضانة الصغير من جملة ما يلزم لنفقته ، لتعلقها بتربيته وحفظه وما يحتاج إليه فى ذلك من إطعامه والعناية به(٢) .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على أن أجرة الحضانة تكون واجبة فى مال المحضون ، فاذا لم يكن له مال فان الاجرة تجب على من تلزمه نفقته وهو الاب إذا كان موجودا ، فاذا عدم الاب فيكلف بها الوارث(٣) لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٨٩ .

(٢) مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ٦٥٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٥ ، مواهب الجليل جـ ٤ ص ٢٢١ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٤ ، الروض المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٢٦ .

بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)[١] .

وقوله ﷺ : « إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا »[٢] .

وعلى هذا فان نفقة المحضون وهى ما تتمثل فى طعامه وكسوته ومسكنه يلتزم بها من تجب عليه نفقته من أب أو وارث .

أما أجرة الحضانة وهى ما تكون مقابل رعاية المحضون وحفظه من جانب الأم أو غيرها ، فقد اختلفت آراء الفقهاء فى حكمها .

فان كانت الحاضنة أما للمحضون ، فاما أن تكون زوجة لأبى المحضون ، أو تكون غير ذلك .

فاذا كانت الام فى عصمة أب الصغير ، فقد ذهب فقهاء المذاهب الاربعة إلى أنه لا يحق لها أخذ الاجرة على قيامها بحضانة الصغير ، لان النفقة ثابتة لها على الزوج سواء وجد له منها أولاد تقوم بحضانتهم أم لم يوجد . كما أن القول باستحقاقها أجرة الحضانة يؤدى إلى تكليف الزوج بنفقتين هما : نفقة الزوجية ونفقة الحضانة[٣] .

أما إذا كانت الأم مطلقة فاما أن يكون طلاقها رجعيا أو بائنا ، أو تكون منقضية العدة .

فاذا كانت معتدة من طلاق رجعى ، فذهب الفقهاء إلى التسوية بينها وبين الزوجة ، وذلك لوجوب النفقة لها فى أثناء عدتها ، ولئلا يجتمع على الزوج نفقتان فى وقت واحد .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) نيل الاوطار جـ٦ ص ٣٢٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص ٥٨ .

أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن ، فقد ذهب فقهاء الأحناف ، إلى أنه لا يجوز لها أخذ أجرة الحضانة ، لأن لها النفقة والسكنى أثناء فترة عدتها ، فلا يصح أن تتعدد النفقة على الأب[١] .

وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب لها أجرة الحضانة ، لأنه لا نفقة لها ، فتكون مستحقة لأجرة الحضانة نظير تفرغها لرعاية الطفل والقيام بشئونه[٢] .

وإذا كانت الحاضنة قد انقضت عدتها من أبي المحضون أو كانت غير أم للمحضون ، فقد ذهب فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب للحاضنة الأجرة لأنها قد حبست نفسها للقيام على مصالح المحضون ومتابعتها لكافة شئونه المختلفة ، فيلزم لها الأجرة فى مقابل ذلك[٣] .

وذهب المالكية إلى أنه لا أجرة لها وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها له إذا كانت موسرة ، أما إذا كانت معسرة فتجب لها النفقة فى مال الاولاد المياسير ، لأنها تستحق النفقة فى أموالهم ولو لم تحضنهم .

ويترجح فى نظرنا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إستحقاق الحاضنة لأجرة الحضانة ، لأن ذلك يرد مسايراً لقواعد العدالة التى تقرر أن لكل عمل ما يقابله من الأجر ، فإذا حرمت الحاضنة من أجرها فى هذه الحالة فان فى ذلك إلحاق الضرر بها والظلم لها ، وفضلا عن ذلك فان القول بعدم إستحقاق الحاضنة لأجرة الحضانة قد يدفع ببعض النساء المعسرات إلى رفضهن للحضانة نتيجة لتفرغهن

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٤٠ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٠ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٥١٥ ، المهذب جـ ٢ ص ١٦٤ ، مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ٦٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٤٢ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٢٥ ، المغنى جـ ٦ ص ٧٣ .

لطلب الرزق ، فاذا حدث ذلك ترتب عليه حدوث الضرر للمحضون ، وحتى لو قبلن فانه يجتمع عليهن مهمتين شاقتين ، تتمثل الأولى فى إنشغالهن فى تحصيل أرزاقهن وترد الثانية فى عدم حصولهن على أجرة الحضانة ، وهذا أمر ترفضه مقاصد الشريعة ، وتأباه العقول السليمة .

٣ — ما يلزم للصغير غير الرضاع والحضانة :

ذكر الفقهاء أن الصغير يلزمه أشياء أخرى كالكسوة والفراش ووسائل التنظيف وغير ذلك مع أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ، فيجب كل ذلك على من تلزمه نفقته لأنه من جملة نفقته .

وبذلك صار للصغير ثلاث نفقات : أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة ، ونفقته من فراش وغطاء وكسوة ووسائل تنظيف ، وكذلك المسكن الذى يحضن فيه[1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٦٢ وما بعدها ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٤٥١ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٤ ، الروض المرجع جـ ٢ ص ٣٢٨ .

الفصل الرابع

إجتماع من تجب عليه النفقة من جهة واحدة

إذا تقررت نفقة الأقارب فإن من تجب عليه النفقة قد يكون واحدا وقريبه الذى تجب له واحدا ، وفى هذه الحالة فإن من تجب عليه النفقة يصبح هو الجهة الوحيدة المطالبة بالانفاق على محتاج النفقة ، وذلك عند استجماع شرائط الوجوب لوجود سبب النفقة من غير مزاحم .

وقد يتعدد الأقارب من جانب واحد ، كأن يكونوا من درجة الأصول فقط أو درجة الفروع فقط . أو من جهة الحواشى فقط .

وحينئذ فلا بد من وجود ضوابط ومعايير يميز بها بين بعضهم وبعض ويتقرر على أساسها ما ينبغى مراعاته من أحكام فى هذا المجال .

وعلى هذا فسوف نتعرض للكلام على حالات التعدد وأحكامها فنتكلم فى هذا الفصل على إجتماع من تجب عليه النفقة من جهة واحدة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : إجتماع الأصول .

المبحث الثانى : إجتماع الفروع .

المبحث الثالث : إجتماع الحواشى .

المبحث الأول

تعدد الأصول

ويقصد بتعدد الأصول : الحالة التي يتعدد فيها الأقارب من أصول من تجب له النفقة ، وهم الأب والأم والجد والجدة .

وقد اختلف الفقهاء في أحكام هذه المسألة ، ونتعرض لذكر مذاهبهم فيما يلي :

مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا اجتمع الأصول ، فإن كان معهم أب فإن النفقة تلزمه وحده ، وإن لم يكن معهم أب فإما أن يكونوا جميعاً وارثين أو بعضهم وارثا ، والبعض الآخر غير وارث .

فإن كانوا جميعا وارثين ، فهم جميعاً ملزمون بالنفقة سواء كانوا اثنين أو أكثر فلو اجتمع لشخص محتاج أم وجد لأب ، فالنفقة عليهما أثلاثا ، الثلث على الأم والثلثان على الجد لأب . ولو اجتمع له جد لأب ، وجدة لأم ، فالنفقة عليهما أسداسا سدسها على الجدة لأم وخمسة أسداسها على الجـد لأب . ولو اجتمع لشخص محتاج جدة لأم وجدة لأب ، فالنفقة عليهما بالتساوي ، وذلك لأن ميراثهما بالتساوى .

وإذا كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث ، فإن الاعتبار الذي يعول عليه درجة القرب ، فلوكان لشخص أم وجد لأم ، فإن النفقة تلزم الأم لأنها الأقرب. ولو اجتمع لشخص محتاج أم أم الأب مع أبي الأم ، فالنفقة على أبي الأم لأنه الأقرب مع أنه غير وارث ولا شيء على أم أم الأب مع أنها وارثة لأنها أبعد في درجة القرب .

والأصل أنه إذا اجتمع أجداد وجدات ، فالنفقة تجب على الاقرب ولو لم يدل به الآخر . ولو تساوى الأقارب من الأصول فى درجة القرب مع كون بعضهم وارثا والبعض الآخر غير وارث ، فالنفقة تلزم الوارث دون غيره ، لأنهم تساووا فى درجة القرب فيرجح بينهم بالميراث ، وعلى ذلك فلو إجتمع لشخص محتاج من أصوله أبو الام وأبو الاب ، فالنفقة على أبى الاب لكونه وارثا ولاشيء على أبي الام ، لانه يتساوى مع أبى الاب وهو غير وارث .

ولو اجتمع لشخص محتاج أبو أبى الأب مع أبى أب الام ، فالنفقة تجب على أبى أبى الأب دون أبى أبى الإم ، لأن الاول هو الوارث دون الثانى .

ولو تعدد الوارثون فالنفقة تلزمهم حسب أنصبائهم فى الميراث ، وعلى ذلك فلو اجتمع لشخص أبو الاب وأم الاب وأم الام وأبو الام، فالنفقة على أبي الاب بنسبة خمسة أسداس وأم الأب وأم الأم بنسبة السدس يقسم بينهما بالتساوى ، ولاشيء على أبى الأم لانه غير وارث(١) .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن النفقة لا تجب على أحد من الأصول سوى الاب المباشر دون الأم والجد والجدة ، فلا توجد مرتبة تالية عندهم بعد الأب ، ومن ثم فإن وجود عدد من تجب عليه النفقة من الأصول لا يرد عند فقهاء المالكية .

وعلى هذا فإن نفقة الولد ولو كان بالغا عاقلا تلزم الأم ولاشيء منها على الام حتى ولو كان الاب معسرا والام موسرة وقد ذهب ابن المواز إلى إشراك الام فى نفقة الولد فجعلها على الابوين على قدر الميراث ، ولكن هذا الرأى

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٧٣٧ .

لم يرتضيه فقهاء المالكية فقالوا : بأنه ليس بين ، وأن فقهاء المذهب يتفقون على أن نفقة الولد على الوالد دون الأم . كما أنه لو كان الأب معسرا فلا تلزمها نفقة [١] .

مذهب الشافعية :

وذهب فقهاء الشافعية إلى أنه إذا تعددت أصول المحتاج إلى النفقة ، فاذا وجد فيهم الأب فانه يلتزم وحده بالنفقة دون الأم والجد والجدة ، ولو كان الابن بالغا عاقلا ، وهذا على الرأى الراجح عندهم ، وقد استدل له بما يأتى :

(ا) استصحاب حال الأصل ، لأن نفقة الصغير تجب على الأب دون الأم فيستصحب الحكم فى البالغ المحتاج .

(ب) عموم الحديث فى قوله ﷺ لهند امرأة أبى سفيان : « خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف » فقد جاءت كلمة ولدك عامة تشمل الولد الصغير والكبير .

وقيل : لاينفرد الأب بالتزامه النفقة إلا فى الابن الصغير لقوله تعالى : (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)[٢] . ويقاس عليه البالغ والمجنون لولاية الأب عليه كالصغير ، وأما البالغ العاقل المحتاج فتجب نفقته على الأب والأم أثلاثا ، لاستوائهما فى درجة الصلة بينهما وبين الأب ، وعدم تميز الأب عن الأم إلا فى مقدار الارث .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص٥٢٩ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

فإن لم يوجد الأب أو وجد وكان معسرا فلا يطالب بالنفقة[١] . وتنتقل المطالبة إلى غيره من الأصول الذكور دون الإناث ، فاذا كان لشخص محتاج جد لأم وأم وجدة لأم وجدة لأب ، فان النفقة تلزم الجد لأم .

وكذلك إذا كان لشخص محتاج جدة هى أم الام وأخرى هى أم أم وثالثة هى أم أم الام وجد هو أب أم الأب أو أب أب الأب أو أب أب الأب فان النفقة تجب على الجد أيا كان نوعه ولا عبرة بدرجة القرب ولا بوصف الميراث[٢] .

وإذا اجتمع أجداد أو جدات ، فالعبرة بدرجة القرب على الرأى الراجح ، سواء أدلى بعضهم ببعض أم لم يدلوا ، وقيل العبرة بالارث ، وقيل العبرة بولاية المال .

ولو جرينا على الراجح من اعتبار القرب ، فاذا تعدد الذكور من جهة الاصول فكانوا أكثر من واحد ، كان يجتمع لشخص محتاج جد هو أب الأب وآخر هو أب أب الأب وثالث هو أب أم أب الأب ، فان النفقة تلزم أب الأب لقربه . وكذلك لو اجتمع لشخص محتاج أب أب الاب ، وأب أم الأم ، وأب الأم فالنفقة تجب على أب الأم لأنه الاقرب .

وإذا تعدد الأقارب من أصول الشخص المحتاج ، ولم يكن بينهن ذكر بأن كانوا جميعاً من الاناث ، كأن يجتمع لشخص محتاج أم أم الأم ، وأم أب الأب وأم أب الأم ، وأم الأب ، فان النفقة تجب على أم الأب لأنها الاقرب .

---

(١) واذا انتقلت المطالبة الى غير الأب بسبب اعاره ، فلا يرجع من انفق على الأب بعد يساره . انظر حاشية الشروانى على تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٥٢ .

(٢) تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٥٢ .

ولو تعدد الاقارب من جهــة الاصول وتساوى بعضهم في درجة القرب فالعبرة بالميراث فتجب النفقة على القريب الوارث ، وعلى هذا فلو اجتمع لشخص محتاج أبو الاب مع أبي الام ، فان النفقة تلزم أبو الاب وحده ، لانه هو الوارث دون أبي الام . وكذلك لو اجتمع لشخص محتاج أبو الاب ، وأب أم الاب ، وأبي الاب ، وأب الام ، فان النفقة تجب على أبي الاب ، لانه الجد الاقرب الوارث .

وأيضاً فلو اجتمع لشخص محتاج أم أم الأم مع أم أبي الأم ، فان النفقة تلزم أم أم الأم ، لانها هي التي ترث دون أم أبي الام . ولو اجتمع له أم أم الأم ، وأم أم أبي الأم ، وأم أم الأم ، وأم أبي الأم ، فالنفقة تجب على أم أم الأم . لانها هي القريبة الاقرب الوارثة .

وبناء على اعتبار وصف الميراث عند التساوى في درجة القرب ، فان ذلك يقتضى باشراك من تساووا في درجة القرب والميراث في الالتزام بالانفاق على قريبهم المحتاج حسب أنصبائهم في الميراث[1] .

مذهب الحنابلة :

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه إذا تعددت أصول المحتاج ، فان كان فيهم أب موسر ، فان النفقة تجب عليه وحده .

فإذا عدم الأب أو وجد ولم تتوافر فيه شروط المطالبة بالانفاق ، بأن كان فقيراً عاجزاً عن الكسب ، فان النفقة تجب للمحتاج على القريب الوارث ، فإذا اجتمع لشخص محتاج من أقاربه الاصول وارث وغير وارث ، فان النفقة

---

(١) نفقات الاقارب للدكتور حسن منبجى ص ١٠٨ .

تلزم الوارث من هؤلاء الاصول ، وذلك كان يكون لشخص أبو أم وأبو أب ، فالنفقة تجب على أبي الاب لانه الوارث دون أبي الام .

فاذا تعدد الورثة من أصول الشخص المحتاج ، فان النفقة تجب عليهم بحسب أنصبائهم فى الميراث ، وعلى هـذا فلو اجتمع لشخص محتاج أم وجد ، فالنفقة عليهم أثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ، لانهما يرثانه كذلك ، وأيضاً فلو اجتمع لشخص جد هو أب الاب وجدة لام وجدة لاب ، فيلتزمون جميعاً بالنفقة فعلى الجدتين السدس بالتساوى ، وعلى الجد الخمسة أسداس ، لان أبضائهم فى الميراث ترد على هذا التقسيم . وكذلك لو كان لشخص محتاج أم وجد ، فان الام يلزمها فى نفقته الثلث ويلزم الجد الباقى لانهما يرثانه لقول الله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) [١] ، فالام وارثة فكان عليها بالنص ولانه معنى يستحق بالنسب ، فلم يختص به الجد دون الام كالوراثه [٢] .

مقارنة بين مذاهب الفقهاء وبيان الراجح :

بالنظر فيما تقدم ذكره من آراء الفقهاء فى هـــذه المسألة ، فانه يتبين لنا ما يلى :

١ — تتفق آراء المذاهب جميعاً على أن النفقة عند تعدد الاصول تجب على الاب بالدرجة الاولى ، فيكون هو المطالب بها أولا .

٢ — إذا كان الاب معسرا بالنفقة ، فان فقهاء الاحناف والمالكية يرون أن الاعسار لايسقط عنه النفقة بل يظل ملتزما بها ، وإذا أداها عنه الغير فانها تصير دنيا على الاب يؤديها عند يساره .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٢) كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٥ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٩١ .

بينما يرى فقهاء الشافعية ، أن إعسار الاب يسقط عنه أداء النفقة وتنتقل المطالبة بها إلى غيره من الاصول .

٣ — عند عدم الاب ووجود غيره من الاصول ، فان فقهاء المالكية لاتوجد عندهم مرتبة تالية للاب ، لان الاب وحده — عندهم — هو المطالب بالانفاق على أولاده فهم لايكلفون الانثى بالانفاق على أولادها .

أما فقهاء الاحناف فانهم يرون أنه إذا تعدد الاصول ووجد فيهم غير وارثين فالعبرة بالقرب ، وإن كانوا جميعاً من الورثة فحسب أنصبائهم فى الميراث .

بينما يرى فقهاء الشافعية أنه عند عدم الاب أو إعساره وتعدد الاصول ، فان العبرة بالذكورة ، فيقدم الذكور على الاناث ، فاذا إجتمع ذكور وإناث ، فان النفقة تلزم الذكور أيا كانوا ، ويكون الاعتبار فى الذكور بدرجة القرب ، فالذكر الاقرب هو الذى يكلف بالإنفاق دون الابعد ، فاذا تعدد الذكور فى فى درجة القرب ، فالعبرة بالميراث حيث يكلف الوارث بالإنفاق دون غيره من الوارثين . فاذا تساوى الاصول فى درجة القرب والميراث ، فتوزع النفقة حسب أنصبائهم فى الميراث .

وإذا تعدد الاصول وكانوا إناثا فقط فانه تجرى عليهم نفس الضوابط التى تجرى على الذكور فى إجراء النفقة عليهم ، فيكون العبرة أولا بالقرب ، فان تعددن فالعبرة بالميراث ، فان تعددن فحسب أنصبائهن فى الميراث .

أما فقهاء الحنابلة فانه يرون أنه فى المرتبة التالية للاب ، فان النفقة تجب على الوارثين الأقربين ، وعند تعدد الورثة فان النفقة تكون بحسب أنصابهم فى الميراث .

وبناء على ما تقدم ذكره ، فان الرأى الراجح فى نظرنا يتمثل فيما يأتى :

١ — لايشارك الاب المباشر فى الانفاق على ولده الصغير أحد لقوله تعالى :

(فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)[1] .

٢ ـ عند عدم الأب أو إعساره . فان الإنفاق يكون بحسب الارث على فرض موت المنفق عليه لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك[2]) فانه يفيد أن النفقة تجب على كل وارث ولو بالرحم أو الولاء ، إلا أنه يستثنى من ذلك الزوجة فلا يمكن أن يجب عليها نفقة ، وكذلك الوارث المعسر فلا نفقة عليه أيضاً وإن كان أبا لأنه لايستطيع المواساة فلا يكلفها .

وفضلا عن ذلك فان إلزام القريب الوارث بالإنفاق يرد مسايرا لقاعدة الغرم بالغنم ، وذلك ما يحقق قواعد العدالة ويوازن بين الحقوق والواجبات .

٣ ـ عند عدم القريب الوارث ، فان النفقة تجب على الأقرب منهم ، لقوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه [3]) فانه يفيد أن للقريب حقاً على قريبه ، ومن ذلك الإنفاق عليه عند حاجته ، وعلى هذا فان القريب وارثا أم غير ذلك تلزمه النفقة ، فاذا وجد الوارث فانه يقدم إعمالا للنص ، وإذا إنعدم فان الإنفاق يجب على غير الوارث .

---

(١) سورة الطلاق آية : ٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٣) سورة الاسراء آية : ٢٦ .

المبحث الثـــانى

إجتماع الفروع

اختلفت مذاهب الفقهاء فيمن تجب عليه النفقة للشخص المحتاج إذا تعددت فروعه، ونورد مذاهبهم فيما يلى :

مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف إلى أنه فى حالة تعـدد الاقارب من جهة الفروع ، فالعبرة أولا بالابن ، فاذا وجد الابن وتوافرت فيه شروط المطالبة بالإنفاق ، فانه يلتزم وحده بالنفقة حتى ولو كان معسراً فان إعساره لا يسقط عنه النفقة ، بل يكلف غـــيره بالإنفاق ، فلو كان ابن الابن موسرا ، فان القاضى يأمره بأن يؤدى عن الابن على أن يرجع عليه إذا أيسر ، فلو أدى بغير أمر القاضى لم يرجع [1] .

فاذا تعدد الأقارب من فروع الشخص المحتاج ، فالعبرة بدرجة القرب حتى لو وجد له ابن وابن ابن وابن بنت فالنفقة تجب على الابن لانه الاقرب ، ولو وجد له بنت وابن ابن وابن بنت ، فتجب النفقة على البنت لانها أقرب ولا يلزم شيء من النفقة ابن الابن وابن البنت .

ولا يعتبر فقهاء الاحناف إتحـاد الدين فى فرض النفقة عند تعدد الفروع ، فتجب النفقة على القريب الاقرب ولو كان مختلفاً فى الدين مع أصله ، كما لا يعتبر — عندهم — وصفى الذكورة والانوثة حيث تجب النفقة على القريب الاقرب

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٤ .

واو كان أنثى ، فلو وجد لشخص محتاج مسلم بنت غير مسلمة وابن ابن وبنت ابن مسلمون فان النفقة تلزم البنت غير المسلمة مع أنها مخالفة له فى الدين ، ولا شيء على باقى من ذكر من أبناء الابناء والبنات لانهم أبعد فى درجة القرابة(١) .

وإذا تعدد الاقارب من الفروع فى درجة القرابة الواحدة ، فانهم يلتزمون جميعاً بالإنفاق على أصلهم ، وتقسم النفقة عليهم بالتساوى على حسب عـــدد الرءوس دون تفاوت فى مقادير النفقة بسبب الذكورة والانوثة . وذلك لتساويهما فى القرابة والجزئية وإن اختلفا فى الارث وهذا على الرأى الراجح ، فلو اجتمع لشخص محتـاج ابن ابن ، وبنت بنت ، فان النفقة تجب عليهما على السواء ، وكذلك لواجتمع لشخص مسلم محتاج من فروعه ابن ابن مسلم وابن ابن غير مسلم وبنت ابن مسلمة وبنت ابن غير مسلمه فان النفقة تلزم الاربعة بالتساوى ، وذلك لتساويهم فى القرب مع أن الميراث لابن الابن وبنت الابن المسلمان للذكر ضعف الانثى ، ولا شيء من الميراث لابن الابن وبنت الابن غير المسلمان ، لاختلاف الدين بينهما وبين أصلهما .

وفى رواية مرجوحة فى المذهب أن النفقة تجب قياسا على الميراث وعلى نفقة ذوى الأرحام ، فيلتزم الذكر بالانفاق على أصله ضعف الانثى(٢) .

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أنه إذا إجتمع عدد من أولاد الصلب(٣) ، فان فى تحديد الشخص المطالب بالنفقة ثلاثة آراء .

---

(١) المصدر السابق ص ٣٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٧ ، المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٢ .

(٣) تنحصر طبقة الفروع عند فقهاء المـــالكية فى أبناء الصلب فقط وهم الأولاد الذكور والاناث ، وذلك بناء على أن تعدد الأقارب عندهم من جهة الفروع لا يتعدى الولادة المباشرة .

(الأول) أن النفقة تقسم على عدد الرءوس دون تفرقة بين الذكور والاناث وبين من إتحدا فى الدين واختلفا فيه وبين الوارثين وغيرهم .

(الثانى) أن النفقة توزع على أولاد الصلب بحسب أنصابهم فى الميراث ، فيلتزم الذكر بضعف الانثى .

(الثالث) : توزع النفقة على حسب درجة اليسار عند التفاوت فيه دون نظر إلى ذكورة الشخص وأنوثته ، أو إتحاده فى الدين مع الاصل واختلافه ، أو الميراث ومقداره ، وعلى ذلك فانه تقدر نسبة اليسار بين أولاد الصلب ثم توزع النفقة عليهم حسب هذه النسب ، وهذا الرأى هو المعتمد عند فقهاء المالكية[1] .

مذهب الشافعية :

وذهب فقهاء الشافعية إلى أنه إذا تعدد الاقارب من جهة الفروع ، فان العبرة أولا بدرجة القرب من غير نظر إلى اختلاف الذكورة والانوثة ، أو الميراث وعدمه ، أو اختلاف مقداره ، فلو وجد لشخص محتاج من أقاربه الفروع ابن وبنت ابن فإن النفقة تجب على الابن لانه الاقرب ، ولا شيء على بنت الابن لبعدها .

وكذلك لو وجد له بنت وابن ابن ، فالنفقة تلزم البنت لقربها ، ولا يجب شيء على ابن الابن لبعده .

وإذا تساوى الاقارب فى درجه القرابة ، فالعبرة بالميراث ، فتجب النفقة على الفرع الوارث دون غيره ، فلو اجتمع لشخص محتاج من أقاربه الفروع

(١) شرح الخرشى جـ ٣ ص ٣٤٤ .

ابن ابن وابن بنت ، فان النفقة تجب على ابن الابن لأنه وارث ، ولاشيء على ابن البنت لأنه غير وارث .

وكذلك لو كان له بنت ابن وبنت بنت ، فالنفقة تجب على بنت الابن ، لأنها وارثة ، ولا شيء على بنت البنت لانها غير وارثة .

وإذا تعدد الأقارب من جهة الفروع فى الدرجة وكانوا جميعاً أو بعضهم من الوارثين ، فنى فرض النفقة عليهم رأيان .

(الأول) تفرض النفقة عليهم بالتساوى .

(الثانى) تفرض النفقة عليهم على حسب أنصبائهم فى الميراث(۱) .

ويترجح فى نظرنا الرأى الثانى ، وذلك لامرين :

أحدهما : كثرة الفقهاء الذاهبين إليه .

وثانيهما : أن القول بالتفضيل بالميراث يعد من وجوه الترجيح(۲) .

وعلى ذلك فاذا تساوى الأقارب فى جميع الظروف حتى فى مقدار نصيب الميراث ، فان النفقة توزع عليهم بالتساوى .

مذهب الحنابلة :

وذهب الحنابلة إلى أنه عند تعدد الأقارب من جهة الفروع . فان وجوب النفقة يتقرر على أساس الميراث ، فاذا وجد من فروع الشخص المحتاج وارثون وغير وارثين ، فان النفقة تلزم الوارثون دون غيرهم من غير الوارثين .

---

(۱) تحفة المحتاج جـ ۸ ص ۳٥۱ .

(۲) نفقات الأقارب للدكتور حسن صبحى ص ۱۱۹ .

وعلى ذلك فلو إجتمع لشخص محتاج من فروعه إبن ابن وبنت ابن ، فان النفقة تلزم ابن الابن لأنه الوارث ، ولا شيء على بنت الابن لأنها غير وارثة . وكذلك لو وجد له ابن وابن ابن ، فان النفقة تجب على الابن لأنه الوارث ، ولا يلزم ابن الابن شيء من النفقة لأنه غير وارث .

فاذا تعددالوارثون ، فان النفقة توزع عليهم حسب مقادير أنصبائهم فى الميراث فلو وجد لشخص محتاج ثلاثة ابناء فالنفقة عليهم أثلاثا بالتساوى لانهم يرثون أباهم بهذه النسب .

وكذلك لوكان له ولد وبنتان ، فيلزم الولد نصف النفقة ويلزم البنتان النصف الآخر ويقسم عليهما بالتساوى ، فتلتزم كل بنت بربع النفقة ، وذلك لان ميراثهم منه على حسب هذة المقادير .

وأيضاً فلو كان لشخص محتاج من فروعه بنت ابن وابن ابن وابن ابن ابن فان النفقة تلزم ابن الابن وبنت الابن أثلاثا ، فيكون ثلثاها على ابن الابن وثلثها على بنت الابن ، لانهما يرثانه بهذه الانصباء ، ولا شيء على ابن ابن ابن الابن لأنه غير وارث ، وذلك لحجبه بابن الابن الاعلى[1] .

مقارنة بين مذاهب الفقهاء وبيان الراجح منها :

بالنظر فيما تقدم ذكره من مذاهب الفقهاء وآرائهم فى هذه المسألة ، فانه يتضح لنا ما يلى :

١ — يرى فقهاء الاحناف أن نفقة الاصل المحتاج عند تعدد الفروع تجب على الابن أولا فيكلف وحده بالانفاق وإن تعددت الفروع ، فاذا عدم الابن وتعددت فروع الشخص المحتاج ، فيكون الإعتبار بدرجة القرب، وحينئذ يقدم

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٩١ .

الاقرب على الابعد ، فاذا تعدد الاقارب فى درجة القرب ، فان النفقة توزع على عدد الرءوس من غير نظر إلى إعتبارات الذكورة والانوثة أو إختلاف الدين أو الميراث وعدمه أو اختلاف نصيب الميراث .

وعلى هذا فان توزيع فقهاء الاحناف للنفقة فى هـذا الموضع يرد من خلال ثلاث مراتب : المرتبة الاولى وتنحصر فى الابن والمرتبة الثانية ويجعلونها فى درجة القرب ، والمرتبة الثالثة وتكون عند تعدد الاقارب فى درجة القرب .

٢ — أما فقهاء المالكية فليس عندهم سوى مرتبة واحدة فى هذا الموضع ، لأن تعدد الفروع — عندهم — ينحصر فى طبقة أولاد الصلب الذكور والاناث وعلى الراجح فى المذهب فان النفقة توزع على الموسرين منهم وحسب تفاوت نسب يسارهم ويلتزمون بالإنفاق على أساس هذه النسب .

٣ — يجعل فقهاء الشافعية إعتبار القرب الاساس الذى تتقرر به النفقة عند تعدد الفروع ، فيقدم الفرع القريب على الفرع البعيد ، فاذا تعدد الاقارب فى درجة القرب فتكون العبرة بالميراث ، فاذا تعدد الاقارب فى درجة القرب والميراث فان العبرة حسب الراجح أن يكون توزيع النفقة حسب أنصباء الميراث .

وعلى هذا فان توزيع الشافعية للنفقة فى هـذا الموضع يرد من خلال ثلاث مراتب ، تتمثل المرتبة الاولى فى درجة القرب . وذلك ما يعده فقهاء الاحناف مرتبة ثانية .

وتتمثل المرتبة الثانية فى الميراث عند تعدد الأقارب فى درجة القرب ، وذلك ما يعده فقهاء الحنابلة مرتبة أولى . كما تتمثل المرتبة الثالثة ـ حسب الراجح لديهم ـ فى توزيع النفقة حسب أنصباء الميراث ، وذلك عند تعدد الأقارب فى درجة القرب والميراث ، وهو ما يعد عند فقهاء الحنابلة مرتبة ثانية .

٤ — تتقرر النفقة عند فقهاء الحنابلة فى هـذا الموضع على إعتبار الميراث ،

فيلتزم الوارث بالنفقة دون غيره ، وإذا تعدد الفروع من الوارثين ، فإن النفقة توزع عليهم حسب أنصبائهم فى الميراث .

وعلى هذا فان فقهاء الحنابلة يجرون النفقة فى هذا الموضع من خلال مرتبتين فقط : المرتبة الأولى ويجعلون العبرة فيها بالميراث ، وذلك ما يعده فقهاء الشافعية مرتبة ثالية، والمرتبة الثانية ويجعلونها على إعتبار نصيب الميراث عند تعدد الورثة وذلك ما يعده فقهاء الشافعية مرتبة ثالثة .

وبناء على ماأسلفنا بيانه فانه يترجح فى نظرنا ماذهب إليه الحنابلة فى إيجابهم النفقة عند تعدد الفروع على الوارث ، فذلك يؤيده قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ولأن القول بتقديم الوارث من وجوه الترجيح ، كما أن توزيع النفقة حسب الأنصباء عند التساوى فى درجة الميراث يحقق التوازن بين الفروع فى الحقوق والواجبات كما يرد مسايرا لقاعدة الغنم بالغرم .

المبحث الثـالث

إجتماع الحواشى

تبين لنا من خلال ما سبق ذكره عند كلامنا على معيار القرابة الموجبة للنفقة أن فقهاء المالكية والشافعية لايجرون نفقة الأقارب بين غير الأصول والفروع وأن فقهاء الأحناف والحنابلة يتوسعون فى دائرة القرابة المنتجة للنفقة فيقررون أنها تشمل غير الأصول والفروع من الحواشى فى الجملة وإن اختلفوا فى تعيين الأصناف الذين تجب لهم النفقة من الحواشى .

وعلى هذا فسوف نقصر كلامنا فى مسألة إجتماع الحواشى على ما ذكره الاحناف والحنابلة عند تعرضهم لها ، وذلك فيما يلى :

مذهب الاحناف :

يرى فقهاء الاحناف أنه إذا تعدد الاقارب من جهة الحواشى، فان العبرة أولا بوصف قرابة ذات الرحم المحرم فى الاقارب المطالبين بالانفاق ، فاذا إنعدم هذا الوصف ، فلا تتقرر النفقة ، لان توافر هذا الوصف هو العلة الحقيقية لفرض النفقة والمطالبة بها ، فلوكان لشخص محتاج خال وابن عم ، فالنفقة على الخال لا على ابن العم ، لانهما لم يستويا فى سبب الوجوب وهو الرحم المحرم للقطع إذ الخال هو ذو الرحم المحرم . ولوكان له عمة وخالة وابن عم ، فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان ولا شيء على ابن العم ، لانعدام سبب الإستحقاق فى حقه وهو القرابة المحرمة للقطع [1] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٣ .

وبجانب ما ذكر من اشتراط وصف قرابة ذات الرحم المحرم، فانه لابد من توافر أهلية الميراث فيمن تفرض عليه النفقة ولو كانت قرابته من ذوى الأرحام، فلو كان لشخص محتاج عمه وخالة أو خال، فالنفقة عليهما أثلاثا، ثلثاها على العمة والثلث على الخال أو الخالة .

فاذا تعدد الأقارب من درجة الحواشى ممن يتوافر فيهم هذين الوصفين، فان العبرة فى فرض النفقة بمن يكون وارثا فعلا، فيقدم على غيره، فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لأنهما استويا فى القرابة المحرمة للقطع والعم هو الوارث فيرجح بكونه وارثا وكذلك لو كان له عم وعمة وخالة، فالنفقة على العم لأنه مساولهما فى سبب الإستحقاق وهو الرحم المحرم وفضلهما بكونه وارثا إذ الميراث له لالهما، فكانت النفقة عليه لاعليهما (١) .

فاذا تعدد الأقارب ممن يتوافر فيهم وصف الميراث الفعلى، فتوزع مقادير النفقة عليهم حسب أنصبائهم فى الميراث، فلو إجتمع لشخص محتاج أخت شقيقة وأخت لأب وعم . فان الأخت الشقيقة يلزمها نصف النفقة وعلى الاخت لاب السدس وعلى العم الباقى وهو الثلث، لأن ذلك يرد متفقا حسب أنصبائهم فى الميراث .

وإذا وجد شخص من الورثة لاتتوافر فيه شروط المطالبة بالإنفاق بأن كان معسرا، فاما أن يكون هذا الشخص يحوزجميع الميراث، أويحوز بعض الميراث .

فان كان يحوز جميع المال فى الميراث، فيجعل كالميت وتكون النفقه على الباقين بحسب أنصباء مواريثهم، فلوكان لشخص محتاج ابن فقيرعاجز عن الكسب وأخت شقيقة وعم، فيفرض الابن ميتا، لانه يحوز جميع الميراث، ويصبح

(١) المصدر السابق ص ٣٤ .

الورثة الأخت الشقيقة والعم ، فتوزع النفقة عليهم ويكون نصفها على الأخت الشقيقة ونصفها على العم ، لان أنصبتهم فى الميراث تكون بحسب هذا التوزيع .

وإن كان هذا الشخص الذى لا تتوافر فيه المطالبة بالنفقة لا يحوز بعض الميراث ، فلا يجعل كالميت بل توزع النفقة على قدر مواريث من يرث معه ، فلو اجتمع لشخص محتاج بنت معسرة وأخ شقيق وأخ لاب وأخ لام ، فان النفقة تلزم الاخ الشقيق وحده ، وذلك لأن البنت المعسرة لا ترث فى أبيها جميع المال بل ترث بعضه وهو النصف ، فلا تجعل كالمعدومة ، والذين يرثون والدها معها فى حالة وجودها هو الاخ الشقيق ، أما الاخ لاب فلا يرث مع وجود الاخ الشقيق ، وأما الاخ لام فلا يرث مع وجود البنت . فالوارث الوحيد فى هذه المسألة هو الاخ الشقيق فقط فتلزمه النفقة جميعها (١) .

مذهب الحنابلة :

يرى فقهاء الحنابلة أنه فى حالة إجتماع الاقارب من درجة الحواشى فقط ، فإن النفقة توزع على الوارثين منهم حسب أنصبائهم فى الميراث دون مراعاة لأى إعتبار آخر ، وعلى هذا فلو إجتمع لشخص محتاج أخت شقيقة وعم شقيق فتوزع النفقة عليها مناصفة لأنهما يرثان حسب هذا التوزيع حيث ترث الأخت الشقيقة النصف ويرث العم الشقيق الباقى وهو النصف .

وكذلك لو إجتمع له أخ شقيق وأخ لاب وأخ لام ، فالنفقة على الاخ الشقيق والاخ لام ، فيلتزم الاخ لام بالسدس والاخ الشقيق بالباقى وهو الخمسة أسداس لان ميراثهم يكون حسب هذا التقسيم .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٧ ومابعدها ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٨ وما بعدها .

ويرى فقهاء الحنابلة أنه إذا وجد شخص معسر تجب مطالبته بالنفقه وحده لولا عسره ، فان طلب النفقة لايتعداه إلى غيره لو كان هذا الغير محجوبا به ، وعلى هذا فانه لا يجعل كالمعدوم ، بل يعتبر وجوده ويبقى أثر هذا الوجود فى حجب غيره فلا يلتزم هذا الغير بالإنفاق ، فلو اجتمع لشخص محتاج أخ شقيق معسر وأخ لأب موسر فلا نفقة على واحد منهما ، لان الاخ الشقيق معسر فلاتتوافر فيه شروط المطالبة بالإنفاق والاخ لأب محجوب بالاخ الشقيق .

وكذلك لو اجتمع لشخص محتاج أخ لاب معسر وعم شقيق موسر ، فلانفقة عليهما ، أما الأخ لاب فلأنه معسر . أما العم الشقيق فلانه محجوب بالاخ لأب .

ولو وجد شخص معسر تجب مطالبته بالنفقة وله أقارب يشتركون معه فى الميراث ، فان النفقة تلزم هؤلاء الأقارب غير المحجوبين حسب أنصبائهم فى الميراث . وعلى ذلك فلو اجتمع لشخص أخ شقيق معسر وأخ لام موسر ، فالنفقة تلزم الاخ لام ، لأنه يرث مع وجود الاخ الشقيق (١) .

مقارنة بين مذاهب الفقهاء وبيان الراجح منها :

من خلال ما سبق عرضه من آراء الفقهاء فى هذه المسألة يظهر لنا ما يلى :

١ — يجعل فقهاء الإحناف المطالبون بالانفاق عند تعدد الاقارب من درجة الحواشى هم الورثة من الاقارب ذوى الرحم المحرم .

بينما يجعل فقهاء الحنابلة هـــذه المطالبة تشمل الورثة عموماً من غير تقييد بالرحم المحرم .

٢ — يجعل فقهاء الاحناف القريب المعسر الذى تجب مطالبتة بالنفقة كالمعدوم إذا كان يرث جميع المال ، وتفرض النفقة على بقية الورثة حسب أنصبائهم .

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٩١ .

بينما يرى فقهاء الحنابلة عدم جعله كالمعدوم بل يعتبر وجوده ويبقى أثره فى حجب غيره ، فلا يلتزم هذا الغير بالإنفاق .

٣ — يتفق الاحناف والحنابلة على عدم تأثير القريب المعسر فى التزام بقية الاقارب بالإنفاق إذا كان ميراثه جزءاً من التركة .

ويترجح فى نظرنا ما ذهب إليه فقهاء الاحناف من أن المطالبون بالإنفاق عند تعدد الاقارب من درجة الحواشى هو الورثة من الاقارب ذوى الرحم المحرم وتفرض النفقة عليهم بحسب أنصبائهم فى الميراث ، لان ذلك يؤدى إلى الفرار من قطيعة الرحم التى حذرت منها الشريعة ونبهت إلى ضررها بقوله تعالى : (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم [1]) كما أن ذلك يرد محققاً لمقاصد الشريعة فى ترتيبها للحقوق وتوزيعها المسئوليات ، وكذلك يوسع من دائرة البر والتراحم بين القرابات مما يقوى الروابط ويدعم الصلات .

---

(١) سورة محمد آية : ٢٢ .

الفصل الخامس

إجتماع من تجب عليه النفقة من جهات متعددة

لا يقتصر تعدد الأقارب ممن تجب عليهم النفقة على درجة واحدة ، بل إنه قد يرد هذا التعدد من جانبين ، كما أنه قد يكون تعدد الأقارب مستوعباً لدرجات القرابة الثلاث .

وفي سبيل بيان أحكام تعدد الأقارب من درجتين أو أكثر ، فإننا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : إجتماع الأصول والفروع .

المبحث الثاني : إجتماع الأصول والحواشي .

المبحث الثالث : إجتماع الفروع والحواشي .

المبحث الرابع : إجتماع الأصول والفروع والحواشي .

* * *

المبحث الأول

إجتماع الأصول والفروع

إختلفت آراء الفقهاء فى حكم تعدد أصول وفروع المحتاج ، ونورد مذاهبهم فى هذه المسألة فيما يلى :

مذهب الأحناف :

يرى فقهاء الأحناف أنه إذا تعدد الأقارب من جهتى الأصول والفروع ، فإن الذى يطالب بالإنفاق أولا الإبن فلا يشاركه فى الانفاق على والديه أحد ، فلو كان للأصل أب وابن فنفقته على الإبن لا على الأب ، وإن إستويا فى القرب والوراثة ، ويرجح الإبن بإيجاب النفقة عليه لكونه كسب الأب ، فيكون له حقا فى كسبه وكون ماله مضافا إليه شرعاً لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ولا يشارك الولد فى نفقة والده أحد من أم ولا أب ولا جد وذلك فى نفقة والدته لعدم المشاركة فى السبب وهو الولادة ، والاختصاص بالسبب يوجب الاختصاص بالحكم[1] .

فإذا لم يوجد الإبن ، أو وجد ولم تتوافر فيه شروط المطالبة بالإنفاق ، فتلزم النفقة الأب وحده ، وعلى هذا فلو كان للابن المحتاج أب وابن إبن ، فنفقته على الأب لأنه الأقرب إلا إذا كان الأب معسراً غير زمن وابن الإبن موسراً ، فإنه يؤدى عن الأب بأمر القاضى ثم يرجع عليه إذا أيسر[2] .

وإذا لم يوجد الأب أو وجد ولم تتوافر فيه شروط المطالبة بالإنفاق ، فإنه

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٣ ، المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٩ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٣ .

العبرة تكون بالشخص الاقرب ، ويتحدد القرب والبعد بحسب تفاوت المراحل من أسفل ومن عل .

وعلى هذا فإن إبن الابن يكون فى درجة واحدة مع أب الاب وابن ابن الابن يكون فى درجة واحدة مع أب أب الاب . وعلى هذا المعيار تتحدد درجة القرب والبعد .

وتطبيقاً لذلك ، فلو إجتمع لشخص محتاج أم مع ابن الابن ، فالنفقة تلزم الام لانها الاقرب ، ولو اجتمع له إبن الابن مع أب أب الاب ، فالنفقة تجب على ابن الابن لانه الاقرب ولا شىء على أب أب الاب لانه الابعد .

فإن إستويا فى درجة القرب ، فالنفقة تلزم الشخص الوارث دون غيره ، وعلى هذا فلو اجتمع لشخص محتاج أبو الام مع إبن الابن ، فالنفقة تجب على إبن الابن لانه وارث ولا تلزم أبا الام لانه غير وارث ، وكذلك لو كان له بنت إبن إبن مع أبى أبى الام ، فالنفقة تجب على بنت إبن إبن الابن لانها وارثة ولا تجب على أبى أبى الام لانه غير وارث .

وإذا إستويا الاقارب فى درجة القرب والميراث ، فإن النفقة تلزمهم حسب أنصبائهم فى الميراث ، فلو اجتمع لشخص محتاج جد وإبن إبن ، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما ، لانهما فى القرابة والوراثة سواء ولا ترجيح لاحدهما على الآخر من وجه آخر ، فكانت النفقة عليهما على قدر الميراث ، السدس على الجد والباقى على إبن الابن كالميراث [1] .

(1) المصدر السابق ص ٣٤

مذهب المالكية :

رغم مراجعة الكثير من مؤلفات المالكية ، فقد تبين لنا أنهم أغفلوا الكلام عن هذه المسألة فلم يرد لديهم نص فيما لو إجتمع عدد من أصول وفروع المحتاج كأب وابن وابن إبن ، وعلى ذلك فإنه لا سبيل أمامنا إلا مسايرتهم فى هذا المسلك ومجاراتهم فى عدم التعرض لها[1] .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه إذا تعدد الأقارب من جهتى الأصول والفروع ، فإن تحديد من تلزمه النفقة يرد فيه ثلاثة آراء :

(الأول) : أن النفقة تجب على الفرع وإن بعد ، وعلى هذا فهى لا تلزم الأصل .

(الثانى) : أن النفقة تجب على الأصل إستصحابا لما كان عليه الحال فى الصغر .

(الثالث) : أن النفقة تجب عليهما معا ، لاشتراكهما فى العلة وهى البعضية .

وقد رجح فقهاء الشافعية الرأى الأول، وهو أنها تجب على الفرع ، واعتبروا هذا الرأى الأصح فى المذهب ، واستدلوا له بما يلى :

(ا) أن عصوبة الفرع أقوى من عصوبة الأصل .

(ب) أن الفرع أولى من غيره بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته .

وبناء على ذلك ، فإذا تعدد الاقارب من جهة الأصول والفروع ، فإنه لا إلزام على الاصول بالنفقة مع وجود الفروع، فإذا تعدد الفروع فإن الاعتبار

---

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٣٠ بعدها

أولا بدرجة القرب ، ثم الميراث ، ثم حسب الأنصباء فى الميراث[١] .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أنه فى حالة تعدد الأقارب من جهة الأصول والفروع ، فإن الإعتبار يكون أولا الأب ، فاذا توافرت فيه شروط الانفاق ، فانه يقدم على جميع الاقارب .

وعلى ذلك فلا تجب النفقة على شخص آخر سواه ، وذلك لقوله تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)[٢] وقوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣] .

وقوله ﷺ لهند زوجة أبى سفيان : « خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٤] .

فقد أفادت هذه النصوص جعل النفقة على الأب دون غيره[٥] .

فاذا عدم الأب أو وجد ولم تتوافر فيه شروط الانفاق ، فالنفقة على الوارث دون غيره ، فلو اجتمع لشخص محتاج ابن الابن مع أبى الام ، فإن النفقة تلزم ابن الابن لأنه الوارث ، ولا شىء على أبى الام لعدم ميراثه .

ولو تعدد الأقارب الوارثون ، فالنفقة تفرض عليهم حسب أنصبائهم فى الميراث ، وعلى ذلك فلو وجد لشخص محتاج أم وابن ، فعلى الام السدس

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٩ .
(٢) سورة الطلاق آية : ٦ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٧ ، سبل السلام جـ ٣ ص ٢١٨ .
(٥) كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٥ .

والباقى على الإبن ، وإن كان له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعا ؛ لأنهما يرثان كذلك(١) .

مقارنة بين مذاهب الفقهاء وبيان الراجح منها :

بالنظر فيما تقدم ذكره من آراء المذاهب الفقهية فى هذه المسألة ، فإنه يتضح لنا مايلى :

١ — يجعل فقهاء الأحناف العبرة فى المرتبة الأولى بوجود الولد ، فيقدم عندهم على كافة الفروع والأصول .

ويجعل فقهاء الشافعية العبرة فى هذه المرتبة بوجود الفرع ، فيقدمون من وجد منه على الأصل ، فالابن وابن الابن يقدم من وجد منها على الأب .

أما فقهاء الحنابلة فإنهم يجعلون العبرة فى المرتبة الأولى بوجود الأب ، فإذا وجد الأب ، فإنه يلتزم بالإنفاق وحده ويتقدم على الابن فى فرض النفقة .

٢ — فى المرتبة الثانية يجعل فقهاء الأحناف العبرة بوجود الأب ، فيقدم فى حالة عدم وجود الولد على جميع الأقارب من الأصول والفروع .

ويجعل فقهاء الشافعية العبرة فى هذه المرتبة بالشخص الأقرب من الفروع ، فالإبن يقدم على إبن الابن .

أما فقهاء الحنابلة فإن العبرة عندهم بالميراث ، فيقدم الوارث على غير الوارث فابن الابن يقدم على أبى الأم .

٣ — فى المرتبة الثالثة يجعل فقهاء الأحناف العبرة بدرجة القرب بين الأصول

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٩٢ .

والفروع معاً ، فيعتبر البطن من عال والبطن من أسفل فى درجة قرب واحدة ، فابن الإبن يتساوى مع أب الأب فى درجة القرب .

ويجعل فقهاء الشافعية العبرة فى هذه المرتبة بالميراث . بينما يجعل فقهاء الحنابلة العبرة فى هذه المرتبة بنصيب الميراث وذلك عند تعدد الأقارب الوارثون .

٤ — يجعل فقهاء الأحناف العبرة فى المرتبة الرابعة بالميراث ، فيقدم عندهم الوارث على غير الوارث .

ويجعل فقهاء الشافعية العبرة فى هذه المرتبة بحسب أنصباء الورثة ، فتوزع النفقة عليهم وفقاً لذلك .

وأما فقهاء الحنابلة فلا توجد عندهم مرتبة رابعة وينتهى توزيع النفقة فى مذهبهم عند المرتبة الثالثة .

٥ — ينفرد فقهاء الأحناف بترتيبهم لمرتبة خامسة ، وتوزع النفقة فيها بين الأقارب من الأصول والفروع حسب أنصبائهم فى الميراث .

أما فقهاء الشافعية فلا توجد عندهم مرتبة خامسة ، وينتهى توزيع النفقة فى مذهبهم عند المرتبة الرابعة .

ويترجح فى نظرنا ما ذهب إليه فقهاء الأحناف فى فرضهم للنفقة فى هذا الموضع بحسب المراتب الخمس السابق ذكرها ، لأن تقريرهم للنفقة على الإبن فى المرتبة الأولى تؤيده النصوص ، كما أن رابطة الجزئية توجب إنفاق الإبن على بعضه وأصله .

وإيجاب الأحناف النفقة على الأب فى المرتبة الثانية عند عدم الإبن أو إعساره تؤيده النصوص أيضا .

كما أن قولهم بفرض النفقة على الأقرب فى المرتبة الثالثة يرد متفقا مع مقصود الشارع من تقريره لنفقة الأقارب ، كما أشارت إليه النصوص فى مواطن فرض النفقة على الأقارب ، وإلزام القريب الوارث بالنفقة كما فى المرتبة الرابعة وتوزيعها عند تعدد الأقارب بحسب أنصباء الميراث كما فى المرتبة الخامسة يستند إلى قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) .

وفضلا عن ذلك فإن مذهب الأحناف يتفق مع المعقول ويحقق العدل والإنصاف فى توزيع الواجبات والإلزام بالمسئوليات .

* * *

المبحث الثانى

إجتماع الأصول والحواشى

سبق أن بينا أن فقهاء الأحناف والحنابلة ينفردون دون غيرهم من فقهاء المالكية والشافعية بفرضهم النفقة فى الجملة بين الأقارب من درجة الحواشى .

وعلى هذا فسوف نقصر الكلام فى هذا المبحث على مذهبى الاحناف والحنابلة ، ونذكر ذلك فيما يلى :

مذهب الأحناف :

يرى فقهاء الاحناف أنه عند تعدد الأقارب من جهتى الأصول والحواشى ، فاما أن يكون أحد الصنفين وارثاً والصنف الآخر غير وارث ، وإما أن يكون الصنفان وارثين .

فاذا كان أحد الصنفين وارثا والصنف الآخر غير وارث، فان العبرة بالجزئية وعلى هذا فان فرض النفقة فى هذه الحالة يكون على الأصول ولو كانوا غير وارثين ، بخلاف الاقارب من جهة الحواشى ، فانهم لا يطالبون بالنفقة ولو كانوا وارثين ، فلو إجتمع لشخص محتاج جد لأب وعم شقيق ، فالنفقة على الجد لأب وهو من جهة الأصول وغير وارث ، ولا شىء على العم الشقيق مع أنه من جهة الحواشى وهو وارث .

وكذلك لو اجتمع لشخص محتاج جد لأب وجدة لأب وعم شقيق وعم لأب ، فان النفقة تفرض على الجد لأب والجدة لأب بمقدار أنصبائهم فى الميراث ، فيكون على الجدة لأب السدس وعلى الجد لأب الخمسة أسداس ، ولا شىء على العم الشقيق والعم لأب .

وإذا كان الصنفان وارثان ، فالعبرة فى إيجاب النفقة بالميراث ، فتوزع النفقة عليهم حسب أنصبائهم فى الميراث .

وعلى هذا فلو إجتمع لشخص محتاج أم وأخ شقيق، فإن النفقة توزع عليهما أثلاثا ، فيكون على الأم الثلث وعلى الأخ الشقيق الثلثين لأن ميراثهما كذلك[١] .

ومع ما يقرره فقهاء الأحناف من أنه عند اجتماع الجـــد والأم فإنهما يشتركان فى النفقة حسب أنصبائهم فى الميراث سواء عند تعدد الأقارب من جهة الأصول فقط ، أو من جهتى الأصول والفروع ، فإن الجد عند إجتماعه مع الأم والأخ الشقيق ينزل منزلة الأب فيأخذ حكمه لا فى حجب الأخ الشقيق من الميراث فحسب ، بل وفى تقدمه على الأم فى الالتزام بالنفقة وحده .

وعلى هذا فلو إجتمع لشخص محتاج أم وجد لأب وأخ شقيق أو إبن أخ أو ابن عم ، فإن النفقة على الجد وحده ، وذلك لأن الجد لأب يحجب الأخ وإبنه والعم لتنزيله حينئذ منزلة الأب ، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب كما لو كان الأب موجودا حقيقة .

وإذا كان الأب موجوداً حقيقة فلا تشاركه الأم فى وجوب النفقة ، فكذا إذا كان موجودا حكما فتجب على الجـــد فقط بخلاف ما إذا كان للمحتاج أم وجد لأب فقط ، فإن الجد لم ينزل منزلة الأب فتجب النفقة عليهما أثلاثا .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٨ .

مذهب الحنابلة :

ويرى الحنابلة أنه عند تعدد الاقارب من جهتى الاصول والحواشى ، فالعبرة بالميراث فاذا وجد من أقارب الجهتين من هو وارث وغير وارث فالنفقة على الوارث ولا شىء على غير الوارث .

فلو إجتمع لشخص محتاج عم شقيق وجد لأب ، فالنفقة على الجد لأب ، لأنه الوارث ولاشىء على العم لعدم ميراثه ، وكذا لو كان له أخ شقيق وجد لأم فالنفقة على الأخ الشقيق لأنه الوارث ولايلزم الجد لأم شىء من النفقه لأنه غير وارث .

وإذا تعدد الورثة فالنفقة تلزمهم حسب أنصبائهم فى الميراث ، وعلى هذا فلو إجتمع لشخص محتاج أم وأخ شقيق فالنفقة عليها أثلاثا ، والثلث على الام والباقى وهو الثلثان على الاخ الشقيق ، لانهما يرثان كذلك .

وكذلك لو كان له جدة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم ، فيلزم الجدة السدس والأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة للثلثين والأخت لأم السدس ، وذلك حسب أنصبائهم فى الميراث[1] .

مقارنة بين آراء المذهبين وبيان الراجح منها :

بناء على ما تقدم عرضه فى هذه المسألة فانه يتبين لنا مايلى :

١ — يتفق المذهبان فى حكم ما إذا كانت الجهتان وراثتان فتوزع النفقة على الورثة فقط وبحسب أنصبائهم فى الميراث .

---

(١) المغنى ج ٧ ص ٥٩٣ .

٢ — يختلف المذهبان فى حكم ما إذا كان الورثة من أفراد جهة واحدة فقط ، فيرى فقهاء الاحناف أن النفقة تلزم الأصول فقط ولو كانوا غير وارثين بينما يرى فقهاء الحنابلة أن النفقة تلزم الوارثين أيا كانوا .

ويترجح فى نظرنا ما ذهب إليه الحنابلة فانه يؤيده قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك ، فان مقتضى ذلك أن النفقة تجب على كل وارث ولو بالرحم أو الولاء ، فاذا كان الرحم لا يرث ، فانه لا يجب عليه إلا الصلة بغير النفقة ، ذلك أن الامر بصلة الرحم لا يستلزم وجوب الإنفاق بناء على أن النفقة تجب كلها على الوارث عملا بالنص المذكور .

* * *

المبحث الثـالث

إجتماع الفروع والحواشى

بالقياس على ما بيناه فى صدر المسألة السابقة ، فإننا سوف نقصر الكلام عن إجتماع الفروع والحواشى بالتعرض لما ذكره فقهاء الاحناف والحنابلة وذلك فيما يلى :

مذهب الأحناف :

يرى فقهاء الأحناف أنه إذا تعدد الأقارب من جهتى الفروع والحواشى ، فإن العبرة تكون بالقرب والجزئية دون الارث وإن كانوا مختلفين فى الدين ، ولما كان الفروع يعدون جـــزءاً من أصولهم ، فإنهم يقدمون على الأقارب الحواشى الذين يخلون من وصف الجزئية .

وعلى هذا فإن النفقة لا تفرض على الأقارب من جهة الحواشى ، وإنما تفرض على الفروع فقط ، وإن اشترك الصنفان من الفروع والحواشى معاً فى الميراث أو إنفرد الحواشى بالميراث دون الفروع .

وتطبيقاً لذلك فلو إجتمع لشخص محتاج أخت وبنت ، فإن النفقة تفرض على البنت ، ولا شىء على الأخت مع أنها ترث مع البنت النصف تعصيبا .

وكذلك لو إجتمع له بنت وبنت إبن وأخ شقيق أو أخ لاب ، فالنفقة تلزم البنت فقط ولا تلزم بنت الإبن ولا الأخ الشقيق ولا الأخ لاب مع أنهم جميعاً من الورثة ، حيث ترث بنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت التى ترث النصف ويرثه الأخ الشقيق أو الأخ لاب الثلث الباق تعصيبا ، ومع هذا فإنهم لا يلزمون

بالنفقة ، لأن بنت الابن تبعد فى درجة القرابة البنت ، وأما الاخ الشقيق أو الأخ لأب فلوجود فرع للقريب المحتاج الذى هو من جزء من أصله .

ولو إجتمع لشخص مسلم بنت ابن مسيحية وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأم ، فالنفقة تلزم بنت الابن المسيحية ، ولا شىء على الأخت الشقيقة والأخ الشقيق والأخت لأم مع أن بنت الابن غير المسلمة لاترث شيئا بسبب إختلاف الدين ، بينما الورثة هم أقارب من جهة الحواشى حيث ترث الأخت لأم سدس التركة ويرث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة باقى التركة للذكر مثل حظ الانثيين[1] .

مذهب الحنابلة :

ويرى فقهاء الحنابلة أنه إذا تعدد الاقارب من جهتى الفروع والحواشى ، فإن العبرة فى فرض النفقة تكون بالميراث ، وعلى هذا فانه يقدم الوارث على غير الوارث ، وعند تعدد الورثة توزع النفقة عليهم حسب أنصبائهم فى الميراث .

وعلى هذا فلو إجتمع لشخص محتاج ابن وأخ شقيق ، فالنفقة تفرض على الابن لانه الوارث ، ولا شىء على الأخ الشقيق لأنه ليس بوارث .

وكذلك لو كان له بنت وأخت شقيقة ، فإن النفقة تلزمهما مناصفة ، لأنهما يرثانه كذلك ، فترث البنت النصف فرضاً والأخت الشقيقة النصف تعصيباً .

وأيضاً فلو إجتمع لشخص محتاج مسلم ابن مسيحى وأخ شقيق مسلم ، فإنه

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٤ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٩٧ .

النفقة تفرض على الأخ الشقيق المسلم وحده ، لأنه هو الوارث ، ولا شيء على الابن غير المسلم وهو غير وارث لاختلاف الدين[١] .

مقارنة بين مذهبي الأحناف والحنابلة وبيان الراجح منهما :

من خلال ما تقدم ذكره في بيان رأي الأحناف والحنابلة في فرض النفقة عند إجتماع الفروع والحواشي ، فانه يتضح لنا مايلي :

١ - يرتب فقهاء الأحناف فرض النفقة عند تعدد الأقارب من جهتي الفروع والحواشي على أساس إعتبار الجزئية والقرب ، ويرد هذا الاعتبار في الفروع دون الحواشي ، فاذا تعدد الأقارب من الفروع ، فإن الاعتبار يكون بدرجة القرب من غير نظر إلى إختلاف الدين .

بينما يعتمد فقهاء الحنابلة إعتبار الإرث وحده في فرض النفقة عند تعدد الأقارب من جهتي الفروع والحواشي ، فيقدم الوارث على غير الوارث ، وإذا تعدد الورثة فتوزع النفقة عليهم حسب أنصبائهم في الميراث .

٢ - يجري فرض النفقة عند فقهاء الأحناف على قرابة الفروع وإن إختلف الدين بين من تجب له ومن تجب عليه .

بينما يترتب على إعتبار فقهاء الحنابلة للإرث في فرض النفقة على جهتي الفروع والحواشي حتمية إتحاد الدين بينهما .

ويترجح في نظرنا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة من أن العبرة في فرض النفقة في هذا الموضع تكون بالميراث وعند تعدد الورثة توزع النفقة عليهم بحسب أنصبائهم في الميراث .

---

(١) كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٥ .

فهذا الرأى يتأيد بقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) فانه يقتضى أن النفقة تجب على كل وارث ، كما أنه أنه يرد محققا لقاعدة الغنم بالغرم .

وما ذهب إليه فقهاء الاحناف من عدم فرض النفقة على الحواشى غير مسلم ، فان كانت قوة القرابة هى التى تقتضى ترجيح فرض النفقة على الفروع ، فان الحـــذر من قطيعة الرحم يقتضى ترجيح ذلك فى الحواشى أيضاً .

* * *

المبحث الرابع

إجتماع الأصول والفروع والحواشي

بمراجعة آراء المذاهب الفقهية من خلال ما عرضناه فى حالات إجتماع الأقارب السابقة ، فإنه يمكننا أن نستخلص منها حكم هذه الحالة فى المذاهب التى تعتمد فرض النفقة على جهاتها الثلاثة ، وذلك فيما يلى :

مذهب الأحناف :

يرى فقهاء الأحناف أنه فى حالة تعدد الأقارب من جهات الأصول والفروع والحواشي ، فإن الحواشي لا إلزام عليهم بالإنفاق . وعلى ذلك فإن هذه الحالة تؤول إلى صورة تعدد الأقارب من جهتى الأصول والفروع فقط .

ومن ثم تطبق فيها الأحكام السابق إيرادها فى هذه المسألة ، والتى تنحصر فى تقديم الابن ، ثم الأب ، ثم من يليه ممن يكون أقرب فى درجة القرابة ، ثم الوارث ، وعند تعدد الورثة توزع النفقة عليهم حسب أنصبائهم فى الميراث .

مذهب الشافعية :

ويرى فقهاء الشافعية نفس الرأى السابق لفقهاء الأحناف ، فهم يهملون إعتبار الأقارب من درجة الحواشي ، فلا تفرض عليهم النفقة ولا يلزمهم شيء منهم .

وعلى هذا فإنهم فى هذه الحالة يجرون النفقة حسب ما سبق بيانه فى موضع إجتماع الأصول والفروع ، فيقدمون الفرع على الأصل ، فإذا تعدد الفروع يكون الاعتبار بدرجة القرب .

وعند تعدد الأقارب فى درجة من القرب يكون الاعتبار بالميراث .
فإذا تعدد الأقارب فى الميراث ، فإن النفقة توزع عليهم بحسب أنصبائهم
فى الميراث .

مذهب الحنابلة :

ويرى فقهاء الحنابلة أنه عند تعدد الأقارب من جهات الأصول والفروع
والحواشى ، فإن العبرة فى فرض النفقة يكون بالميراث ، وعند تعدد الورثة
فتوزع عليهم النفقة حسب نصيب كل وارث .

وتطبيقاً لما أوردناه ، فلو إجتمع لشخص محتاج بنت وأم أم وأخت
شقيقة ، فإن النفقة تفرض على البنت وحدها عند الأحناف والشافعية ،
لأن البنت هى الأقرب عند الأحناف ، كما أنها عند الشافعية الفرع الأقرب .

أما عند فقهاء الحنابلة ، فالنفقة تفرض على هؤلاء الأقارب جميعاً
لأنهم ورثة .

وعلى هذا فيلزم البنت نصف النفقة ، ويلزم أم الأم السدس ،
ويلزم الأخت الشقيقة الباقى وهو الثلث ، وذلك لأن أنصبتهم فى الميراث
ترد كذلك .

الرأى الراجح :

يترجح فى نظرنا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة فى هذه المسألة إعتبار الميراث
فى فرض النفقة عند تعدد الأقارب من الجهات الثلاث عملا فى ذلك بقوله
تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) .

فهو قد أوجب النفقة على الوارث ، ومقتضاه أن يكون ذلك بقدر

الإرث ، كما أن توزيع الأعباء المالية لحقوق القرابة على الورثة يحقق العدالة والإنصاف ، ويرد متفقاً مع مقاصد الشريعة وأسسها فى تحقيق البر فى أرحب مجالاته حيث يتضامن ذو القرابات بتعدد جهاتهم فى رعاية وبر أرحامهم .

كما أن توزيع الأعباء المالية على أكثر من شخص ييسر الوفاء بها ويهون من شأنها مما لا يجعل التكاليف التشريعية مرهقة لمن تفرض عليهم .

* * *

الفصل السادس

إجتماع من تجب له النفقة وسقوط وجوبها

قد تجب النفقة لاثنين أو أكثر من أقارب المنفق ، وإذا وجبت على هذا النحو ، فقد يستوعب الفاضل عند المنفق جميع من تجب لهم النفقة ، وقد يضيق عن كفايتهم جميعاً .

ثم إن النفقة بعد تقررها على المنفق قد تسقط عنه ، أو تصير دينا عليه . وفى سبيل بيان حكم هذة الأمور ، فإننا نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : إجتماع من تجب له النفقة .

المبحث الثانى : سقوط النفقة وحالات صيرورتها دينا .

* * *

المبحث الأول

إجتماع من تجب لهم النفقة

إذا تقررت النفقة على المنفق ، فقد يستوعب الفاضل عنده جميع من تلزمه نفقتهم ، أو يضيق عن كفايتهم جميعاً .

فإن استطاع المنفق الإنفاق على جميع من تلزمه نفقتهم ، فإنه يجب لكل واحد منهم حقه لتحقق شرطه .

وإن ضاق الفاضل عنده عن كفاية الجميع ، فقد اختلف الفقهاء في توزيع النفقة عليهم ، ونورد آراءهم فيما يلي :

مذهب الأحناف :

يرى فقهاء الأحناف أنه إذا تعدد المنفق عليهم ، فإذا لم يقدر المنفق إلا على نفقة أحد والديه ، فتكون الأم أحق بالإنفاق على من عداها ولو كان الأب ، لأنها لا تقدر على الكسب ، وقيل : يقدم الأب على غيره فيكون أولى بالإنفاق ، لأنه هو الذي يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم ، وقيل يقسمها بينهما .

ولو كان للمنفق أب وابن صغير ، فالصغير أحق بالإنفاق من غيره لشدة احتياجه ، وقيل : يقسمها بينهما [1] .

مذهب المالكية :

وذهب المالكية إلى أنه عند تعدد الأقارب من المنفق عليهم ، فإذا كان للمنفق

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٩٢ .

أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما ، فقيل : يتحاصان ، وقيل : يقدم الابن وفى قول مرجوح : يقدم الأب .

وتقدم الأم على الأب والصغير على الكبير ، والأنثى على الذكر ، فلو تساوى الولدان صغراً ، أو كبراً ، أو ذكورة ، أو أنوثة ، تحاصا [١] .

مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أنه إذ تعدد المنفق عليهم ، فإنه يقدم بعد النفس والزوجة الأقرب فالأقرب .

ومع ذلك فإنهم يرون أنه يقدم ولد صغير أو مجنون اشدة عجزه ، فأم لتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية ، فأب كبير .

كما يقدم من كان به مرض أو ضعف عند الإستواء فى القرب ، كما تقدم بنت إبن على إبن بنت لضعفها وإرثها ، وأبو أب على أبي أم لإرثه .

كذلك يقدم جد أو إبن إبن زمن على أب أو إبن غير زمن ، كما يقدم الصاحب من جدين وإن بعد ، وتقدم جدة لها ولادتان على جد له ولادة واحدة .

ولو إستوى جمع فى هذه الوجوه ، وزع الفاضل عليهم إن سدهسدا وإلا أقرع بينهم .

ولو إجتمع فـــرع نازل وجد مرتفع ، قدم الضائع منهما ، ثم الصغير فالأقرب [٢] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٩٢ ، حاشية العدوى جـ ٤ ص ٢٠٣ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٦٩ ، المهذب جـ ٢ ص ١٦٧ ، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٥٢ .

وبناء على ذلك فإن القاعدة التى يعول عليها فقهاء الشافعية فى توزيعهم للنفقة عند تعدد المنفق عليهم ، تنحصر فى أنهم يقدمون الضائع ، ثم الصغير والمجنون والزمن ، ثم العاصب ، ثم الاقرب ثم الضعيف بمرض أو نحوه ، ثم الوارث ، ثم ذو الولادتين[1] .

مذهب الحنابلة :

يرى فقهاء الحنابلة أنه إذا لم يجد المنفق بعد نفقة نفسه وزوجته ورقيقه مايكفى كل من تجب عليه نفقتهم ، فإنه يقدم الاقرب فالأقرب لما رواه النسائى من طريق طارق المحاربي أنه قال : قدمت المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك »[2]، ولأن النفقة صلة وبر ، ومن هو أقرب أولى بالبر ممن بعد .

ولو تساوى المنفق عليهم فى الدرجة ، فانه يبدأ بالعصبة منهم ، كأخوين لأم أحدهما إبن عم . ثم التساوى لعدم المرجح .

وإذا كان الفاضل عنده يكفى واحداً لزمه بذله لمن وجبت نفقته ، لقوله ﷺ : « مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم[3] » .

فان كان له أبوان ، فان الأب يقدم على الأم لفضيلته وإنفراده بالولاية وإستحقاق الأخذ من ماله . وقيل . تقدم الام ، لانها أحق بالبر ولفضيلة الحمل

---

(١) نفقة الزوجة والاقارب للشيخ محمد سالم عطا ص ٢٥١ .

(٢) سنن النسائى جـ ٥ ص ٤٦ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٦٠ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٩١ .

والرضاع والتربية ، وقيل : يستويان فعلى هذا يقرع بينهما ، فلو كان معهما ابن ، فانه يقدم عليهما لوجوب نفقته بالنص .

وقيل لو إجتمع الأبوان والابن ، فإن كان الابن صغيراً أو مجنوناً ، فإنه يقدم على الأبوين . لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز ، وإن كان الابن كبيراً والاب زمنا ، فإن الأب يقدم ، لأن حرمته آكدة وحاجته أشد ، فإن كانا صحيحين فقيرين ، فإنه يرد فيهما الأوجه الثلاثة التي تقدم ذكرها في الاب والأم .

ويقدم الجد على الأخ ، لأن له مزية الولادة والأبوة . كما يقدم أبو أب على أبي الأم ، لأن له مزية العصوبة ، وإذا إجتمع أبو أم مع أبي أبي أب ، فإنهما يستويان ، لأن أبا الأم إمتاز بالقرب ، وأبا أبي الأب إمتاز بالعصوبة [١].

الرأى المختار :

بناء على ما سبق عرضه من آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن الذى نختاره ويترجح في نظرنا يتمثل فيما يلي :

١ — أن المنفق إذا فضل عنده بعد مؤنة نفسه وزوجته وما يحتاج إليه من خادم ووسيلة ركوب ما يكفي كل موروثيه المحتاجين فالامر ظاهر .

فإذا لم يكف هذا الفاضل إستيعابهم جميعاً في الإنفاق عليهم ، فإنه يقدم من يخاف عليه الضياع لولا النفقة ، ثم الأقرب فالأقرب ، وعند التساوي في خوف

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٩٥ ، منتهى الارادات جـ ٢ ص ٢٥٦ .

الضياع أو عدمه ، وفى القرب أو البعد ، فإنه يقسم الفاضل بين الجميع إن سد مسدا ، وإلا أقرع بينهم وأعطى من خرجت له القرعة . ثم إذا جاز مال آخر أقرع بين الباقين وهكذا .

أما تقديم النفس فلقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك »(١) . وأما تقديم الزوجة وما يحتاج إليه خادم ونحوه ، فلأنهما من تمام حاجة النفس ، ولدخولهما فى عداد المتطلبات الضرورية والحاجات الأساسية ، وكما أن الانفاق عليهما بعد النفس دلت عليه السنة ، فقد جاء عن أبى هريرة أنه قال : « قال رسول الله ﷺ : تصدقوا . فقال رجل : يارسول الله عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر . قال أنت أبصر »(٢) .

وأما تقديم من يخاف عليه من الضياع لولا النفقة ، وذلك يدخل فيه الأنثى التى لا تستطيع السؤال ولا الإقتراض ، والمريض الراقد فى فراشه ، والطفل ، فلقوله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)(٣) ولقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول »(٤) .

وأما تقديم الأقرب فالأقرب عند الاستواء فى خوف الضياع أو عدمه ، فلقوله ﷺ : « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك »(٥) فإن قوله ﷺ « أدناك أدناك » معناه ثم الأقرب إليك من

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٨٥ ، سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٢٢ .

(٢) سنن النسائى جـ ٥ ص ٤٧ .

(٣) سورة المائدة آية : ٣٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٨٢ .

(٥) سنن النسائى جـ ٥ ص ٤٦ ، نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٦٠ .

هؤلاء فالأقرب بعده ، فهو مشتق علق به الحكم وهو وجوب البده ، فيؤخذ منه أن الأم والأب مقدمان على الأخت والأخ ، وإن كان العطف بالواو لا يقتضى ترتيباً [١] .

٢ — إذا تحققت المساواة بين اثنين أو أكثر ممن تجب لهم النفقة فى درجة القرب أو عدمه ، أو فى خوف الضياع أو عدمه ، فإن الفاضل عند المنفق يقسم عليهم بنسبة ما يجب لهم ، لأنه لم يوجد ما يرجح واحداً منهم على الآخر .

ويستثنى من هذا الضابط الأم والأب ، فمع إستوائهما فى درجة القرب ، فانه يترجح تقديم الأم على الأب إعمالا للنصوص التى تفيد ذلك ، ففى الحديث المتفق عليه من رواية أبى هريرة قال : قال رجل : يارسول الله أى الناس أحق بحسن الصحبة ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك »[٢] . فقد قدم رسول الله ﷺ الأم وكررها ثلاثا فدل ذلك على أنها أولى بالبر والصلة ، ومن حسن الصحبة الإنفاق عليها ، كما أن التكرار يفيد التأكيد، ويشهد لذلك ما ورد فى حديث الحل من الإحرام وهو قوله ﷺ : « يرحم الله المحلقين ، قيل : والمقصرين يارسول الله ، قال : يرحم الله المحلقين ، قيل : والمقصرين يارسول الله ، قال: يرحم الله المحلقين ، قيل: والمقصرين يارسول الله، قال والمقصرين[٣] » فقد كرر المحلقين ثلاثا ، فأفاد ذلك أفضليته فكذا هنا .

ويفيد ذلك أيضاً حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يارسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ؟

(١) نفقة الزوجة والأقارب للشيخ محمد سالم عطا ص ٢٥٤ .
(٢) صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢ .
(٣) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٨١ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٢٥ .

قال : أمك ، قلت : ثم من ؟ قال : أباك ، ثم الأقرب فالأقرب [١] » . فقد أفاد هذا الحديث أمرا واحدا هو تفضيل الأم فوجب تقديمها على الأب .

٣ — وإذا كان الفاضل عند المنفق بحيث لو قسم لم يسد مسدا للمنفق عليهم . فإنه يقرع بينهم ويعطى من خرجت له القرعة ، لأن التقديم عند عدم المرجح إنما يكون بالقرعة قياساً على السفر بإحدى الزوجات ، فإن رزق المنفق بعد ذلك فاضلا وكان قليل أيضاً ، أقرع بين الباقين .

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٨٢ .

المبحث الثانى

سقوط النفقة وحالات صيرورتها دينا

إتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب تسقط بمضى المدة ، لأنها وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس ، فاذا لم تدفع فى وقت وجوبها ، فقد فات زمنها الذى قصدت له [١] .

إلا أنهم اختلفوا فى الأحوال التى تصير فيها دينا فيلزم المنفق أداءها ، ونورد آراءهم فيما يلى :

مذهب الأحناف :

يرى الأحناف أن نفقة الأقارب لا تصير دينا إلا إذا أمر المنفق من وجبت له بالإستدانه عليه فاستدانها بالفعل ، فانها حينئذ تصبح دينا على المطالب بالإنفاق ، فلا تسقط إلا بالاداء أو الابراء . حتى ولو توفى من وجبت عليه فانها تستوفى من تركته .

وإذا فرضها القاضى فانها لا تصير دينا ، بل تسقط بمضى المدة التى تصل إلى شهر فصاعدا ، لأن هذه النفقة تجب كفاية للحاجة ، حتى إنها لاتجب مع اليسار ، وقد حصلت بمضى المدة ، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضى ، لأنها تجب مع يسارها ، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٨ ، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٥٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٤ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٢١ ، المغنى جـ ٧ ص ٥٩٦ .

(٢) الهداية جـ ٣ ص ٣٥٤ .

ويستثنى من سقوطها بمضى المدة بعد فرض القاضى لها الصور الآتية :

١ — أن يمضى على القضاء بها مدة قصيرة وهى ما تكون دون الشهر ، فلا تسقط النفقة بها ، لأنها لو لم تصر دينا فى هذه المدة القصيرة ، لم يكن الأمر بالقضاء بالنفقة فائدة ، ولو كان كل مضى يسقط لم يمكن استيفاء شىء .

٢ — أن يأذن القاضى لمن تجب له النفقة بالاستدانة ، لأن القاضى له ولاية عامة ، فصار إذنه كأمر الغائب ، فتصير دينا فى ذمته متى تمت الاستدانة فعلا ، ومن ثم فلا يسقط ما استدانه بمضى المدة ولو طالت (١) .

٣ — أن يأمر القاضى الأم بالإنفاق على الولد لغيبة أبيه أو بالاقتراض عليه ، فإذا أمرها بالإنفاق فاقترضت صار المقترض دينا فى ذمتها وحدها لعدم أمر القاضى به ، فإذا أنفقت ما اقترضته بعد ذلك على الولد صار دينا فى ذمة الأب لأمر القاضى به كما لو أنفقت من مالها بلا اقتراض فترجع عليه .

وإذا أمرها القاضى بالاقتراض فأنفقت من مالها ، لم يصر دينا ، لأنها لم تفعل ما أمرها به ، فصارت متبرعة .

٤ — أن تكون النفقة المقضى بها نفقة صغير ، فلا تسقط بمضى المدة (٢) .

مذهب المالكية :

وذهب المالكية إلى أن نفقة الأقارب تسقط عند عدم الإدام بمضى المدة ، لأنها من باب المواساة ، فهى لا تدفع إلا عند الاحتياج إليها ، فإذا مضت فترة

---

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٠٤ .

زمنية ، فإن حاجة القريب في هذه الفترة تكون قد انتهت ، ومع ذلك فإن نفقة المدة الماضية لا تسقط وتصير دينا على المطالب بالإنفاق في الحالتين الآتيتين :

(الأولى) إذا كان فرض النفقة أو تقديرها عن طريق القاضي . ففرضه لها كالحكم بها ، فتصير بذلك كالدين فلا تسقط عن المطالب بها .

(الثانية) إذا قام بالانفاق على الولد المحتاج شخص غير متبرع ، ويقصد الرجوع بما أنفق على من تجب عليه النفقة ، فتصير دينا عليه فلا تسقط ، حيث إن الشخص المتبرع قد قام بواجب على المطالب بالانفاق نيابة عنه فله حق الرجوع عليه ، بشرط أن يحلف أنه أنفق ليرجع[1] .

مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية إلى أن نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة ولو كان من وجبت عليه النفقة متعديا بالامتناع ، لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة على سبيل المواساة، وقد زالت الحاجة بمضي المدة . بخلاف نفقة الزوجية، فإنها تجب معاوضة فلا تسقط بمضي المدة .

ولا تصير نفقة الأقارب عن المدة الماضية دينا إلا في الحالات الآتية :

(الأولى) أن يأذن من تجب عليه النفقة للغير في الانفاق على قريبه المحتاج . فإذا صرفها المأذون له بأنها تصير دينا على المنفق الآذن ، فإن من أدى مالزم غيره بإذنه كان مقرضا له ما أداه ، فيصير دينا في ذمته .

(الثانية) أن يفرضها القاضي على من تجب عليه عند غيبته أو امتناعه عنها بعد ثبوت يساره وحاجة طالب النفقة .

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٤ [illegible]

(الثالثة) أن يفترضها القاضى على من تجب عليه عند غيبته أو إمتناعه . أو يأذن المحتاج فى إقتراضها فاذ حصل الاقتراض صارت دينا عليه .

(الرابعة) أن يقترضها المحتاج على من تجب عليه ، ويشهد على ذلك عند عدم القاضى أو توقف إذنه ، فإذا حصل الاقتراض صارت النفقة دينا على المطالب بالانفاق .

ويرد فى حكم هذه الحالة ، مالو إقترضت الأم لطفلها على أبيه وأشهدت أو أنفقت من مالها مع قصد الرجوع وأشهدت على ذلك ، وذلك أن الاقتراض أو الاقراض بنية الرجوع مع الاشهاد يقوم مقام إذن القاضى عند عدم وجوده[1] .

مذهب الحنابلة :

يرى فقهاء الحنابلة أن نفقة الاقارب تسقط بمضى المدة ، ولا يلزم المطالب بها عوض إلا فى حالات أربع هى :

(الاولى) أن يفرضها الحاكم لانها تتأكد بفرضه كنفقة الزوجة ، وقد نقل عن بعض فقهاء الحنابلة أن فرض الحاكم لنفقة القريب لا تأثير له فى إستقرارها بمضى الزمان[2] .

(الثانية) أن يأذن الحاكم للقريب المحتاج بالاستدانة ، فإذا فعل صارت النفقة دينا يلتزم بها المطالب بالإنفاق فلا تسقط بمضى الزمان .

(الثالثة) أن ينفق الغير بنية الرجوع عند إمتناع من وجبت عليه النفقة عن

---

(١) تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٤٩ .
(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص ٣٤٣ .

الانفاق بعد طلب قريبه المحتاج فحينئذ تصير النفقة دينا ، لأن الغير المنفق قام عنه بواجب يلزمه أداءه .

(الرابعة) أن يغيب الزوج فستدين الزوجة للانفاق على نفسها وعلى أولادها الصغار أو المجانين ، فترجع بما استدانت ولا تسقط النفقة بمضى الزمان (١) .

مقارنة بين آراء المذاهب فى هذه المسألة :

من خلال ما عرضناه من آراء الفقهاء فى سقوط النفقة واستقرارها دينا فى ذمة المنفق يتضح لنا ما يلى :

١ — يقرر الفقهاء جميعهم أن مضى المـــدة قاعدة عامة تسقط بها نفقة الأقارب .

٢ — يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن فرض القاضى للنفقة يؤكدها ، وعلى ذلك فهى لا تقبل السقوط بمضى المدة مطلقا وتصير دينا يلزم المطالبة بها .

بينما يرى فقهاء الاحناف أن فرض القاضى المجرد لنفقة الأقارب لا يؤثر فى سقوطها بمضى المدة التى تصل إلى شهر فصاعدا ، فلا تصير دينا بمضيها ، أما إذا كانت المدة قصيرة بأن كانت تقل عن شهر مثلا ، فإنها لا تسقط وتصير دينا يلتزم به من وجبت عليه النفقه .

٣ - يقرر فقهاء الشافعية بأنه إذا أذن القريب الموسر لشخص آخر فى الانفاق

---

(١) كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٦ .

على قريبه المحتاج ، فإن هـذا الانفاق يصير دينا على القريب الموسر ولا يسقط بمضى المدة .

ويلاحظ أن هذا الامر لم يصرح به الفقهاء الآخرون ، ومع ذلك فانه يمكن أن تتضمنه إجتهاداتهم الفقهية ، لأن الاذن للغير كاف فى التزام الآذن بتحمل ما أذن للغير فى أدائه عنه .

٤ — يقرر فقهاء الاحناف بأن إذن القاضى للقريب المحتاج فى إقتراض النفقة بعد فرضها له لا يترتب عليه صيرورتها دينا يلتزم به المنفق إلا إذا تم الاقتراض بالفعل ، وعلى ذلك فلا تسقط هذه النفقة بمضى المدة .

بينما يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أن مجرد إذن القاضى للمحتاج فى الاقتراض كاف فى منع سقوط النفقة من غير توقف على حدوث الاقتراض بالفعل .

٥ — يقرر المالكية والحنابلة أنه إذا قام بالانفاق على المحتاج شخص أجنبى غير متبرع بنية الرجوع على من تلزمه النفقة ، فانها لا تسقط بمضى الزمان وتصير دينا يلزم من تجب عليه النفقة .

٦ — يرى فقهاء الحنابلة أنه إذا استدانت الزوجة للانفاق على أولادها الصغار أو المجانين حال غيبة الزوج ، فإن النفقة لا تسقط بمضى الزمان تصير دينا يلتزم الزوج بأدائه .

الرأى المختار :

بناء على ما تقدم بيانه ، فانه يترجح فى نظرنا سقوط نفقة الاقارب بمضى الزمان . لأن الاصل الذى يتقرر عليه وجوبها سد الحاجة ودفع الخلة ، وهذا

يتأيد بما ذكره بعض الفقهاء من أن إجماع الفقهاء[1] قد إنعقد على سقوط نفقة القريب المحتاج بمضى المدة فيما عدا نفقة الصغير التى أختلف فيها الفقهاء حيث ذهب بعضهم إلى عدم سقوطها يكون بعد فرض القاضى لها ، وذهب آخرون إلى عدم سقوطها مطلقاً ، وهو ما يترجح فى نظرنا لما فيه من رعاية الصغير وحمايته ممن يحاول التحايل على إسقاط نفقة الصغير باستغلال مبدأ سقوطها بمضى المدة وبخاصة وأن الصغير يكون غالباً فى يد الأم وهى تضطر إلى الإنفاق عليه ، كما أن هذا الرأى يرجحه أيضاً أن سقوط نفقة الأقارب من المسائل الإجتهادية التى لا تتناولها نصوص شرعية ، ومن ثم فإن المدار فيها على تحقيق المصلحة .

وأما ماذكره الفقهاء من حالات عدم سقوطها وصيرورتها دينا ، فإن بعض هذه الحالات ترد عليه المناقشات الآتية :

١ — ما قرروه من أن هذه النفقة تصير دينا ثابتا بقضاء القاضى وإن لم يأذن بإدانة أو إستدانة ، أو أن قضاء القاضى يصير نفقة الصغير دون غيره دينا ثابتا ، أو أنه يصير نفقة القريب مطلقاً دينا مؤقتا يسقط بمضى شهر ولا يسقط قبله ، فإن ذلك فيه نظر ، لأن القاضى الذى يقضى بالنفقة إما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان أو يعتقد ثبوتها ، أو يعتقد السقوط بمضى الزمن مالم يفرض فهو يفرضها ليتأتى إستقرارها .

فإن كان يعتقد سقوطها لم يسغ له الحكم بخلافه وإلزام مايعتقد أنه غير لازم، وإن كان يعتقد ثبوتها ـ مع أنه خلاف الإجماع ـ فإما أن يعنى بالفرض الايجاب أو إثبات الواجب أو تقديره .

---

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ٣٤٤ .

فان أراد به الأيجاب فهو تحصيل الحاصل ، ولا أثر لفرضه ، وكذا إن أراد به إثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان ، وإن أراد به تقديره ، فالتقدير إنما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان وليس فى سقوطه أو ثبوته ، فلا أثر لفرضه فى الواجب الثابت .

وإن كان يعتقد سقوطها بمضى الزمان عند عدم الفرض ولكنه يفرضها ليستقر فان هذا لايفيد شيئاً ، لأنه إذا أعتقد سقوطها بمضى الزمان ، فلا يجوز أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته (١).

وعلى هذا فلاوجه لكون القضاء يصير النفقة دينا ثابتا أو مؤقتا سواء أكان من تجب له النفقة صغيراً أم كبيراً (٢) .

٢ — ما قرره فقهاء الشافعية من أن الاقتراض أو الاقراض على الممتنع أو الغائب غير كان بل لابد من إذن القاضى فى ذلك ، أو الإشهاد عند فقده ، ففى هذا نظر ، لأن النفقة تجب للقريب يوما بيوم فاذا إمتنع أو غاب ، فاقترض المحتاج أو وليه ناويا الرجوع ، أو أقرضه إنسان ناويا الرجوع ، كان ذلك أداء وجب على الغير مع تقصيره بالإمتناع أو الغيبة ، ومن ثم يكون ذلك كافيا فى صيرورة النفقة دينا عليه فى الذمة باطنا ، وعلى ذلك فلا وجه لاشتراط إذن القاضى أو الإشهاد على الإقتراض أو الإقراض ، لأنهما لادخل لهما فى ذلك ، وإنما يحتاج إليهما عند الإلزام بالدينية .

وبناء على ذلك فانه لايترجح من حالات صيرورة النفقة دينا ثابتا لايسقط

---

(١) نفقة الزوجة والاقارب للشيخ محمد سالم عطا ص ٢٦٠ .

(٢) زاد المعاد جـ ٢ ص ٣٤٤ .

إلا بالأداء أو الابراء غير حالة واحـــدة وهي : إدانة المحتاج أووليه ، أو إستدانتهما بنية الرجوع على من وجبت عليه عند إذنه أو تقصيره بامتناع أوغيبة سواء أكانت تلك الإدانة أو الإستدانة بإذن القاضي أم لا ، وسواء أكانت بإشهاد أم لا .

لكن لا يقضي القاضي بها إلا إذا ثبت له بالبينة أو تصديق المدعى عليه أن المحتاج يستحق النفقة عليه ، لتوافر شرط الاستحقاق وثبوت حصول الإدانة أو الإستدانة وكونها بنية الرجوع .

* * *

خـــاتمة

بعد أن وصلنا بتوفيق الله تعالى إلى نهاية المطاف فى هذه الدراسة ، وتحقق بعونه عز وجل ما كان يرجى منها ويبتغى ، فانه يجدر بنا أن نجمل أهم نتائجها ، ونوجز ما أسلفناه من أحكام بشأنها فى النقاط التالية :

١ ـ أن النفقة فى الفقه الاســـلامى تشمل نوعين أساسيين هما : النفقة الخاصة والنفقة العامة، وتتضمن النفقة العامة ـ أيضاً ـ نوعين هما : النفقة المستحبة والنفقة الواجبة .

كما تنقسم النفقة الواجبة إلى ثلاثة أقسام هى : نفقةالزوجات ، ونفقة الأقارب ونفقة الملك . وذلك كما علم من الاستقراء الذى ذكره فقهاء الشريعة من أن الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة هى : الزواج ، والقرابة ، والملك . وعلى هـذا تكون نفقة الأقارب أحد أقسام النفقة الواجبة .

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة الواجبة كما تباينت هذه التعريفات فى مفاهيمها فجاء بعضها قاصراً فى إبرازه للمعنى المراد بهذه النفقة ، إما باغفالها لبعض أقسامها ، وأما بقصر المقصود من النفقة على بعض لوازمها دون غيره من كافة اللوازم الأخرى ، وقـد ترجح فى نظرنا بعد مناقشتنا لهذه التعريفات ما ذكره فقهاء الأحناف من تعريف النفقة الواجبة بأنها : الادرار على الشيء بما فيه بقاؤه . فقد جاء هذا التعريف شاملا لأنواع المنفق عليه من آدمى وحيوان ، كما أن هذا التعريف جمل مقصود النفقة مستوعباً لكل ما يلزم المنفق عليهم من طعام وغيره وبذلك يكون هذا التعريف قد تضمن كل أنواع المنفق عليهم ، كما أبرز الحد المعتاد للنفقة ، فكان فى نظرنا التعريف الراجح والمختار .

٢ — أختلف الفقهاء فى درجة القرابة التى توجب النفقة للقريب المحتاج ، فضيق المالكية من دائرة هذه القرابة ، وتوسع الأحناف فى هذه الدائرة بينما جاء مذهب الشافعية والحنابلة فى المنزلة الوسطى بين مذهبى المالكية والأحناف .

وقد ترجح فى نظرنا مذهب الأحناف لما برزه لمقاصد الشريعة الإسلامية فى إيجابها لنفقة الأقارب على أقاربهم ، وقد جاء بيان ذلك مفصلا عند الكلام عليه فى موضعه من هذا البحث .

٣ — تبين لنا أن أنواع القرابة التى تؤدى إلى النفقة تنحصر إجمالا فى نوعين :

(ا) قرابة الولادة ، ويراد بها القرابة التى تكون بين الأصل والفرع .

(ب) قرابة غير الولادة ، وهذا الفرع يشمل صنفين من القرابة هما : قرابة غير الولادة المحرمة للنكاح ، قرابة غير الولادة الغير محرمة للنكاح .

وبناء على ما ترجح فى نظرنا من توسيع دائرة القرابة الموجبة للنفقة ، فقد ذكرنا أدلة وجوب النفقة لكل نوع من درجات القرابة ، كما ذكرنا ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات وما أجيب به عليها مما ترتب عليه رجحان مذهب الأحناف والحنابلة القائلين بوجوب نفقة الأقارب لقرابة غير الولادة فى الجملة فضلا عن إتفاقهم مع فقهاء المالكية والشافعية فى وجوب هذه النفقة لقرابة الولادة فى الجملة وإن أختلفت مذاهب الفقهاء فى تفصيلات الوجوب لكل نوع منهما وذلك حسب ما جاء ذكره فى موضعه من هذا البحث .

٤ — تكلم الفقهاء على شروط وجوب نفقة الأقارب ، فذكر كل فريق منهم ما رآه من شروط ، وقد أوردنا آراء الفقهاء فى تفصيلات هذه الشروط ، ورجحنا منها ما قوى دليله وجاءت حجته متفقة مع مقاصد التشريع وقواعده العامة .

٥ — بسط الفقهاء الكلام على مقومات نفقة الأرقاب ، فتكلموا عن مقومات النفقة الأصلية وأساس تقديرها ، وكذلك توابع النفقة الأصلية ، وأيضاً ما يلزم الصغير من أمور تستوجبها ظروفه وتحتمها طبيعته ، ومن خلال تعرضنا لتفصيلات هذه الأمور على ضوء ما ذكره الفقهاء بصددها ، فانه يتبين لنا مبلغ رعاية الشريعة الإسلامية للمنفق عليه وكفالة إنسانيته بما يحقق ما تتغياه الشريعة الغراء من بناء الفرد الصالح والمجتمع الآمن المترابط .

٦ — اهتم الفقهاء ببحث حالات تعدد الاقارب فى صورها المختلفة وجهاتها المتنوعة ، وذلك عند تقرر النفقة للقريب المحتاج ، فوضعوا الضوابط والمعايير التى يتعين بها من يطالب بالانفاق من أقارب المحتاج .

وقد ترجح لنا من آراء الفقهاء فى أحكام هذه الحالات ، ما استقام دليله فى نظرنا ، وجاء متفقا مع مقاصد الشريعة ومسايرا لما قررته من أحكام وتوجيهات .

٧ — تكلم الفقهاء على حالة تعدد من تجب له النفقة ، وضوابط توزيعها فى هذه الحالة ، كما تعرضوا للكلام عن سقوط نفقة الأقارب بعد تقررها على المنفق وحالات صيرورتها دينا فى الذمة .

ومن خلال ذكرنا لآراء الفقها فى هذه الأمور ، فاننا رجحنا منها ما يؤيده الدليل القوى وتعضده الحجة الواضحة .

٨ — وبناء على ماأسلفنا بيانه فى هذه الدراسة من آراء الفقهاء فى مسائلها واستيعابهم لسائر جزئياتها ، وتعرضهم — من خلال ذلك — لكل أحكامها ، فانه يظهر لنا فى وضوح وجلاء أصالة الشريعة الغراء وحرصها البين على رعاية

الحرمات وصيانة الصلات فى أسمى مراتبها وأصدق روابطها حتى يستقيم البناء الإجتماعى ، على هدى الأخوة والمحبة ، وتتوزع الأعباء والمسئوليات على أساس العدالة والإنصاف ، فتتوحد الصفوف ، وتصفو النفوس ، ويعم الخير ، ويسود الأمن .

وبذلك يكون نظام نفقة الأقارب فى كل ما ذكرنا عن دوافعه وضوابطه ، وأوردنا من نظمه وأحكامه من أعظم التشريعات وأسمى التقنينات التى تنزع إلى تكافل المجتمع الإنسانى وتراحم النوع البشرى .

* * *

ثبت المصـــادر

اولا : القرآن الكريم :

١ — **احكام القرآن** : الامام ابى بكر احمد بن الرازى الشهير بالجصاص — المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٤٧ هـ .

ثانيا : كتب التفسير :

٢ — **تفسير القرآن العظيم** : عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشى — دار احياء الكتب العربية بمصر .

٣ — **الجامع لاحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى — دار الكتب المصرية ١٣٥٣ هـ .

٤ — **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى** : شهاب الدين محمود الالوسى الطبعة الثانية — المطبعة المنيرية بمصر .

ثالثـــا : كتب الحديث :

٥ — **سنن ابن ماجة** — الامام الحافظ ابى عبد الله بن ماجة — مطبعة عيسى الحلبى تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .

٦ — **سنن ابى داود** — الامـــام الحافظ أبى داود سليمان بن الاشـــعث الجستانى الأزدى — مطبعة مصطفى الحلبى بمصر — الطبعة الثانية .

٧ — **سنن النسائى** — الامام الحافظ أبى عبد الرحمن النسـائى — طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٨ — **سبل السلام بشرح بلوغ المرام** — للعلامة محمد بن اسماعيل الصنعانى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر — الطبعة الرابعة .

٩ — **صحيح البخارى** — للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى — طبعة المكتب الثقافى بيروت .

١٠ — **الجامع الصحيح للامام مسلم** — للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى — طبعة شركة الاعلانات الشرقية .

١١ ـ **صحيح مسلم بشرح النووى** ـ للامام محى الدين أبو زكريا يحى ابن شرف النووى ـ نشر محمود توفيق الكتبى .

١٢ ـ **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** ـ للعلامة أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى المطبعة البهية بمصر ١٣٨٤ هـ .

١٣ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ـ للعلامة محمد بن على الشوكانى ـ طبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة .

رابعا : فقه الأحناف :

١٤ ـ **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ـ للعلامة علاء الدين بن مسعود الكاسانى الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بالقاهرة .

١٥ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ـ زين الدين بن نجيم الحنفى ـ مطبعة دار الكتب العربية بمصر ١٣٢٤ هـ .

١٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ـ للعلامة عثمان بن على الزيلعى ـ طبعة بولاق الأولى ١٣١٥ هـ .

١٧ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ـ للعلامة محمد بن أمين الشهير بابن عابدين ـ المطبعة العثمانية ١٣٢٤ هـ .

١٨ ـ **فتح القدير** ـ للعلامة كمال الدين بن الهمام ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

١٩ ـ **المبسوط** ـ لشيخ الائمة محمد بن احمد بن سهل السرخسى ـ الطبعة الأولى دار السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ .

٢٠ ـ **الهداية بشرح بداية المبتدى** ـ كلاهما تاليف العلامة برهان الدين الميرغنيانى ـ طبعة بولاق ١٣١٨ هـ .

خامسا : فقه المـالكية :

٢٢ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ـ للعلامة أبى الوليد محمد بن رشد الحفيد طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٢ — **حاشـية الدسوقى على الشرح الكبير** — للعلامة محمد بن عرفة الدسوقى — طبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

٢٣ — **شرح الخرشى** — العلامة ابى عبد الله محمد الخرشى — طبعة بولاق ١٣١٧ هـ .

٢٤ — **الشرح الصغير** — للعلامة ابى البركات سيدى أحمد الدردير — طبعة .

٢٥ — **حاشية العدوى على شرح الخرشى** — للعلامة على الصعيدى العدوى طبعة بولاق ١٣١٧ هـ .

٢٦ — **مواهب الجليل بشرح مختصر ابى الضياء سيدى خليل** — للعلامة أبى عبد الله الخطاب — مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .

سادسا : فقه الشافعية :

٢٧ — **الأم** — للامام الشافعى — طبعة دار الشعب بالقاهرة .

٢٨ — **الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع** — العلامة الشربينى الخطيب — مطبعة مصطفى الحلبى .

٢٩ — **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** — للعلامة ابن حجر الهيثمى — طبعة بولاق ١٣٩٠ هـ .

٣٠ — **حاشية الشيخ عبد الله حجازى الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب** بشرح تنقيح اللباب لأ بى زكريا الانصارى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٦٠ هـ .

٣١ — **مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج** — للعلامة محمد الشربينى الخطيب — مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٣٢ — **حاشية قليوبى وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على المنهاج** — الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة — طبعة دار الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣٣ — **حاشية الجمل على شرح المنهج** — للعلامة سليمان الجمل — مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

٣٤ — **المهـــذب** — للعلامة ابى اسحاق الشيرازى — مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

٣٥ — **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** — العلامة شمس الدين محمد بن ابى العباسى أحمد بن حمزة بن شهاب الرملى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

سابعا : فقه الحنابلة :

٣٦ — **الاقناع لطالب الانتفاع** — للعلامة شرف الدين الحجاوى المقدسى — المطبعة المصرية بالقاهرة .

٣٧ — **زاد المعاد فى هدى خير العباد** — للعلامة ابو عبد الله محمد بن ابى بكر الشهير بابن قيم الجوزية — مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٣٨ — **شرح منتهى الارادات** — للعلامة منصور البهوتى الحنبلى — مطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٦ هـ .

٣٩ — **الـــكافى** — للعلامة موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة — مطبعة المنار بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .

٤٠ — **مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى** — للعلامة مصطفى السيوطى الرحبانى — منشورات المكتب الاسلامى بدمشق الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .

٤١ — **المغنى** — للعلامة موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة — مكتبة الرياض الحديثة .

٤٢ — **كشاف القناع عن متن الاقناع** — للعلامة منصور بن ادريس البهوتى مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٤٣ — **مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية** — للعلامة احمد بن تيمية — الطبعة الأولى مطابع الرياض ١٣٨١ هـ .

ثامنا : الفقه العــام :

٤٤ — **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية** — للشــيخ احمد ابراهيم — المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٩ هـ .

٤٥ — **نفقات الاقارب** — للدكتور حسن صبحى — محاضرات الآلة الكاتبة لطلبة الدراسات لعليا بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية .

٤٦ — **نفقة الزوجة والاقارب** — للشيخ محمد سالم عطا — رسالة علمية بخط اليد — مكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٣٦١ هـ — ١٩٤٢ م .

تاسعا : المعــاجم :

٤٧ — **القامــوس المحيط** — للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى — الطبعة الثانية المكتبة الحسينية بمصر ١٣٤٤ هـ .

٤٨ — **تاج العروس من جواهر القاموس** — للعلامة محمد مرتضى الزبيدى — منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

٤٩ — **لسان العرب** — للعلامة جمال الدين محمد بن جلال الدين المعروف بابن منظور الافريقى المصرى — طبعة بولاق ١٣٠٧ هـ .

٥٠ — **المصباح المنير** — احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى — مطبعة التقدم العلمية ١٣٢٣ هـ .

٥١ — **مختار الصحاح** — للعلامة محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى طبعة المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٢٢ م .

فهرس الـكتاب

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب ٢٠٥٦ لسنة ١٩٨٧

مطبعة الفجر الجديد

٣٨ شارع الكبارى — منشية ناصر